المملكة المغربية
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية
والمساواة والأسرة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵙⵉⵔⵜ ⴰ ⵜⵣⵎⵣ
ⵜⴰⵏⵎⵙⵙⵓⵔⵜ ⴰ ⵖⵣⵓⵔⵣⵎ ⴰ ⵜⵙⵍⵉⴰ

ROYAUME DU MAROC

MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL
DE L'EGALITÉ ET DE LA FAMILLE

المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج بيجين بعد 25 عاما - المملكة المغربية

الذكرى الخامسة والعشرون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)

CSW 64
لجنة وضع المرأة

بيجين +25

www.social.gov.ma

المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج بيجين بعد 25 عاما - المملكة المغربية

الذكرى الخامسة والعشرون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)

وزارة الأسرة و التضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية

الإيداع القانوني : 2019MO3903
ردمك: 978-9954-696-55-2
جميع الحقوق محفوظة - 2019

الفهرسة

السياق العام 7

ملخص عن الإنجازات التي تحققت والتحديات والرهانات التي برزت منذ 2014 11

القسم الأول: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق 13

أولا: ملخص عن أهم الإنجازات 13

جعل قضايا المساواة بين الجنسين في صلب دينامية النهوض بحقوق الإنسان وأوراش التنمية الشاملة والمستدامة 13

ترسيخ قانوني لمحاربة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات 14

تطوير الميزانية المستجيبة للنوع 16

التحديات والرهانات 16

تطوير منظومة إحصائية قادرة على رصد وتتبع وضعية المساواة بين الجنسين وطنيا وجهويا 17

تحسين الخدمات الخاصة بالحماية الاجتماعية للنساء 17

ثانيا: أولويات السنوات الخمس الماضية كما حددها البرنامج الحكومي والخطة الحكومية للمساواة "إكرام" *18*

ثالثا: تعزيز حقوق النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز *19*

حماية النساء العاملات بالبيوت 19

حماية النساء نزيلات المؤسسات السجنية 19

حماية الفتيات من الزواج المبكر 19

حماية النساء الأجيرات 20

حماية النساء في وضعية إعاقة 20

حماية النساء الأرامل والمطلقات 21

رابعا: الأولويات الجديدة والناشئة للمستقبل *21*

توفير إطار مناسب للمساواة الاقتصادية بين النساء والرجال 21

استثمار التكنولوجيات الحديثة للنهوض بحقوق النساء ومحاربة الأشكال الناشئة لمظاهر العنف والتمييز 22

تطوير الحماية الاجتماعية للنساء 23

التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر 25

القسم الثاني: التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر 27

***1.2* التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق** *27*

تعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بدور المرأة في العمل بأجر والعمالة 27

سياسات وبرامج سوق الشغل 29

تعزيز التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية 30

تعزيز حقوق ملكية الأراضي وضمان حيازتها 31

تحسين الخدمات المالية والحصول على الائتمان 32
ريادة المرأة في مجال الأعمال والمشاريع 32
المقاولة النسائية 33
التمكين الاقتصادي للنساء من خلال نظام المقاول الذاتي 34
آليات مشاركة المرأة المتساوية في هيئات صنع القرار الاقتصادي 35
الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوفيق بين الأسرة والعمل 36
2.2. القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية 37
القضاء على الفقر 37
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 38
برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي (2017-2023) 39
صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية 40
الإدماج الأفقي لمقاربة النوع في برامج التنمية الفلاحية: 40
تحسين وصول النساء والفتيات إلى الحماية الاجتماعية 41
نظام الدعم الاجتماعي للفئات في وضعية هشة 43
تحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات 45
البرنامج الوطني للتمنيع وتوفير الأدوية والتخفيض من ثمنها لتسهيل الولوج للدواء 47
نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات 48
3.2 التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية 52
أشكال العنف ضد النساء والفتيات التي حظيت بالأولوية في السنوات الخمس الأواخر 52
الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الأخيرة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات 54
التأطير القانوني لمحاربة العنف ضد النساء 55
تعزيز سلسلة خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف 56
مواصلة جهود تطوير مراكز الإيواء المؤسساتية 56
تقوية الشراكة مع المجتمع المدني ودعم مراكز الاستماع 56
تطوير المعرفة بظاهرة العنف ضد النساء 57
الاستراتيجيات الأخرى التي استخدمت في السنوات الخمس الأخيرة لمنع العنف ضد النساء والفتيات 58
التكوين من أجل دعم ولوج النساء للعدالة 58
منع العنف ضد النساء والفتيات الذي تيسره التكنولوجيا (التحرش الجنسي عبر الإنترنت والمطاردة
عبر الإنترنت والمشاركة غير الرضائية للصور الحميمة) 60
معالجة تصوير النساء والفتيات و/أو التمييز و/أو التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام 61
توفير التدريب للإعلاميين للتشجيع على إنشاء الصور غير النمطية للنساء والفتيات في وسائل الإعلام 63

4.2 المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين *64*
تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار 64
تمكين المرأة من التعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام 67
خطة العمل والجدول الزمني لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 69
5.2 المجتمعات المسالمة التي لا يُهمّش فيها أحد *71*
تشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يُهمّش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة والسلام والأمن (المرأة والنزاع المسلح) ... 71
تعزيز المساءلة القضائية وغير القضائية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسانية للنساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من الأعمال الإنسانية أو الاستجابة للأزمات 76
القضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث وانتهاكها (الطفلة الأنثى) 77
تنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على عمالة الأطفال والمستويات المفرطة من الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي الذي تضطلع به الأطفال الإناث 79
6.2. الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها *80*
الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الأخيرة لإدماج المنظورات والاهتمامات المتعلقة بالجنس في السياسات البيئية (المرأة والبيئة) 80
الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الأخيرة لدمج منظور المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث، ومقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته (المرأة والبيئة) 82
القسم الثالث: المؤسسات الوطنية والإجراءات **83**
الآلية الوطنية الحالية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 83
الإجراءات الوطنية الحالية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 84
القسم الرابع: البيانات والإحصاءات **86**
أنظمة المعلومات الإحصائية القطاعية 87
إحصاءات الجنسين على المستوى الوطني، المجالات الثلاث التي عرفت تقدما 87
الأولويات الثلاث الأولى في المغرب لتعزيز إحصاءات الجنسين الوطنية خلال السنوات الخمس القادمة 89
تغطية مؤشرات رصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة 90
الملحق رقم 1: مراجع تقرير المملكة المغربية 93
الملحق رقم 2: إحصائيات أساسية بخصوص المرأة المغربية 101
الملحق رقم 3: النصوص القانونية والدوريات والمذكرات 119
الملحق رقم 4: التشريعات التي تم إصدارها و/ أو تعديلها منذ سنة 2015 إلى الآن (ماي 2019) 147

السياق العام

في ظل التوجيهات الملكية السامية وانخراط مختلف الفاعلين، واصل المغرب ديناميته الإصلاحية من أجل حماية والنهوض بحقوق النساء والفتيات، وذلك انسجاما مع المقتضيات الدستورية للمملكة المغربية التي حظرت كافة أشكال التمييز والعنف اتجاه النساء والفتيات[1]، وكرست مبدأ المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في كافة المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية[2]، وجعلت من واجب الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من «الحق في العلاج والعناية الصحية، والحق في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، والحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، والتنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة، والتكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية، والسكن اللائق، والشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي، والحق في الولوج للوظائف العمومية حسب الاستحقاق والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، وحماية البيئة والتنمية المستدامة..»[3]، كما جعلت من واجب الدولة العمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة[4]. وربطت بالتالي بين رهان تحقيق المساواة بين الجنسين وبين تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

وشهدت الحياة العامة، في ضوء هذه المكتسبات الدستورية، تطورات مهمة مكنت من ضمان الحماية القانونية للنساء من كافة أشكال التمييز والعنف، ومن تعزيز مشاركة المرأة في مختلف المجالات بفضل الإصلاحات القانونية وإجراءات الدعم الإرادية التي اتخذت، والتي كان من ثمارها تطور مؤشرات تمثيليتها في البرلمان بغرفتيه، وفي المجالس والجماعات الترابية، وفي المؤسسات الوطنية، وكذا في مراكز القرار الإداري.

كما عرف الفعل العمومي تحولا جذريا من توجه عام نحو إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية والخطط والبرامج الوطنية التنموية إلى ترسيخ هذا التوجه في عمليات التخطيط والتفعيل والتقييم، بفضل الإصلاحات القانونية والمؤسساتية التي رافقت هذه الدينامية، والتي كان من أبرزها اعتماد القانون التنظيمي لقانون المالية في 2015.

وتطور، بالموازاة مع ذلك، المحيط المؤسساتي الداعم لحقوق المرأة وتعززت أدوار المجتمع المدني من حيث الرصد والوظيفة الاقتراحية، بعد إصدار القوانين التي تم إعدادها تنزيلا للاختيار الدستوري في ما يخص الديمقراطية التشاركية، مما مكن من ضمان تمثيلية المجتمع المدني في العديد من الهيآت الاستشارية، وعزز بالتالي شروط مواصلة منظماته دفاعها عن قضايا حقوق الإنسان، وفي مقدمتها طرح القضايا الأساسية ذات الصلة بحقوق المرأة والفتيات، والحماية من العنف وسوء المعاملة ومكافحة الفساد، وحماية البيئة، والعناية بأوضاع المهاجرين واللاجئين.. وغيرها من المواضيع.

---

[1] تصدير الدستور المغربي: «حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان»

[2] الفصل 19 من الدستور المغربي «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية»، الفصل 164 من الدستور المغربي «وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز»

[3] الفصل 31 من الدستور المغربي

من جهة أخرى، واصل المغرب انخراطه الطوعي في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال الانضمام والتوقيع على الاتفاقيات الأساسية ذات الصلة بحقوق المرأة والطفل ومناهضة التعذيب والمهاجرين والبروتوكولات الملحقة بها، جسدتها مبادرات متعددة، كإصدار القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز، والقانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وتعزيز المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي تمت تقوية اختصاصاته في مجال الحماية والتظلم، وتعزيز مكانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومهام مؤسسات أخرى، كمؤسسة الوسيط، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ومجلس الجالية المغربية بالخارج، ومجلس المنافسة، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والمجلس العلمي الأعلى، وإحداث آليات وطنية وتمتيعها بالاستقلال الوظيفي استجابة لالتزامات المترتبة عن عدد من الاتفاقيات، كالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات، والآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة.

وتميز سياق ما بعد صدور دستور 2011 باعتماد منهجية تستند على إجراء حوارات وطنية حول جل القضايا المرتبطة بتنزيل الالتزامات الدستورية، كالحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، والحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة الذي نتج عنه وضع ميثاق وطني لإصلاح منظومة العدالة مثّل خارطة طريق للإصلاح الشامل والعميق تشريعيا ومؤسساتيا وقد أسفرت التدابير الأولى لهذا الإصلاح عن الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية ،من خلال تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتأسيس رئاسة النيابة العامة، ومراجعة المنظومة الجنائية، ولا سيما من خلال إعداد مشروعي القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وتحديث الإدارة القضائية.. وغيرها. كما شهدت هذه الدينامية تكوين لجان استشارية أو علمية أوكلت إليها الاستماع والتشاور مع مختلف مكونات المجتمع المغربي في مسارات متعددة، كمسار إعداد القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والقانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والقانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وغيرها، وهي المنهجية التي أثمرت نقاشا مجتمعيا ساهم في تغيير العقليات، وفي تملك المواطنين والمواطنات للمعايير الحقوقية المؤطرة.

لتدعيم مسيرة المساواة بين الجنسين ومناهضة كافة أشكال التمييز والعنف، قامت الحكومة المغربية بإجراءات مهيكلة، عكسها حجم القوانين التي تم إصدارها مؤخرا لتعزيز الحماية القانونية للنساء، وكذا جهود تطوير التخطيط الاستراتيجي للمساواة الذي أثمر إعداد خطة وطنية للمساواة إكرام للفترتين 2012-2016 و2017-2021، وكذا الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان. وغيرها من الاستراتيجيات القطاعية التي مكنت من الإدماج العرضاني لقضايا المساواة في مختلف البرامج التنموية وتطوير منظومة استهداف الفئات في وضعية صعبة وتعزيز حمايتها.

كما تميز السياق المغربي، في ظل هذه المرحلة، بتزايد الاهتمام بإدماج بعد المساواة بين الجنسين في البرامج والخطط التنموية المحلية، وذلك انسجاما مع الدينامية الوطنية التي أحدثتها أوراش الجهوية المتقدمة وسياسة اللاتمركز الإداري.

من جهة أخرى، عرفت تصورات وتمثلات المواطنات والمواطنين لقضية المساواة بين الجنسين تطورا إيجابيا، وإن كان بطيئا، فنتائج البحثين اللذين أجرتهما وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة لقياس مدى التقدم المحرز بخصوص تصورات وتمثلات المواطنين بعد خمس سنوات (2009) وبعد عشر سنوات (2015) من صدور أهم قانون يؤطر العلاقة بين الجنسين، أي مدونة الأسرة تحت عنوان «عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أي تغيرات في تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات؟»، أظهرا أن المجتمع المغربي قد أضحى أكثر انخراطا في نهج المساواة على مستوى الأسرة. فقد تبين أن هنالك اعترافا مضطردا بالدور الهام والمتزايد للنساء في فضاء

الأسرة وفي المجتمع، كما أظهر أن النساء من مختلف الأوساط والمستويات الدراسية قد أصبحن أكثر وعيا بدورهن في المجتمع، وبحقوقهن على الأخص. ولعل الاستنتاج المهم الذي يمكن استخلاصه عموما من البحثين هو أن غالبية العينة المستجوبة تتموقع في إطار نموذج جديد للأسرة يميل إلى الابتعاد عن النموذج الأبوي. ويظهر ذلك من خلال مجموعة من المؤشرات من مثل القبول بالحوار كوسيلة لحل النزاعات الزوجية، وقيم الاحترام المتبادل بين الزوجين، والقبول المتزايد بمبدأ المسؤولية المشتركة لهما عن الأسرة. كما أنه يبرز عبر الاعتراف والتقدير المتزايدين لدور النساء.

غير أن النتائج أظهرت صعوبات لا تزال تعيق مسيرة المساواة بين الجنسين، حيث أن المجتمع يبدو أكثر تقبلا لفكرة المساواة بين الأزواج في الواجبات وليس في الحقوق، كما اتضح ذلك من خلال مطلب مساهمة الزوجة ذات الدخل في النفقة على الأسرة.

ومع ذلك، فإن المساواة في الحقوق تشق طريقها داخل فضاء الأسرة، وتحرك الضمائر بخصوص مجموعة من القضايا الحساسة، مثل مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية، واقتسام الأموال المكتسبة خلال قيام الزواج وعند انتهاء العلاقة الزوجية، والاعتراف بعمل الزوجة المنزلي كمساهمة مادية في نفقات الأسرة. ولهذا، فإن السمة الغالبة في نتائج بحث سنة 2015 مقارنة مع بحث سنة 2009، تفيد أن فكرة المساواة المبنية على الكرامة، وعلى مسؤولية الزوجين، وعلى احترام الحقوق الإنسانية للنساء كما وردت في المرجعية الدينية بدأت تتفوق على المقاربة الثقافية التقليدية للعلاقات بين الزوجين داخل الأسرة. فالتحولات التي يعرفها المجتمع المغربي تظهر بأن المساواة ستصبح مستقبلا ضرورة يفرضها تطور دور النساء في المجتمع وداخل الأسرة. ويتعلق الأمر هنا بمسار بطيء ينخرط في المدى الطويل. وهو ما مهد لاتخاذ الحكومة لإجراءات مساعدة من أجل تسريع وتيرته وتكريس نجاعته على مستوى السلوكيات والممارسات.

في ظل هذا السياق، يواصل المغرب التزامه بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات التنفيذية الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وفق مقاربة تشاركية. ويلخص هذا التقرير أهم الإنجازات المحققة في إطارها، وأيضا التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة، كالفقر والتعليم والصحة والعنف والاقتصاد والبيئة والإعلام.. وغيرها.

وقد اعتمد المغرب لإعداد هذا التقرير، مقاربة تشاركية شكلت فرصة لتعميق النقاش بين مختلف الفاعلين ومكونات المجتمع المدني حول المنجزات والتحديات الناشئة، وذلك من خلال ورشات العمل المنظمة في هذا السياق، والتي عرفت مشاركة 26 قطاع حكومي وعدد من جمعيات المجتمع المدني بالإضافة للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

ويتضمن هذا التقرير الأجزاء الرئيسية التالية تحليل عام للإنجازات التي تحققت والتحديات التي برزت منذ إعداد آخر تقرير، وكذا التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة لبرنامج العمل الاثني عشر، وذلك منذ 2014، بالإضافة إلى فصل ثالث خصص للمؤسسات الوطنية، وآخر للبيانات والإحصاءات.

كما يقدم في القسم الرابع لمحة عن المجهودات المبذولة والتحديات المرتبطة بتطوير النظام الإحصائي المغربي، وكذا مؤشرات رصد التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين بالاستناد لأهداف التنمية المستدامة ومنهاج بيجين.

ويرفق التقرير بمجموعة من الملاحق تلخص أهم المعطيات الإحصائية ذات الصلة بالمرأة المغربية، وجرد لأهم النصوص القانونية والتشريعية والدوريات والمذكرات التي صدرت في مجال مناهضة التمييز والعنف اتجاه النساء منذ 2014، وجرد لأهم السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية التي عالجت مواضيع المساواة في مختلف المجالات.

ملخص عن الإنجازات التي تحققت
والتحديات والرهانات التي برزت منذ 2014

القسم الأول :

الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق

يتضمن هذا القسم في جزئه الأول تحليلا شاملا للأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق في الفترة ما بين 2014 إلى 2019، وكذلك الأولويات الجديدة والناشئة للمستقبل.

وفي جزء ثاني، تم إبراز الأولويات الخمس المستقبلية لتسريع تقدم المرأة والفتاة والتدابير المحددة لمنع التمييز وتعزيز حقوق النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز، وكذا لأثَرَ تغيرات المناخ الشديدة أو أحداث اجتماعية أخرى على تنفيذ منهاج عمل بيجين.

أولا: ملخص عن أهم الإنجازات

عرف السياق السياسي والاجتماعي والثقافي الذي يؤطر العلاقة بين الجنسين تحولات كبرى في السنوات الأخيرة ترجمت حرص جميع مكونات المجتمع المغربي على حماية حقوق النساء والفتيات والنهوض بها والتمكين لهن في كل المجالات. ومن أهم التحولات والإنجازات المحققة ما يلي:

جعل قضايا المساواة بين الجنسين في صلب دينامية النهوض بحقوق الإنسان وأوراش التنمية الشاملة والمستدامة

من أهم انعكاسات المكتسبات الدستورية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين، وما تلاها من إصلاحات تشريعية ومؤسساتية ومن تراكمات جسدتها حصيلة تفعيل الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في نسختيها الأولى (2012-2016) والثانية (2017-2021) وباقي السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية الأخرى، أن ارتقى الاهتمام الفعلي بقضايا المساواة بين الجنسين ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد النساء والفتيات إلى مستوى إدماجه في الدينامية العامة المرتبطة بحقوق الإنسان بالمغرب وبالبناء الديمقراطي عموما. ومن أهم تجليات هذا التحول الهام نذكر ما يلي:

- **إدماج قضايا المساواة بين الجنسين في مضمون الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان:**

تعززت دينامية التخطيط الاستراتيجي المدمج لحقوق النساء والمساواة من خلال اعتماد الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021، التي تسعى إلى ترسيخ مسلسل الإصلاح السياسي ومأسسة حقوق الإنسان وتعزيز دينامية الوعي الحقوقي وتدعيم المبادرات المساهمة في انبثاق ديمقراطية تشاركية، وتعتبر هذه الخطة الوطنية ثمرة جهد وطني جماعي جسد الإرادة السياسية للحكومة في الوفاء بالتزاماتها، وتوفير آليات مستدامة لترسيخ أسس دولة الحق والقانون، وتعزيز مسلسل الإصلاح والدمقرطة. وتتضمن هذه الخطة الوطنية أربعة محاور تتعلق بالديمقراطية والحكامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحماية الحقوق الفئوية والنهوض بها، وفي مقدمتها حقوق المرأة والفتاة، إضافة إلى الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يجمع الحقوق بالفئات المستهدفة ضمن مرجعية واحدة، مع تحديد التزامات كل الفاعلين الموزعة على 435 تدبيرا، بما سيسهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان وتكريس المواطنة الكاملة لكلا الجنسين.

■ **الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في نسختيها (2012-2016) و(2017-2021):**

اعتمدت المملكة المغربية، ولأول مرة، سياسة عمومية مندمجة للمساواة كإطار لتحقيق التقائية مختلف المبادرات المتخذة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات الوطنية وبرامج التنمية، وفق إجراءات دقيقة لتنزيل المساواة وتمكين النساء ومكافحة كل أشكال التمييز والعنف، حيث صادقت سنة 2013 على خطة حكومية للمساواة «إكرام 1»2012-2016، تهدف إلى المشاركة الكاملة والمنصفة في مختلف المجالات، كما تضمن الاستفادة المتساوية والمنصفة من نتائج وثمار هذه المشاركة، والتي ضمت 08 مجالات أولوية و24 هدفا، و156 إجراء رئيسيا معززا بمؤشرات نوعية وكمية للتقييم.

وقد أثمرت الدينامية الحكومية والقطاعية التي أحدثتها الخطة الحكومية الإولى للمساواة، حصيلة وازنة تشمل إصلاحات ذات طابع هيكلي ومهيكل، سواء على المستوى التشريعي والمؤسساتي، أو على مستوى البرمجة والتخطيط، عبر خلق آليات أو إطلاق استراتيجيات قطاعية تؤسس لثقافة التخطيط المدمج للنوع، حصيلة هامة تمثلت في تفعيل 75% من الإجراءات المسطرة بنسبة إنجاز 100%. كما أن 86 % من مجموع الإجراءات تجاوزت نسبة تفعيلها 70% وهي حصيلة مهمة باعتبار الطابع الهيكلي والمهيكل للإجراءات المفعلة والتي تلامس إصلاحات وأوراش تهم جميع المستويات، خاصة التشريعي والمؤسساتي، وكذا البرمجة والتخطيط.

وتتمثل أهمية هذه الحصيلة كذلك في أثرها على السياسات العمومية، والتي أفرزت هاجس مأسسة المساواة على مستوى مجموعة من القطاعات، عبر خلق آليات أو إطلاق استراتيجيات قطاعية تؤسس لثقافة التخطيط المدمج للنوع. وترصيدا لهذه المكتسبات المحققة، تم اعتماد الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2» 2017- 2021.

وهي خطة تركز على التخطيط المبني على النتائج، وعلى المقاربة المجالية والتنزيل الترابي في البرمجة والتتبع، وفق مقاربة حقوقية وتشاركية ديمقراطية، ستمكن من التعاطي عن قرب مع احتياجات المواطنات والمواطنين من جهة، والمساهمة في تقليص التفاوتات الاجتماعية والمجالية من جهة ثانية. وتتضمن هذه الخطة الحكومية سبعة محاور، أربعة موضوعاتية وثلاثة عرضانية، وهي:

1. تقوية فرص النساء وتمكينهن اقتصاديا؛
2. حقوق النساء في علاقتها بالأسرة؛
3. مشاركة النساء في اتخاذ القرار؛
4. حماية النساء وتعزيز حقوقهن؛
5. نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي؛
6. إدماج النوع في جميع السياسات والبرامج الحكومية؛
7. التنزيل الترابي لأهداف الخطة.

ترسيخ قانوني لمحاربة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات

واصل المغرب إصلاحاته التشريعية والقانونية في محاربة التمييز والعنف المبني على الجنس بإصدار القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس 2018 ودخل حيز التنفيذ في 13 شتنبر 2018، وهو إطار قانوني معياري متماسك وواضح تم وضعه وفق المبادئ الأساسية المعتمدة في التصدي

لظاهرة العنف ضد النساء، وهي: زجر مرتكبي العنف، والوقاية من العنف، وحماية ضحايا العنف، والتكفل بضحايا العنف، حيث يتضمن مجموعة من المقتضيات القانونية التي من شأنها حماية النساء من العنف الممارس ضدهن، ومن أهمها:

- تحديد إطار مفاهيمي محدد ودقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكيات المدرجة في مجال العنف ضد النساء، من خلال تحديد مفهوم العنف ومختلف أشكاله؛
- تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة، كالامتناع عن إرجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية، والإكراه على الزواج، والمساس بحرمة جسد المرأة، وتبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية.. الخ؛
- تجريم التحرش الجنسي، مع تشديد العقوبات عليه في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين، كأحد الأصول أو المحارم، وزميل في العمل، وشخص مكلف بحفظ النظام... الخ؛
- تشديد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد «نساء في وضعية خاصة»، كالعنف ضد امرأة في وضعية إعاقة أو قاصر أو حامل، أو ضد الزوجة أو الطليقة بحضور الأبناء أو الوالدين؛
- اعتماد تدابير حمائية جديدة، كإبعاد الزوج المعتدي، وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء، وإرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، ومنع الاقتراب من الضحية أو من سكنها، وإشعار المعتدي بمنعه من التصرف في الأموال المشتركة للزوجين... الخ؛
- التنصيص على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحمائية، مع تقرير عقوبات على خرقها؛
- اعتماد آليات مؤسساتية للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن، مثل السلطة القضائية، والأمن الوطني، والدرك الملكي، والقطاعات الحكومية المعنية... الخ؛
- إحداث منظومة آليات للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- تخصيص باب للوقاية، حيث أصبحت السلطات العمومية ملزمة بحكم القانون باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء.

كما تم في 2 ماي 2019، إصدار المرسوم التطبيقي رقم 2.18.856 بتطبيق القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والذي يتناول مجموعة من الوضعيات التنظيمية التي تنصرف بالأساس إلى آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وعرفت الترسانة القانونية المغربية العديد من الإصلاحات والقوانين الجديدة ونخص بالذكر : القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والقانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والقانون رقم 12.19 المتعلق بشروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، والقانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، والقانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، الذي نسخت مقتضياته القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وتعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والإصلاحات التي مست قانون الشغل والقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، وإحالة مشروع قانون رقم 19.13 بتغيير وتتميم الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية، يسمح للرجل الأجنبي المتزوج من مغربية باكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج، إسوة بالأجنبية المتزوجة من مغربي، علما بأن القانون الجاري تعديله لا يتيح هذه الإمكانية إلا للزوج المغربي، حيث يسمح لزوجته الأجنبية من الاستفادة من الجنسية المغربية بناء على التصريح، والذي تمت إحالته على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 8 دجنبر 2017، ومشروع القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين...وغيرها من القوانين.

تطوير الميزانية المستجيبة للنوع:

تمكن المغرب من بلورة تجربة رائدة في مجال الميزانية المستجيبة لاحتياجات النساء لاقت صدى واسعا على الصعيد العالمي، حيث تم نقل التجربة لعدة دول، باعتبارها من أهم ضمانات ولوج النساء والفتيات المنصف للحقوق والخدمات الأساسية، وضمان استفادتهن المتساوية مع الرجال. فهي أداة تستلزم الأخذ بعين الاعتبار منظور النوع الاجتماعي عند صياغة السياسات العمومية، وعند رصد المخصصات المالية من قبل القطاعات الحكومية، بشكل يضمن فعالية النفقات العمومية القائمة على أساس النوع الاجتماعي. كما أنها أداة لتحقيق العدالة في المالية العمومية (النفقات والمداخيل) تأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء والرجال، وتلبية توقعات أفراد المجتمع نساء ورجالاً.

دخل المغرب سنة 2015 مرحلة جديدة من تطبيق بعد النوع الاجتماعي في البرمجة الميزانياتية، حين ألزمت المادة 39 من القانون التنظيمي لقانون المالية القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية بتسطير برامجها وفق أهداف واضحة ومعطيات دقيقة مقرونة بمؤشرات ملموسة وموثوقة وفعالة تقيس نتائج التدابير المتخذة، خاصة على مستوى النوع الاجتماعي، مما يجمع بين آليات مقاربة جعل التسيير العمومي لفائدة التنمية وتحسين الظروف المعيشية للمواطنات والمواطنين، وآليات إعداد وسير ورصد وتقييم مختلف الاستراتيجيات والسياسات العمومية.

وتعزز هذا المسار بصدور منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2018، الذي أعطى انطلاقة المرحلة التجريبية الثالثة للميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي والمرتكزة على نجاعة الأداء وفصل في منهجية إعمال الميزانية المستجيبة للنوع.

التحديات والرهانات:

إن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين يظهر حجم الجهود التي بذلتها المملكة المغربية لتوطين الحقوق الإنسانية للنساء في مختلف المجالات، والتي تعكسها مؤشرات الإصلاحات الملموسة السياسية والمؤسساتية والتشريعية والثقافية، إلا أن هذه الإنجازات المهيكلة لا يمكن أن تحجب حجم الصعوبات والعوائق التي تواجه استكمال مسيرة المساواة بين الجنسين والتي نوجز أهمها في ما يلي:

تفعيل المكتسبات القانونية الجديدة بنفس يقطع مع الإفلات من العقاب ويدعم ثقافة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين

إصدار المغرب لمجموعة من القوانين بهدف محاربة العنف والتمييز ضد النساء، وتدعيم شروط الولوج المشاركة المتساوية في المسار التنموي والولوج المتساوي للشغل والفرص الاقتصادية.. وغيرها، يطرح تحديات على مستوى التفعيل الأمثل لهذه القوانين بشكل يقطع مع الإفلات من العقاب، ومع الممارسات التمييزية، ويتجاوز المعيقات الثقافية، ويعزز الولوج المنصف والمتساوي للنساء والفتيات لخدمات العدالة في مختلف المجالات الترابية.

تحدي التنزيل الترابي لمختلف السياسات والبرامج ذات الصلة بتحقيق المساواة بين الجنسين

من أهم المكتسبات المحققة في مجال النهوض بحقوق النساء والفتيات، التأطير الاستراتيجي للتدخلات الذي تعكسه مجمل السياسات العمومية المعدة في المجال، إلا أن تفعيل هذه السياسات برؤية مندمجة تراعي الاحتياجات الخاصة لكلا الجنسين، في إطارها المجالي، يطرح تحديات كبيرة مرتبطة بقدرة الفاعل المحلي على تملك هذه السياسات وترجمتها في المخططات الجهوية والمحلية لتكون تعبيرا ملموسا عن الإشكاليات البارزة في علاقاتها مع خصوصية الجهات، وإطارا لإشراك النساء في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المجالية في سياسة اللاتمركز الإداري، وانسجاما مع مرامي الجهوية الموسعة في تقليص التفاوتات المجالية وبين الجنسين.

تطوير منظومة إحصائية قادرة على رصد وتتبع وضعية المساواة بين الجنسين وطنيا وجهويا

من بين الرهانات التي ينكب المغرب جاهدا على كسبها تلك المتعلقة بتتبع أثر السياسات العمومية على المواطنات والمواطنين وقياس مفعولها في تمكين النساء والفتيات وإشراكهن في مسار التنمية والاستفادة العادلة والمتساوية من ثمار هذه المشاركة. ويوجد في صلب هذا الرهان إعداد قاعدة لمؤشرات المساواة بين الجنسين، استنادا لمنظومة الحقوق التي كرسها الدستور المغربي، وتلك المنصوص عليها في أهداف التنمية المستدامة ومختلف الاتفاقيات والعهود ذات الصلة، مع ما يتطلب ذلك من جهد على مستوى إجراء الأبحاث والدراسات والتقييمات الدورية لتتبع هذه المؤشرات.

تحسين الخدمات الخاصة بالحماية الاجتماعية للنساء

الحماية الاجتماعية للنساء من بين الانشغالات التي انكبت الحكومة على معالجتها في إطار الورش الوطني الشامل للحماية الاجتماعية، الذي أطلقته المملكة المغربية في سياق مراجعة نموذجها التنموي بما يناسب مغرب الحاضر والمستقبل ويستجيب لتطورها، والذي يستهدف إعداد سياسة مندمجة وموحدة للحماية الاجتماعية تضمن حق المواطنات والمواطنين، دون تمييز في الولوج المنصف والمتساوي إلى مختلف الخدمات العامة، والبنيات المستدامة، ومن بين الأهداف التي تقبل الحكومة على تحقيقها ما يلي:

- تكامل وتناسق مختلف آليات الحماية الاجتماعية القائمة، ووضع نظام مندمج للتتبع والتقييم المنتظم للسياسات والبرامج والتدابير ذات الصلة؛
- توحيد طرق الاستهداف، وتحسين آليات تحديد ذوي الأهلية للاستفادة من الحماية الاجتماعية، من خلال اعتماد السجل الاجتماعي الموحد، وملاءمة مختلف البرامج الاجتماعية القائمة معه؛
- تحقيق الإنصاف في الولوج للمساعدة الاجتماعية، كمنظومة غير قائمة على الاشتراكات، ومكملة لآلية التأمين الاجتماعي؛
- توسيع الدعم العمومي، المشروط وغير المشروط، الموجه للفئات المعوزة والهشة والأسر المعوزة المتكفلة بأشخاص في وضعية صعبة والنساء الأرامل؛
- تبني سياسة موحدة لتوظيف الأموال المتأتية من الاحتياطيات المتصلة في تحقيق التأثيرات المنشودة للتنمية المستدامة؛
- تشجيع الاستثمار طويل الأمد في قطاعات وأنشطة تساهم في إحداث مناصب الشغل وتحقيق الرفاه الاجتماعي وحماية البيئة، بما فيها التأمين الاجتماعي ومظلة الرعاية الصحية الشاملة، والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة، وضمان حصول كافة النساء والفتيات عليها؛
- تحسين عرض وجودة الخدمات الاجتماعية للقرب، من خلال توسيع نطاق التغطية الاجتماعية والتغطية الصحية الأساسية لتشمل جميع الفئات الاجتماعية، وفي مقدمتها خدمات دعم التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي، وتدعيم الموارد البشرية المعنية بها؛
- تعزيز مشاركة القطاع الخاص في نظم الحماية الاجتماعية، وتقديم الخدمات العامة وتطوير البنى التحتية، من خلال تشجيعه على الوفاء بالتزاماته الاجتماعية في إطار القوانين المؤطرة لهذا المجال؛
- تعزيز الإعلام والتواصل حول مختلف برامج الدعم الاجتماعي، بكل الوسائط المتاحة، لضمان وصولها للفئات المستهدفة.

ثانيا : أولويات السنوات الخمس الماضية كما حددها البرنامج الحكومي والخطة الحكومية للمساواة "إكرام"

حظيت المجالات التالية بأولوية بالغة في السنوات الخمس الماضية التالية، من خلال تدابير البرنامج الحكومي 2012-2016 والخطة الحكومية للمساواة 2012-2016 وكذا مختلف الأوراش التي أنجزت في هذه الفترة، والتي تتحدد في :

1. المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى العدالة، ووضع ميزانية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين (المجال الأول من الخطة الحكومية للمساواة: مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة)؛
2. القضاء على العنف ضد النساء والفتيات (المجال الثاني من الخطة الحكومية للمساواة: مكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء)؛
3. جودة التعليم والتدريب والتعلم مدى الحياة للنساء والفتيات (المجال الثالث من الخطة الحكومية للمساواة: تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة)؛
4. الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حقوق الصحة الجنسية والإنجابية (المجال الرابع من الخطة الحكومية للمساواة بتعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية)؛
5. الخدمات والبنية التحتية الأساسية، من المياه والصرف الصحي والطاقة والنقل.. وما إلى ذلك (المجال الخامس من الخطة الحكومية للمساواة بتطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات)؛
6. المشاركة والتمثيل السياسي (المجال السادس من الخطة الحكومية للمساواة: الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي)؛
7. القضاء على الفقر والإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي (المجال السابع من الخطة الحكومية للمساواة: التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء)؛
8. الحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل (المجال الثامن من الخطة الحكومية للمساواة: تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل).

ثالثا : تعزيز حقوق النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز:

حماية النساء العاملات بالبيوت

تم ضبط شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين باعتماد القانون 19.12، الذي يلزم طرفي علاقة الشغل بإبرام عقد عمل كتابي بينهما وفق نموذج محدد، وإيداع نسخة منه لدى مفتش الشغل، كما يمنع وساطة الأشخاص الذاتيين في تشغيل العاملات والعمال المنزليين بمقابل. كما تم اعتماد النصوص التنظيمية للقانون المذكور، ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 2.17.356 الصادر في شتنبر 2017 بتتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة (الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 6609) والمرسوم رقم 2.17.355. الصادر في غشت 2017 بتحديد نموذج عقد العمل الخاص بالعاملة أو العامل المنزلي (الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 6609)، وكذا المرسوم رقم 2.18.686 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 6783 بتاريخ 3 يونيو 2019. والذي يهدف إلى تعزيز الحقوق المتعلقة بالحماية الاجتماعية لهذه الفئة، من خلال تحديد الشروط التي تمكنهم من الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية الأساسية. يحدد شروط تسجيل عاملات المنازل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكذلك شروط انخراط أصحاب العمل إلى الصندوق.

ويتم، منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، استقبال الشكايات المتعلقة بهذه الفئة، وتلقي المحاضر بشأن المخالفات والجنح المحررة من طرف مفتش الشغل ضد المخالفين لأحكام هذا القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، إضافة إلى تعيين نائب أو أكثر متخصص لتلقي استقبال الشكايات المتعلقة بالعاملين المنزليين.

حماية النساء نزيلات المؤسسات السجنية

تبدي الحكومة اهتماما كبيرا بحماية نزيلات المؤسسات السجنية، سيما النزيلات في وضعية صعبة، كالنزيلات الأحداث والأمهات الحوامل والمرفقات بأطفالهن والمسنات والأجنبيات والنزيلات في وضعية إعاقة. ويرجم هذا الاهتمام بإحداث سجون خاصة بالنساء، وتخصيص أحياء خاصة بهن بباقي المؤسسات لتحسين ظروف إيواء النزيلات وفق المعايير الدولية في هذا المجال، وذلك في إطار استراتيجية الحماية الاجتماعية لهذه الفئة في سن النشاط، والتي تشكل الفئة العريضة، بالإضافة إلى إصدار «دليل السجين» بخمس لغات، وإحداث مكتب مركزي لتلقي ومعالجة الشكايات، وتعميم دورية على جميع المؤسسات السجنية تحث الموظفين على مناهضة كافة أشكال التعذيب والتقيد بالضوابط والمساطر القانونية.

حماية الفتيات من الزواج المبكر

- تفعيل إجراءات السياسة العمومية المندمجة للطفولة لخلق إطار وقائي وحمائي عام للطفولة؛
- الإصلاحات القانونية لحماية الطفولة من الزواج المبكر، التي من أهم تجلياتها إدراج مقتضيات ذات الصلة في القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، من قبيل تشديد العقوبة على جريمة الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف أو الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد ضد قاصر دون 18 سنة (في شأن الإكراه على الزواج، الفصل 1-2-503 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم، وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية).

- حذف الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي، مما يمكن من المتابعة الجنائية لمغتصب الفتاة القاصر ومنعه من الزواج بها، وتعزيز هذه الحماية، لا سيما بالنسبة للأطفال ضحايا اعتداء جنسي عقب التعرض لعملية التغرير أو الاختطاف. وتم تشديد العقوبة في حقّ المختطِفين والمغرِّرين بالأطفال القاصرين، وأصبحت العقوبة السجنية لعملية التغرير أو الاختطاف التي تعقبها علاقة جنسية ولو رضائية 10 سنوات، أما إذا ترتب عنها هتك العرض، فإنها قد تصل إلى عشرين سنة. وفي حال التغرير والاختطاف اللذين يعقبهما اغتصاب، فإن العقوبة تصل إلى ثلاثين سنة، كما تم حذف بعض المقتضيات من القانون الجنائي الماسة بكرامة المرأة.

حماية النساء الأجيرات

بادر المغرب إلى تعزيز آليات حماية النساء الأجيرات، خاصة على مستوى مراقبة ظروف عملهن ومدى التزام أرباب العمل بمقتضيات مدونة الشغل. فتنفيذا للدورية الوزارية الموجهة لكافة المديرين الجهويين والإقليميين للشغل خلال سنة 2013، قصد التركيز أثناء زيارات المراقبة التي يقوم بها أعوان تفتيش الشغل لمؤسسات القطاع الخاص على مدى احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالمرأة في العمل، عمل جهاز تفتيش الشغل على إنجاز ما يقارب 98.794 زيارة تفتيش في الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى غاية متم سنة 2019، تم من خلالها إحصاء 1.403.077 امرأة عاملة منهن 83.214 مسؤولة داخل المقاولة. أما عدد مندوبات الأجراء، فقد بلغ 18.041 امرأة، في حين بلغ عدد المسؤولات النقابيات 3568.

وبالنسبة لعدد الملاحظات المسجلة الخاصة بالتمييز في العمل، فقد بلغت 96.001 ملاحظة، منها 79.769 تتعلق بالأجر، و 5.608 تخص التشغيل، و2.508 ملاحظة همت الترقية، أما عدد الملاحظات المتعلقة بالعمل الليلي، فقد بلغت 4.327، فيما تم تسجيل 3.789 ملاحظة تتعلق بالأمومة.

وعلى مستوى التدابير الوقائية، فقد خصص موضوع الحملة الوطنية الحادية عشر لوقف العنف ضد النساء للتوعية والتحسيس لمحاربة العنف الممارس ضد الأجيرات تحت شعار «كفى من العنف ضد الأجيرات»، وذلك لتسليط الضوء على ظاهرة العنف والتمييز الممارس ضد النساء الأجيرات في مجال العمل بمختلف القطاعات والمجالات الإنتاجية والصناعية والفلاحية، وقد عرفت تنظيم عدة لقاءات جهوية بمشاركة خبيرات وخبراء في الميدان وبمشاركة مختلف الفاعلين الجهويين المعنيين بالظاهرة، من فاعلين مؤسساتيين واقتصاديين ونقابيين وجمعويين، إلى جانب الباحثين الجامعيين ووسائل الإعلام الجهوية والوطنية.

حماية النساء في وضعية إعاقة

حظيت النساء في وضعية إعاقة بأهمية كبيرة عكسته مقتضيات السياسة العمومية المندمجة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي تم إخضاعها لتدقيق في مجال النوع الاجتماعي (Audit genre)، وذلك من أجل مواءمة أهدافها ومؤشراتها مع المبادئ مع وضعية وحاجيات النساء في وضعية إعاقة كما عكستها نتائج البحث الوطني حول الإعاقة لسنة 2014 الذي أبرزت نتائجه أن نسبة انتشار الإعاقة على المستوى الوطني سنة 2014 وصلت إلى 6,8 بالمائة 51,4% منهم إناث، مقابل 48,60 % ذكور.

وانطلاقا من كون النساء في وضعية إعاقة يواجهن تمييزا مزدوجا بسبب تقاطع بعدي النوع الاجتماعي والإعاقة، وهما اثنين من العوامل التي يزيد تداخلهما من هشاشة هذه الفئة من المجتمع، ركزت المجهودات المتخذة في هذا المجال على إدخال إجراءات تصحيحية ووقائية من أجل تعزيز المساواة في المجال الحقوقي لفائدة النساء في وضعية إعاقة،

والأخذ بعين الاعتبار خصوصياتهن، وذلك في كافة الآليات التي تم وضعها من أجل تعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وتتجلى هذه الخصوصيات بشكل رئيسي في مجالات احترام كرامتهن، واحترام حقوقهن في التعليم، والاستقلال الاقتصادي والمالي، والحق في الصحة، و في الأنشطة الرياضية والترفيهية.

ولتدعيم حقوق النساء في وضعية إعاقة، نصت المبادئ المؤسسة للقانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بالجريدة الرسمية في 18 رجب 1437 (27 أبريل 2016) على المساواة بين الذكور والإناث في إعداد وتنفيذ البرامج والسياسات والاستراتيجيات والخطط من قبل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية. كما نص هذا القانون على أن تضمن الدولة ممارسة الأشخاص في وضعية إعاقة ذكورا وإناثا، على قدم المساواة، للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

كما تم إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي، الذي يندرج في إطاره برنامج المساعدة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال اقتناء الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية، وتحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، وتشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل وبرنامج تيسير لدعم تمدرس أطفال الأسر في وضعية هشة.

حماية النساء الأرامل والمطلقات

في إطار الانشغال الذي تبديه الحكومة بالنساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز، حظيت النساء الأرامل والمطلقات والنساء المسنات في وضعية عزلة بأولوية بالغة في السنوات الأخيرة، من أهم تجلياتها:

- برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى؛
- إحداث صندوق التكافل العائلي لفائدة النساء المطلقات والمعوزات والمهملات والأولاد مستحقي النفقة، سواء خلال قيام العلاقة الزوجية أو بعد انحلال ميثاق الزوجية، والأطفال المكفولين؛
- برنامج المساعدة الطبية «راميد»؛
- إطلاق جيل جديد من مؤسسات المساعدة الاجتماعية، إذ تم تعزيز مؤسسات الرعاية الاجتماعية بإحداث فضاءات متعددة الوظائف للنساء، من أجل تعزيز برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي، وضمان خدمات الإيواء المؤقت للنساء ضحايا العنف، ورعاية النساء والفتيات في وضعية. كما تم إحداث مراكز للمساعدة الاجتماعية، ومراكز لاستقبال وتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى مراكز جديدة أخرى على امتداد التراب الوطني.

رابعا: الأولويات الجديدة والناشئة للمستقبل

بالإضافة لالتزاماته المعبر عنها في الخطة الحكومية للمساواة، وبرنامج تفعيل خطة التنمية المستدامة، وخصوصا الهدف الخامس، ستركز الحكومة في السنوات المقبلة على تحقيق ما يلي:

توفير إطار مناسب للمساواة الاقتصادية بين النساء والرجال

من أهم أولويات الحكومة المغربية في السنوات المقبلة تلك المرتبطة بالنهوض بالحقوق الاقتصادية للنساء، فإذا كان البعد الاقتصادي يهم حصة النساء في مجال الإنتاج وتبادل السلع والخدمات، كما يهم الوقوف عند مدى تأثيرِ مختلف السياسات العموميّة على حصة النساء في توزيع الممتلكات والثروات، وعلى المكانة المخصصة لهن داخل المؤسّسات والآليات الاقتصادية. فالمؤشرات المرتبطة بهذا البعد لا تزال لم ترق إلى مستوى الطموحات وتعكس تفاوتات كبيرة بين الجنسين، وهو ما يشكل انشغالا للحكومة المغربية، ويفرض توفير إطار مناسب للمساواة الاقتصادية بين النساء والرجال،

والتوفيق بين المسؤوليات المهنية والعائلية وتعزيز ومواكبة المقاولة النسائية ودعم نشاط النساء وتيسير ولوجهن للعمل وتمكينهن من الحصول على الملكية والتمكين من الإرث وكفالة العمل اللائق للنساء العاملات في القطاع العام والخاص ومواكبة تأهيلهن المهني والعلمي وايجاد ثقافة مجتمعية داعمة لعمل النساء والفتيات في مختلف القطاعات، وخصوصا قطاعات الاتصالات والتكنولوجيات الحديثة.. وغيرها، على رأس أولويات السنوات المقبلة.

للوصول إلى النتائج المتوخاة عملت الحكومة على:

- إدراج هذا الانشغال في الخطة الحكومية للمساواة "إكرام2" للفترة ما بين 2017-2021، بحيث خصص المحور الأول من المحاور السبع لمجال "تقوية فرص النساء وتمكينهن اقتصاديا"؛
- مواصلة تنظيم جائزة تميز المرأة المغربية التي بلغت نسختها الخامسة سنة 2019، وهي عبارة عن منحة تقديرية سنوية تقدمها وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة للنساء المغربيات المتميزات، تثمينا وتقديرا لأدائهن الإبداعي المتميز. وتتكون من شهادة تقديرية، ودرع تذكاري ومكافأة مالية. وكما جاء محددا في مرسوم الإحداث، تهدف الجائزة إلى الاعتراف بمجهودات النساء في تنمية البلاد، وتشجيع صاحبات الأعمال والمهنيات في دفع مسيرة التميز في مجال الأعمال، وإبراز النماذج المتميزة وإسهامات المرأة في مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- إعداد البرامج "برنامج وطني مندمج للتمكين الاقتصادي للنساء" سنة 2019؛
- إدماج مقاربة النوع في المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل وجميع مخططات التنمية الوطنية والجهوية والمحلية؛
- اتخاذ حزمة من الإجراءات القانونية والبرامج القطاعية من أجل خلق بيئة اجتماعية مواتية لتمكين النساء وتشديد المراقبة على بيئات العمل.

استثمار التكنولوجيات الحديثة للنهوض بحقوق النساء ومحاربة الأشكال الناشئة لمظاهر العنف والتمييز

أثبتت الدراسات أن الثورة الصناعية الرابعة ستؤدي إلى تغييرات جذرية في العرض والطلب على المهارات، لاسيما المهارات الرقمية. وتشير الأبحاث إلى أن المرأة ما زالت لم تمثل بشكل كاف في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، خاصة كمستخدم أو كقطاع يجذب المرأة للعمل فيه. إن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تتيح إمكانية تخفيض بعض العوائق التي تواجه المرأة كما تستطيع هذه الثورة أن تزيد من حدة انعدام المساواة في مجال الدخل، مع عدم ميل المرأة العربية لعلوم الحاسب الآلي. من جانب آخر، تقوم التكنولوجيات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي بدور خطير في تأطير المواطنات والمواطنين بقيم قد تغيب عنها منظومة الحقوق. من أجل ذلك، فإن من الأولويات الناشئة تعزيز ولوج المرأة والفتاة إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات والمهارات الرقمية واستخدامها.

للوصول إلى النتائج المتوخاة، تعمل الحكومة على:

- إعداد استراتيجية لاستثمار وسائل التكنولوجيات الحديثة في دعم مسير المساواة بين الجنسين ومحاربة مظاهر التمييز والصور النمطية والعنف الإلكتروني الناشئ والمساهمة المكثفة في تأطير المجتمع بقيم حقوق الإنسان ؛
- اتخاذ مبادرات تحفيزية وتأهيلية لتعزيز ولوج المرأة والفتاة إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات والمهارات الرقمية واستخدامها؛
- تتبع تفعيل المكتسبات القانونية التي أنتجتها الحكومة لتجريم العنف الإلكتروني ضد النساء، بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، طبقا لمقتضيات القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

وفي هذا الإطار بادرت رئاسة النيابة العامة إلى توجيه منشور للنيابات العامة تحت عدد 48س/ ر ن ع وتاريخ 06 دجنبر 2018 تضمن توجيهات حول التطبيق الصارم والسليم للمقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة الواردة في القانون رقم 13-103 وفق ما كرسه دستور المملكة، وكذا التعاطي بإيجابية مع الشكايات المتعلقة بهذا الموضوع وتحريك المتابعات في حق المعتدين وفق ما يقتضيه القانون.

تطوير الحماية الاجتماعية للنساء

من أهم الأوراش الإصلاحية الوطنية، التي يعكف عليها المغرب اليوم، ورش إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية، من خلال سعيه لتحقيق خمسة أهداف رئيسية، تشمل:

- تطوير سياسة موحدة ومندمجة للحماية الاجتماعية؛
- توسيع التغطية الصحية الأساسية في أفق تعميمها؛
- تحسين عرض وجودة الخدمات الاجتماعية للقرب؛
- تطوير مجال الهندسة الاجتماعية؛
- إرساء تواصل مؤسساتي متناسق حول الإصلاح، الذي يتوج ترسانة متنوعة من البرامج وشبكات الحماية الاجتماعية، سواء من حيث طبيعة هذه البرامج أو من حيث الشرائح الاجتماعية المشمولة بهذه الحماية، والتي تضم أنظمة التأمين الاجتماعي القائمة على الاشتراك، ومنظومة الحماية والدعم الاجتماعي غير القائم على الاشتراك، والموجه للشرائح الاجتماعية الهشة والأسر ذات الدخل المحدود.

وفي صلب هذا الإصلاح الهام، يطرح تحدي تحقيق حماية اجتماعية شاملة وعادلة للنساء تساهم في تمكينهن الاقتصادي والاجتماعي وتقلص الفوارق بين الجنسين وبين الفئات والجهات.

وللوصول إلى النتائج المتوخاة، يعمل المغرب على :

- إرساء منظومة متكاملة للاستهداف ستمكن من إيصال الاستفادة الفعلية من مختلف البرامج الاجتماعية إلى الفئات التي تستحقها فعليا، بطريقة عادلة وفعالة، وتجويد الخدمات الاجتماعية المقدمة لفئة واسعة من الأشخاص المؤهلين للاستفادة من هذه البرامج الاجتماعية وتحسين مردوديتها، حيث يشكل السجل الاجتماعي الموحد الذي يوجد في مراحله الاخيرة، الإطار الوحيد لولوج كافة البرامج الاجتماعية؛
- تعزيز الشراكة مع هيآت المجتمع المدني من أجل تكثيف استهداف النساء في وضعية هشة، وخصوصا في العالم القروي، بالمشاريع الاقتصادية والاجتماعية والتأطيرية لإدماجهن في دورة الإنتاج الاقتصادي؛
- إدماج مقاربة النوع في مخططات التنمية الوطنية والمحلية والجهوية.

بالإضافة لهذه الأولويات، يواصل المغرب الاشتغال على القضايا المحورية التي تتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي. وغير ذلك من أنواع الاستغلال، والقضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل الزواج القسري، وتطوير سبل الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها، من خلال توفير الخدمات العامة والبنى وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسبا على الصعيد الوطني، موازاة مع كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.

التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر

القسم الثاني :

التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر

يتناول هذا القسم التدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر لمنهاج عمل بيجين مع التركيز على السنوات الخمس الأخيرة (أي منذ عام 2014) ولتسهيل التحليل، تم تجميع مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر في ستة أبعاد شاملة تسلط الضوء على محاذاة منهاج عمل بيجين مع خطة عمل عام 2030 كما يلي:

1.2 التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق

يبسط هذا المجال الإنجازات والتحديات المرتبطة بالمجالات التالية:

(1) القوانين والتشريعات المتعلقة بالمساواة التي تحظر التمييز في توظيف النساء والاحتفاظ بهن وترقيتهن في القطاعين العام والخاص والمساواة في الأجور

(2) سياسات سوق العمل النشطة المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين، بما فيها التكوين والتدريب والدعم على تكوين المهارات الجديدة

(3) تدابير منع التحرش الجنسي، بما في ذلك في مكان العمل

(4) إجراءات تعزيز حقوق ملكية الأراضي وضمان حيازتها

(5) إجراءات تحسين الخدمات المالية وتحسين الوصول إلى التقنيات الحديثة

(6) آليات مشاركة المرأة المتساوية في هيئات صنع القرار الاقتصادي، وعلى الخصوص في وزارات التجارة والصناعة والمالية والمصارف المركزية والغرف الاقتصادية وغرف التجارة والصناعة. وغيرها

تعزيز المساواة بين الجنسين في ما يتعلق بدور المرأة في العمل بأجر والعمالة

من أهم الإجراءات المتخذة في هذا المجال:

تعزيز تشريعات الحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل، وذلك من خلال:

- دسترة الحق في الشغل، حيث شكل الفصل 31 من الدستور ضمانة أساسية لاستفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الشغل؛
- تنصيص مدونة الشغل على منع التمييز المبني على أساس الجنس في العمل، المنصوص عليه في المادة 9 من مدونة الشغل، والمعاقب على مخالفته بمقتضى المادة 12 من مدونة الشغل عن طريق فرض غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 15 إلى 30 ألف درهم؛
- حق المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، في الانخراط في النقابة والمشاركة في تدبيرها (المادة 9) ؛
- منع التمييز في الأجر إذا تساوت قيمة الشغل (المادة 346) ؛
- منع التحرش الجنسي (المادة 40)؛

- منع تشغيل النساء في الأشغال الخطيرة (المادة 181)، وحمايتهن أثناء العمل الليلي (المادة 172)؛
- تجريم القانون الجنائي للتمييز على أساس الجنس، بعدما عرفه في الفصل 431-1، وأفرد له عقوبات في الفصول من 431-2 إلى431-5 [5].

جدول بمعطيات زيارات التفتيش المنجزة لمراقبة تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالمرأة في العمل في الفترة ما بين 2014 و2019

المؤشرات	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع (2014 - 2019)
عدد زيارات التفتيش	12833	17661	16762	19526	18283	13.729	**98794**
عدد الأجراء	297886	837230	803933	702302	460801	318.091	**3.420.243**
عدد النساء المشغلات	189611	339137	317411	242597	186083	128.238	**1.403.077**
عدد المسؤولات داخل المقاولة	7511	12498	17397	24177	15907	5.724	**83.214**
عدد مندوبات العمال	620	3855	3890	4571	3782	1.323	**18.041**
عدد المسؤولات النقابيات	111	559	125	2494	226	53	**3.568**
عدد الملاحظات المتعلقة بالأجر	3732	1627	10039	40815	6060	859	**79.769**
عدد الملاحظات المتعلقة بالتشغيل	811	173	1208	1132	1846	408	**5.608**
عدد الملاحظات المتعلقة بالترقية	222	1369	99	632	153	33	**2.508**
عدد الملاحظات المتعلقة بالعمل الليلي	54	171	225	3877	0	0	**4.327**
عدد الملاحظات المتعلقة بالأمومة	37	174	321	1364	1262	631	**3.789**
مجموع الملاحظات المتعلقة بوضعية المرأة في العمل	**4856**	**3514**	**11892**	**47820**	**9321**	**1.931**	**96.001**

المصدر: وزارة الشغل والإدماج المهني

5. http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A.pdf

رسم بياني لمجموع الملاحظات المتعلقة بوضعية المرأة في العمل ابتداء من سنة 2014

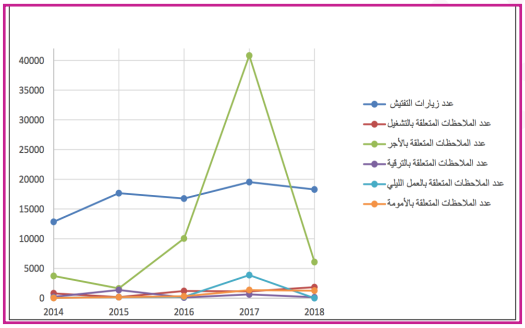

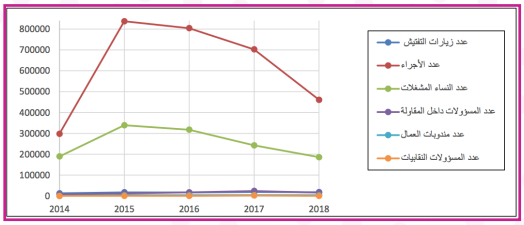

وفي إطار التدابير الإيجابية لتفعيل المساواة في العمل، وخصوصا المساواة المهنية، تم تنظيم على مستوى وزارة الشغل والإدماج المهني بالمغرب أربع نسخ من جائزة المساواة المهنية برسم 2016 و2017 و2018 و2019 لفائدة المقاولات الوطنية والدولية التي حققت تقدما في مجال المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين داخل المقاولة، وذلك عبر:

- الترويج لمبدأ المساواة المهنية كثقافة شائعة داخل المقاولة؛
- ترسيخ مبدأ المساواة على مستوى تدبير الموارد البشرية؛
- اعتبار مبدأ الأبوة Parentalité كمبدأ أساسي في المجال المهني.

سياسات وبرامج سوق الشغل:

لضمان الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المساواة بين الجنسين في برامج وسياسات التشغيل، تم إنجاز مجموعة من البرامج، من بينها:

تنفيذ إجراءات المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل، خاصة المحاور ذات العلاقة بمشاركة النساء في سوق الشغل:

- برنامج "إدماج" الذي يهدف إلى تطوير الموارد البشرية العاملة بالمقاولة من خلال تحسين تأطيرها، ويعمل على تشجيع تشغيل الخريجين الشباب الباحثين عن شغل. وقد شكلت النساء خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2019، نسبة 58 % من مجموع المستفيدين من هذا البرنامج؛
- برنامج" تحفيز" الذي يشجع التشغيل في المقاولات والجمعيات والتعاونيات حديثة النشأة، حيث استفاد منه 5.446 شخص شكلت النساء 36 %من المستفيدين؛
- برنامج "تأهيل" في إطار التكوين التعاقدي الذي يهدف إلى تحسين قابلية التشغيل لدى طالبي العمل من أجل اكتساب المؤهلات المهنية لشغل مناصب عمل محددة أو متاحة، إذ بلغت نسبة استفادة النساء من هذا البرنامج 60 % من المستفيدين؛
- برنامج دعم التشغيل الذاتي الذي ساهم في دعم ومواكبة 4.425 من حاملي المشاريع، تمثل فيه النساء نسبة 27 % خلال سنة 2019، بالإضافة إلى إنجاز دراسة لتحديد آليات دعم التشغيل المأجور اللائق لفائدة النساء في وضعية هشة، وتقوية الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني لإرشاد وتوجيه وتكوين هذه الفئة، والعمل على تحسين وتجويد ظروف العمل بالمؤسسات الإنتاجية في أفق سنة 2021.

تتبع إنجاز أنشطة "مشروع وضعيتي 2015-2017"، في إطار التعاون مع وزارة العمل الأمريكية والاتحاد العام للمقاولات بالمغرب، الذي يندرج في إطار البرنامج الحكومي الهادف إلى تثمين مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية وتطوير المسؤوليات الاجتماعية داخل المقاولة. وفي هذا الصدد، تم:

- إحصاء حوالي 400 امرأة خلال الدراسة التي قامت بها الجمعيتان المتعاقدتان مع مشروع "وضعيتي" وتأطيرهن من أجل رفع فرص حصولهن على مناصب للشغل؛
- إنجاز برنامج التدقيق (Audit) في المساواة بين الجنسين داخل المقاولة، والذي شمل 10 مقاولات من أصل 15 مقاولة متعاقد معها، ليتم بعد ذلك توسيعه ليشمل المقاولات الموجودة بكل من الرباط وسلا والقنيطرة.

تعزيز التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية

في إطار تفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بإخضاع المرفق العام لمبادئ الإنصاف والمساواة والجودة والاستمرارية والحياد والشفافية والنزاهة وربط المسؤولية بالمحاسبة ودعم الحكامة الجيدة من جهة، وبتثمين الموارد البشرية للإدارة العمومية، وجعل المواطنين، رجالا ونساء، في صلب اهتماماتها من جهة ثانية، عملت الحكومة على إعداد الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة 2018-2021.

ومن بين أهم المشاريع المتضمنة في هذه الخطة:

- برنامج «دعم النوع الاجتماعي في الخدمة العامة»، الذي يهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين بالإدارات العمومية ومواكبتها، وتقديم المساعدة المالية والدعم التقني لها في تفعيل مشاريعها في مجال المساواة بين الجنسين. وتم انتقاء المشاريع المتعلقة بدعم النوع الاجتماعي. ويندرج هذا المحور ضمن صندوق تحديث الإدارة العمومية، برسم سنة 2018؛
- إعداد مشروع قانون يتعلق بالصحة والسلامة المهنية والوقاية من الأخطار في العمل، يتضمن مقتضيات تراعي خصوصيات المرأة الموظفة الحاملة والمرضعة، من حيث اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بتوفير بيئة عمل آمنة تضمن صحتها وسلامتها؛
- وتبعا للتوصيات الصادرة عن الدراسة التي أنجزتها وزارة الوظيفة العمومية وإصلاح الإدارة حول آليات "التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية»، تم إدراج مجموعة من التدابير في إطار استراتيجية مأسسة مقاربة النوع في الوظيفة العمومية سنة 2016، وتم الشروع في تنفيذ خطة عملها مع أعضاء شبكة التشاور المشتركة بين الوزارات. وتهدف استراتيجية مأسسة المساواة بين الجنسين إلى تعزيز رؤية قوية لوظيفة عمومية تضمن للمرأة وللرجل حقوقا متساوية في ولوج المناصب، وتكافؤ الفرص في حياتهم المهنية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخصوصية للنساء والرجال الموظفين، والمساواة في المعاملة بينهم لتصبح نموذجا ومثالا يُحتذى به من قبل مؤسسات أخرى في بلدنا. وتم إعداد دفتر التحملات النموذجي لدور الحضانة سنة 2018، بغاية اعتماده من طرف القطاعات الحكومية، وذلك لمواكبة تفعيل التوصيات المنبثقة عن الدراسة المتعلقة بالتوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية للموظفين؛
- إعداد وإصدار القانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 صادر في24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، ولاسيما الفصل 46 الذي منح الموظفة الحامل رخصة عن الولادة مدتها 14 أسبوعا بدلا 12 أسبوعا؛

- إصدار منشور رقم 04 بتاريخ 11 شتنبر 2019 حول إقامة دور الحضانة بالقطاعات الحكومية حسب «دفتر التحملات النموذجي لإنشاء دور حضانة في الإدارات العمومية على الصعيدين المركزي والإقليمي» الذي أنجزه القطاع وتقاسمه مع باقي القطاعات من أجل تعميم العمل به؛
- بالإضافة إلى مجموعة من التدابير القطاعية، نذكر منها خاصة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج التي أقرت مسطرة تقريب المسافة بين الأزواج المعينين للعمل ببعثاتنا الدبلوماسية ومراكزنا القنصلية بالخارج، حيث تم خلال السنوات الأخيرة تعيين 31 إطارا من الإناث في المراكز الديبلوماسية والقنصلية في الخارج بالقرب من أزواجهن، والأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع في جميع المراحل العمل بالوزارة، بدء بالتوظيف، فالترقية، ثم الحركية والتكوين والعمل في المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

تعزيز حقوق ملكية الأراضي وضمان حيازتها

تماشيا مع التطور الذي يعرفه مجال حقوق المرأة، سلك المغرب دينامية جديدة لتمكين النساء السلاليات من التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال من أفراد الجماعات السلالية، وتسهيل ولوجهن إلى الموارد الاقتصادية، والاستفادة من العائدات المادية والعينية التي تحصل عليها هذه الجماعات إثر العمليات العقارية التي تجرى على بعض الأراضي الجماعية، استنادا إلى التعامل بالمساواة مع مجموع السلاليين كيفما كان نظامهم، وفي إطار الشفافية والإنصاف والعدالة الاجتماعية.

وقد مكّنت هذه الدينامية من:

- الاعتراف للمرأة بصفة «ذات حق»، التي تتيح لها تسجيل اسمها في لوائح ذوي الحقوق، التي يضعها نواب الجماعات السلالية استنادا إلى معايير الجنس (دورية وزارية رقم 51 مؤرخة في 14 ماي 2007)؛
- الإقرار بحق النساء في الاستفادة من التعويضات المادية والعينية والمدخرات الجماعية المترتبة عن جميع العمليات العقارية التي تعرفها الأراضي الجماعية (كراءات أو تفويتات) (دورية عدد 60 مؤرخة 25 أكتوبر 2010)، مما مكّن النساء السلاليات عبر تراب المملكة، خلال سنة 2011، من الاستفادة من مبلغ مالي وصل إلى 81.350.000.00 درهما شمل 29253 ذات حق؛
- الإقرار بحق انتفاع النساء بالمداخيل العائدة لأفراد الجماعات السلالية (دورية عدد 17 مؤرخة 30 مارس 2012)؛
- الاعتراف بحق النساء السلاليات في مخلف الهالك، سواء كان زوجا أو والدا، على غرار الورثة الذكور، من الأراضي الجماعية (قرار مجلس الوصاية بصفته الهيئة المختصة بالنظر في توزيع حق الانتفاع الخاص بالجماعات السلالية)؛
- الاعتراف بحق النساء السلاليات في المشاركة في اختيار والاستفادة من المشاريع التنموية، خاصة المشاريع المدرة للدخل، التي تنجزها مصالح الوصاية والجماعات السلالية؛
- رفض المصادقة على أي لائحة، لذوي الحقوق أفراد الجماعات السلالية، سواء بمناسبة إحصاء ذوي الحقوق أو الاستفادة من التعويضات المالية والعينية، لا تحترم مبدأ المساواة والمناصفة بين الجنسين (قرار مجلس الوصاية).

وقد توجت هذه الجهود بمصادقة الحكومة، مؤخرا، على ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بأراضي الجماعات السلالية، التي تكرس مساواة أعضائها، نساء ورجالا، في الحقوق والواجبات، والتي تهم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، والتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، إضافة إلى الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

تحسين الخدمات المالية والحصول على الائتمان

يعمل المغرب على تيسير ولوج النساء للتمويل، من خلال:

- صندوق الضمان "إليك"، الذي مكّن منذ دخوله حيز التنفيذ مارس 2013 وإلى غاية شتنبر 2019، من تعبئة 81.5 مليون كقروض لتمويل إنشاء 236 مقاولة جديدة أنشأت من طرف امرأة واحدة أو أكثر، وساهمت في خلق ما يقرب من 762 منصب شغل مباشر. كما ارتفعت عدد الملفات التي تمت الموافقة عليها بنسبة 85 بالمائة، ما بين 2014 و2019، من 67 ملف سنة 2014 إلى 124 ملف معتمد سنة 2019.
- دعم أدوار المجتمع المدني في تحسين الخدمات المالية الموجهة للنساء، عبر الدعم المالي الذي توفره لتنويع الأنشطة المدرة للدخل، وقطاع التمويل الأصغر الموجه للنساء والتعاونيات النسائية، كبرنامج "مغرب مبادرات" الخاص بالدعم المالي والتقني للمبادرات الاقتصادية الفردية عبر تشجيع المقاولات الصغرى والمهيكلة.
- إيجاد وتفعيل بدائل تمويلية جديدة في مجال الصناعة التقليدية، من خلال تقديم قروض مجانية للحرفيين، وتوقيع 2 اتفاقيات شراكة وتعاون لتخصيص فضاءات مجانية للعرض الدائم لمنتجات الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالمطارات والسكك الحديدية السكك الحديدية، وتمكين التعاونيات والمقاولات الذاتية من الحق في المشاركة في الصفقات العمومية.

ريادة المرأة في مجال الأعمال والمشاريع

اتخذت الحكومة عدة مبادرات للنهوض بولوج النساء للشبكات المهنية والمقاولاتية القائمة، من بينها:

- **برنامج «الشباب في العمل»**، الذي مكن منذ إطلاقه سنة 2012 إلى حدود يونيو 2019، من استفادة 131.575 من تكوين» فهم المقاولة «"CLE منهم 42% من النساء، وإنجاز دراسة حول تنمية المقاولة النسائية انبثقت عنها 26 توصية، وضع لها إطارا مرجعيا تمت المصادقة عليه خلال ندوة نظمت لهذا الغرض في 15 ماي 2018، وتم إدراجه في الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2»، وتعزيز قدرات 15 جمعية للنساء المقاولات بجميع جهات المغرب في المجال التدبيري والقيادي، واعتماد المؤسسة المغربية للتربية المالية التابعة لبنك المغرب آلية منظمة العمل الدولية «التعليم المالي» وتكوين 93.959 في مجال التربية المالية، حصة الاسد من هذا العدد كانت من نصيب النساء بنسبة 92 %.
- **برنامج «من أجلك»:** أطلقت وزارة الشغل والإدماج المهني في أبريل 2017 النسخة الثانية من مشروع برنامج « من أجلك» للفترة 2017-2021. ويهدف هذا المشروع الذي يتم إنجازه في إطار التعاون المغربي البلجيكي والمتوجه خصيصا للنساء إلى تشجيع العنصر النسوي على إحداث المقاولات والأنشطة المدرة للدخل في إطار شراكة بين الدولة والمجتمع المدني. وهو برنامج يرمي إلى المساهمة في التمكين الاقتصادي للنساء من خلال التحسين الكمي والكيفي للمقاولة النسائية ولقابلية التشغيل لدى النساء.

علما أن هذا البرنامج ساهم، منذ انطلاقه في أبريل 2017 إلى غاية شتنبر 2019، في إحداث عدة مقاولات وتعاونيات، واستفاد عن طريقه النساء من تكوينات في مجال التعلم الإلكتروني، وتحسين قابلية التشغيل وتطوير القدرات المقاولاتية.. وغيرها.

- استفادة 2370 امرأة، أي ما يقارب 47% من الفئة المستفيدة، من المواكبة لتقوية المهارات في إدارة المقاولات في إطار برنامج المقاول الذاتي.
- برنامج دعم المقاولة النسائية عبر الحاضنات لتعزيز المقاولة النسائية بالوسطين الحضري والقروي على مستوى مدن مكناس وتطوان ومراكش، إذ دعمت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة في إطار تعاون مع وكالة التنمية الاجتماعية برنامج دعم المقاولة النسائية عبر الحاضنات بشراكة مع جمعية النساء رئيسات المقاولات بالمغرب. ويستهدف البرنامج المساهمة في تعزيز المقاولة النسائية بالوسطين الحضري والقروي بدعم إحداث 120 مقاولة نسائية بالوسط الحضري عبر التكوين والمواكبة والاحتضان و90 تعاونية نسائية بالوسط القروي عبر التكوين والمواكبة. وتناهز الميزانية الإجمالية المخصصة لهذا البرنامج 10 مليون درهما وتبلغ الميزانية المرصودة من قبل الوكالة ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة 10 مليون درهما. كم تم دعم تنظيم مظاهرات وملتقيات وطنية ودولية من أجل تكوين شبكات ومنتديات للتواصل ومواكبة مستجدات السوق ومتطلبات الزبناء مع دعم برامج تكوينية متخصصة.
- رفع عدد الأجيرات والأجراء، الذين تتحمل الدولة الالتزامات الضريبية والاجتماعية المتعلقة بهم إلى 10 عوض 5 في النظام السابق لفائدة المقاولات والجمعيات والتعاونيات حديثة النشأة، في حدود أجر 10000 درهم عوض6000 (نظام «تحفيز»).
- الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للتعويضات المدفوعة من طرف المقاولات إلى الدكاترة الباحثين، في حدود 6000 درهما لمدة 24 شهر.
- وفي إطار الدعامة الثانية من مخطط المغرب الأخضر، يتم دعم الفلاحة التضامنية مع تخصيص مشاريع للتنظيمات الفلاحية النسوية وتطوير أدوات وآليات تنفيذية لإذكاء روح المقاولة والاستثمار وتشجيع خلق المقاولة النسائية الفلاحية وتعزيز قدرات النساء والتكوين والتأطير والاستشارة الفلاحية. كما تم تشجيع التنظيم المهني الفلاحي (1242 تعاونية نسوية)، بالإضافة إلى تأسيس الجمعية المغربية للمرأة الفلاحة وإحداث 12 جمعية جهوية، والعمل على ترويج ودعم وتسويق منتوجات التعاونيات الفلاحية والولوج للمعارض الجهوية والوطنية والدولية.
- الرفع من عدد مؤسسات الإدماج الاقتصادي للمرأة القروية إلى 90 دارا للصانعة خلال 2019 بزيادة 26%.

المقاولة النسائية

في سنة 2012، لم تتجاوز نسبة النساء المقاولات 0,8 % من النساء النشيطات العاملات على الصعيد الوطني، في حين أن 16,1 % منهن يعملن لحسابهن الخاص. وتعكس هذه الأرقام حجم الصعوبات التي تواجهها المرأة لكي تستقل بذاتها، كما تترجم، على وجه الخصوص، الواقع الاجتماعي للعمل المستقل للنساء.

أما نسبة المقاولات المحدثة من طرف المغربيات، فقد عرفت استقرارا نسبيا بين 2014 و2019، ما بين 15% و19% من العدد الإجمالي للمقاولات. وهي تتركز بالخصوص في محور الدار البيضاء-الرباط، ويظل

رقـم معاملاتها التجاريـة منخفضـا جـدًا حيث يقـل عـن 20 مليـون درهـم، بـل عـن 5 ملايين درهـم بالنسـبة إلى أغلبهـا.

المقاولات المحدثة من طرف أشخاص معنويين					
السنة	المسيرون		الشركاء		عدد السجلات
	رجال%	نساء%	رجال%	نساء%	
2014	89	11	84	16	32 636
2015	87	13	83	17	34 344
2016	86	14	82	18	38 365
2017	86	14	81	19	40 047
2018	87	13	83	17	46 033

المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

المقاولات المحدثة من طرف أشخاص ذاتيين			
السنة	نسبة المقاولات المحدثة من طرف الرجال%	نسبة المقاولات المحدثة من طرف النساء%	عدد السجلات
2014	85	15	27 526
2015	85	15	30 275
2016	84	16	33 433
2017	84	16	36 400
2018	84	16	45 876

المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

التمكين الاقتصادي للنساء من خلال نظام المقاول الذاتي

يعتبر التمكين الاقتصادي للنساء من بين الأهداف الأساسية لنظام المقاول الذاتي، باعتباره يشجع روح المقاولة ويدعم خلق مقاولات نسائية. وفي هذا الإطار، تم توقيع اتفاقية شراكة بين الدولة وبريد المغرب لإنجاز هذا النظام وبين بريد المغرب والمجموعة المهنية لأبناك المغرب والجمعية المهنية لشركات التمويل من أجل مواكبة تفعيل نظام المقاول الذاتي والتي ترجمتها اتفاقية شراكة بين بريد المغرب وسبعة أبناك من أجل تمكينها من تسجيل المقاولين الذاتيين في السجل الوطني للمقاول الذاتي. وقد تميزت حصيلة تنفيذ هذا النظام بمجموعة من الإنجازات، أهمها انطلاق عملية ريادية لتسجيل المقاولين الذاتيين منذ 2015، حيث تم، إلى غاية نهاية أبريل 2019، إحداث 103160 مقاولة ذاتية 31% منها مقاولات نسائية. كما تمت إقامة شراكات مع بعض الفاعلين الخواص وفعاليات المجتمع المدني بهدف تحسيس ومواكبة الفئات المستهدفة بنظام المقاول الذاتي، وذلك بتمثيلية مهمة من النساء.

السنة	2017	2018	2019	المجموع منذ إطلاق النظام سنة 2015
عدد المسجلين بالسجل الوطني للمقاول الذاتي	59258	27407	16495	103160
عدد الرجال	39128	19812	12535	71475
عدد النساء	20130	7595	3960	31685
(%)نسبة النساء	% 34	28	24	31

المصدر: المبادرة المقاولاتية والمقاولات الصغيرة جدا-Maroc-PME

ومن أهم العوائق التي تحد من ريادة المرأة في مجال الأعمال:

- نقص في المنتوجات التمويلية الخاصة بالنساء الراغبات في خلق مقاولة خاصة بهن، مع وجود صعوبات في الحصول على القروض؛
- جل المقاولات النسائية من الحجم إما المتوسط أو الصغير، ما يجعلها دوما في حاجة إلى المواكبة والدعم، خاصة من قبل الشركات الكبرى، لتوفر لها فرص إضافية في الاستثمار والحصول على المشاريع؛
- ضعف الثقة في المقاولة النسائية ما يزال مطروحا بحدة، خاصة من لدن الأبناك، بسبب الضمانات المطلوبة التي غالبا ما تعجز المقاولة النسائية على توفيرها، مما يطرح صعوبة التمويل، علما أن المشاريع النسائية غالبا ما تكون عبارة عن مبادرات فردية؛
- استمرار الصور النمطية حول الأدوار الاجتماعية للنساء لدى الفاعلين التنمويين والشركاء.

آليات مشاركة المرأة المتساوية في هيئات صنع القرار الاقتصادي

- بالنسبة للمقاولة الذاتية، وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، وصلت نسبة النساء اللواتي استفدن من نظام المقاول الذاتي32% من مجموع المقاولين الذاتيين سنة 2019.
- في القطاع الفلاحي، تقوم المرأة بدور حيوي، حيث تساهم بنسبة 93% من الأنشطة الزراعية وشبه الزراعية، وذلك في جميع قطاعات الإنتاج. وتمثل 40 % من اليد العاملة الدائمة في القطاع الفلاحي. إلا أنها لا تسيّر إلا 5 % من الاستغلاليات الفلاحية.
- **بخصوص ريادة وقرارات الحياة الاقتصادية، فالنساء يشاركن بشكل ضعيف:**

- **ففي القطاع العام**، تصل نسبة النساء إلى 40 بالمائة من الموظفين، حيث نسبة النساء المسؤولات لا تتعدى 23,2 بالمائة في 2019، رغم أن هذه النسبة تتحسن من سنة إلى أخرى، بفضل تفعيل قانون التعيين في مناصب المسؤولية وبعض الإجراءات الإرادية التي اتخذتها الحكومة مما ساهم في الارتقاء بهذه النسبة من 16% في 2014 إلى 23 في 2019، أي ارتفاع بنسبة 7 نقط على مدى 6 سنوات.
- **وفي القطاع الخاص**، لا تتعدى نسبة النساء التي تحتل مركز قرار في المقاولات الخاصة التي تعمل في مجال التجارة والصناعة والخدمات 0.1%. كما أن تمثيلية النساء في هيئات الحكامة داخل المقاولات تظل ضعيفة، بحيث لا يمثلن سوى 7 بالمائة من نسبة مديري أكبر المقاولات العمومية و11 بالمائة من مديري الشركات المشهورة. كما أن حضور المرأة في مجالس الشركات العمومية يصل بالكاد إلى 5 بالمائة.

- تمثيلية المرأة ضعيفة جدا على صعيد تمثيل الأجراء والأنشطة النقابية، إذ لا تصل إلى 1 بالمائة (0.38 بالمائة). فيما هن شبه غائبات على مستوى الهرم النقابي.
- تظل تمثيلية النساء في الغرف التجارية والجمعيات والفدراليات المهنية ضعيفة للغاية، على الرغم من التطور الذي عرفته في السنين الأخيرة. وتصل النسبة في الغرف المهنية إلى 5 بالمائة. وتجدر الإشارة إلى أنها المرة الأولى في المغرب الذي يتم فيها انتخاب امرأة على رأس الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب من 2012 إلى 2018. ومع أنْ بعض الغرف المهنية التابعة لهذه الكونفدرالية قد وضعت سياسات لفائدة المساواة، إلا أنَ التقييمّ الكمي والنوعي لعملياتها يبقى صعبا في ظل غياب معلومات متيسرة ودائمة.

الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوفيق بين الأسرة والعمل

تسهم المرأة بدرجة كبيرة في تحقيق الرفاهية الاقتصادية من خلال قيامها بقدر كبير من الأعمال غير مدفوعة الأجر، من قبيل تربية الأطفال والاضطلاع بالأعمال المنزلية، التي تظل غير مرئية ولا محسوبة وتحد من قدرتها على المشاركة في سوق العمل وخاصة المرأة العاملة ذات المسؤولية. وفي هذا الصدد، تظهر نتائج البحث الوطني حول استعمال الوقت عند المغاربة، والمتعارف على تسميته غالبا بتدبير الزمن، أن الأنشطة المهنية تكون ذكورية بالدرجة الأولى، ويخصص لها الرجل المغربي زمنا يضاعف 4 مرات ما تخصصه المرأة. إذ يخصص الرجل المغربي 5 ساعات و25 دقيقة للأنشطة المهنية. أما المرأة المغربية، فتخصص لهذه الأنشطة ساعة و21 دقيقة فقط.

وتخصص النساء للأنشطة المنزلية زمنا يضاعف 7 مرات ما يخصصه الرجال. وتأخذ طبيعة العلاقة بين الرجال والنساء في الأنشطة المنزلية وضعا معاكسا لما هو عليه الحال في الأنشطة المهنية. وإجمالا، يخصص الرجل 4 مرات أكثر من الزمن للعمل المهني و7 مرات أقل للعمل المنزلي مقارنة بالمرأة. وهكذا، فإن تقسيم عبء العمل بين الرجل والمرأة يضع العلاقات الاقتصادية بينهما في النموذج التقليدي، حيث يقوم الرجل بدور معيل الأسرة وتقوم المرأة بدور ربة بيت.

بخصوص إدراج الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي في الإحصاءات والمحاسبة الوطنية

اعتمادا على نتائج البحث الوطني حول استعمال الوقت عند المغاربة، عملت المندوبية السامية للتخطيط على مقاربة المساهمة الكبيرة لعمل النساء في خلق الثروة الوطنية، وخلصت إلى أن العمل المنزلي استهلك أزيد من 23 مليار ساعة في 2012.

وقد تم اعتماد تعريف للعمل المنزلي يمكن على ثلاث معايير: أن يكون منتجا، وغير مؤدى عنه، ويمكن تفويضه لشخص آخر.

- **المجال المحدود أو المصغر**، ويضم الأنشطة التي تشكل صلب العمل المنزلي (طبخ، ونظافة، ورعاية صحية للأطفال، وغسيل، وتدبير شؤون البيت)؛

- **المجال المتوسط**، الذي يحتوي على المجال الأول ويضيف إليه أنشطة شبه ترفيهية (بستنة، وإصلاحات وأعمال صيانة، ولعب مع الأطفال)؛

- **المجال الموسع**، الذي يضم أنشطة المجالين السابقين ويضيف إليها المسافات المقطوعة أثناء التنقلات).

وتختلف الأنشطة التي تؤخذ بعين الاعتبار حسب التعاريف المعتمدة. وفي هذا الإطار، اعتمدت المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب التعريف الذي يقتصر على الأنشطة التي تشكل المجال المصغر. وحسب هذه المقاربة، فإن الزمن المخصص في 2012 من طرف الفرد المغربي البالغ من العمر 15 سنة فما فوق يصل، في المتوسط، إلى ساعتين و40

دقيقة في اليوم، أي حوالي 41 يوما في السنة. وتخصص المرأة لهذه الأنشطة 4 ساعات و46 دقيقة يوميا مقابل 27 دقيقة بالنسبة للرجال، أي حوالي 73 يوم في السنة بالنسبة للنساء، مقابل ما يقرب من 7 أيام بالنسبة للرجال.

ففي 2012، خصص ما يناهز 23,347 مليار ساعة للعمل المنزلي بالمغرب، تعود كلها تقريبا إلى النساء (92%). ونسبة إلى 25,688 مليار ساعة المخصصة للعمل المهني خلال نفس الفترة، يشكل العمل المنزلي 91% من العمل المهني. وتصل الحصة من الحجم الإجمالي للعمل المهني التي تعود للنساء حولي 21%.

ولتقييم قيمة العمل المنزلي، يجب إسناد ثمن الساعات المخصصة له. ولا يمكن أن يكون هذا الثمن إلا افتراضي، لاسيما أن ساعات العمل لا ترتكز على عملية تجارية.

ويقتضي الحل الأول ربطها بالحد الأدنى للأجر الذي يمكن أن يتقاضاه الشخص الذي يقوم بهذه الأنشطة، وبالتالي تثمينها باعتماد الحد الأدنى للأجور (12,24 درهم للساعة في 2012). وهكذا، فباعتماد المجال المصغر أو الضيق، تصل قيمة العمل المنزلي إلى 285 مليار درهم في 2012، أي 34,5 % من الناتج الداخلي الإجمالي للمغرب برسم سنة 2012.

وتعتمد الطريقة الثانية لتقدير قيمة العمل المنزلي بمتوسط الأجور في الساعة مستخلص من المحاسبة الوطنية لكافة الأنشطة الاقتصادية، والذي يقدر بـ 22 درهم للساعة. وفي هذه الحالة تقدر قيمة العمل المنزلي بـ 513 مليار درهم، أي 62% من الناتج الداخلي الإجمالي.

ومن جانب آخر، وباعتماد مدة العمل حسب الجنس التي يوفرها البحث الوطني حول التشغيل وحسب فروع الأنشطة الاقتصادية تساهم النساء في حدود 21% من الثروة الوطنية. وعلى هذا الأساس، تصل مساهمة النساء في الناتج الداخلي الموسع ليشمل الخدمات المنزلية غير التجارية، إلى 7, 39 % حسب السيناريو الأول وإلى 3 ,49 % حسب السيناريو الثاني.

بخصوص التغييرات القانونية في ما يتعلق بتقسيم الأصول الزوجية أو استحقاقات المعاش التقاعدي بعد الطلاق والتي تعترف بمساهمة المرأة غير مدفوعة الأجر في الأسرة أثناء الزواج او الملكية المشتركة :

أدرجت مدونة الأسرة مبدأ تقسيم الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزواج، مع إقرارها بأن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر (المادة 49 من القسم الرابع المتعلق بالشروط الإداريةّ لعقد الزواج وآثارها). كما تركت للزوجين حرية الاتفاق على كيفية استثمارها وتوزيعها. وفي غياب ذلك يتم اللجوء، إلى القواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

2.2. القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية

القضاء على الفقر

يواصل المغرب جهوده الكبرى لمحاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي في إطار تصور شامل يقوم على جملة من المداخل، من بينها تعزيز الدينامية الاقتصادية، والنهوض بالتشغيل، والتقليص من الفوارق الاجتماعية والمجالية، ودعم الفئات الهشة وصيانة التماسك الاجتماعي، وتحسين أنظمة الحماية، حيث سجلت معدلات الفقر والهشاشة انخفاضا ملحوظا، حيث تراجع الفقر من 15.3 % سنة 2001 إلى 4.8 % سنة 2014 (نسبة الفقر النقدي[6] في صفوف النساء ربات البيوت 3.8 % مقابل 4.9 % بالنسبة للرجال). وسجل معدل الهشاشة تراجعا بـ 10 نقط بين 2001 و2014، منتقلا من 22.8 % إلى 12.8% .

[6] يعتبر فقيرا، من الناحية النقدية، كل شخص يعيش ّ تحت عتبة الفقر التي تتحدّد في إنفاق سنوي للشخص ّ الواحد لا يتعدى 4.667 درهما في الوسط الحضري و4.312 درهما في الوسط القروي) عتبة سنة 2014)

وتتموقع سياسة محاربة الفقر والتهميش، خصوصا في صفوف النساء، في صميم السياسات العمومية، بفعل ارتباطها بتحسين مستوى عيش الفئات المعوزة وتحقيق اندماجها في النسيج الاقتصادي لبلادنا. وفي هذا الإطار، تم التركيز على تعزيز وصول النساء الفقيرات إلى العمل اللائق من خلال سياسات سوق العمل المراعية للمساواة (انظر التفصيل في محور «تعزيز المساواة بين الجنسين في ما يتعلق بدور المرأة في العمل بأجر والعمالة»، ومن خلال التكوين ودعم الولوج للملكية وللسكن الاقتصادي (انظر التفصيل الوارد في محور «تعزيز حقوق ملكية الأراضي وضمان حيازتها»، موازاة مع ورش تطوير الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات (انظر التفصيل الوارد في محور «تحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات»، وتطوير المقاولة الفلاحية النسائية والمشاريع المدرة للدخل الموجهة للنساء، وتعزيز ولوج النساء لخدمات العدالة عبر توفير المساعدة القضائية المجانية للفئات الفقيرة.

وتتلخص المبادرات الكبرى لمحاربة الفقر والهشاشة في ما يلي :

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

عززت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس سنة 2005، أوراش التنمية الاجتماعية وخدمات القرب، وفق مقاربة قامت على الاستهداف وأعطت الأولوية للفئات والمناطق الأكثر هشاشة، من خلال إطلاق ثلاثة برامج:

- برنامج محاربة الفقر بالوسط القروي، الذي شكلت المرأة والفتاة الجزء الأكبر من فئته المستهدفة، والذي استهدف إنجاز 4.173 مشروعا و503 نشاطا لفائدة 1.139.361 مستفيدا بغلاف مالي تجاوز 2.2 مليار درهم، ساهمت فيه المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بما يفوق 1.5 مليار درهما؛
- برنامج محاربة الهشاشة بجميع تجلياتها، الذي استهدف إنجاز 865 مشروعا و565 نشاطا لفائدة 207.397 مستفيدا بغلاف مالي تجاوز 1.7 مليار درهم، ساهمت فيه المبادرة الوطنية بمعدل فاق 0,8 مليار درهما؛
- برنامج التأهيل الترابي، الذي استهدف 22 إقليما بتنفيذ أزيد من 700 مشروعا، يهم قطاعات الصحة والتعليم والتزود بالماء الصالح للشرب والكهربة القروية وفك العزلة، بغلاف مالي بلغ 5.1 مليار درهما.

وراكمت المبادرة، سواء في مرحلتها الأولى أو الثانية 2005-2017، حصيلة إيجابية نوعية وكمية، حيث ساهمت في الحد من العجز الاجتماعي ومحاربة الفقر والإقصاء والهشاشة والتهميش، سواء في الوسط الحضري أو القروي، وسجلت، أكثر من 10.4 مليون مستفيدا، منها **4.2 مليون امرأة مستفيدة**، وإنجاز 44.477 مشروعا و12.777 نشاطا للتنمية، بغلاف مالي إجمالي ناهز 39.5 مليار درهم، بلغت فيه مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أكثر من 26 مليار درهم.

وفي إطار ترصيد مكتسبات هذه الحصيلة الإيجابية، أطلق جلالة الملك محمد السادس، شتنبر 2018، المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019-2023)، والتي تتميز بإطلاق أربعة برامج متناسقة ومتكاملة تضمن إسهام كل الفاعلين في المجال الاجتماعي، بغلاف مالي قدره 18 مليار درهم:

- برنامج تدارك الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية والخدمات الأساسية بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا، من خلال مشاريع تهم الصحة والتعليم والكهربة القروية والتزويد بالماء الصالح للشرب، بالإضافة إلى إنجاز الطرق والمسالك القروية والمنشآت الفنية، بغلاف مالي حدد في 4 ملايير درهما؛
- برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشة، يستهدف إحدى عشرة فئة ذات أولوية من الأشخاص الذين يوجدون في وضعية هشة، بغلاف مالي حدد في 4 ملايير درهما؛

- برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، يهدف توفير الدخل وخلق فرص عمل للشباب، عبر دعم التكوين والمواكبة لإدماج المقاولين وحاملي المشاريع، وتيسير الإدماج السوسيو اقتصادي للشباب، بغلاف مالي حدد في 4 ملايير درهما؛
- برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة، من خلال التركيز على تنمية الطفولة المبكرة، ومواكبة الطفولة والشباب، بغلاف مالي حدد في 6 ملايير درهما.

برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي (2017-2023)

يستهدف برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي، الذي انطلق سنة 2017 على مدى 7 سنوات، تحسين الظروف المعيشية لسكان المناطق القروية والجبلية، من ضمنهم النساء، من خلال التكفل باحتياجاتهم ذات الأولوية في مجال البنى التحتية الأساسية والمرافق الاجتماعية للقرب.

و قد برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي (2017-2023)

مكنت البنيات التحتية للماء الصالح للشرب من تحقيق نسبة مهمة لتزويد الساكنة القروية من هذه المادة الحيوية من خلال «البرنامج الوطني لتعميم تزويد الساكنة القروية» من الماء الشروب. وقد بلغت هذه النسبة إلى 97,4 % سنة 2019. ومكن هذا البرنامج من:

- تحسين تمدرس الأطفال و خصوصا الفتيات
- ضمان تزويد السكان بمياه الشرب في فترات الجفاف
- تحسين الظروف الصحية للمواطنين والمواطنات بالوسط القروي
- إعطاء فرصة للنساء لمزاولة أنشطة أخرى مدرة للدخل
- الحد من الهجرة القروية بعد إدماج برنامج الماء الشروب مع برامج الكهرباء والطرق.
- خلق ديناميكية سوسيو اقتصادية بالعالم القروي
- خلق العشرات من المقاولات في ميدان حفر الآبار، البناء، تجهيز معدات الضخ، الصيانة
- إشراك الهندسة الوطنية في جميع مراحل الدراسات و الإنجازات الخاصة بمشاريع تزويد الوسط القروي بالماء الصالح للشرب.

وتشمل مشاريع هذا البرنامج، الذي يصل غلافه المالي إلى 50 مليار درهما، فك العزلة، وتحسين الولوجية، وتعزيز الرعاية الصحية والتعليم، بالإضافة إلى التزود بالماء الصالح للشرب وتعميم الكهرباء، والتي مكنت حصيلة إنجازاته خلال سنتي 2017 و2018 من:

- استفادة 52.000 امرأة من 6.800 مشروع مدر للدخل، في إطار البرنامج الأفقي والمشاريع المحدثة في الوسط القروي والحضري، والتي همت قطاعات الفلاحة والتجارة والمهن الصغيرة والصناعة التقليدية والسياحة والصيد وتجارة الأسماك؛
- استفادة 33.482 امرأة من ضمن شريحة عريضة من الساكنة القروية، من 2.262 مشروع نقطة ماء (بناء السقايات والخزانات والصهاريج وتهيئة واستغلال منابع المياه.. وغيرها) ؛
- استفادة 43.000 امرأة، من ضمن 12.000 أسرة، من الربط الفردي بالماء الصالح للشرب و442.000 شخص من توسيع شبكة الربط بالماء الصالح للشرب.

صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية

يهدف صندوق التنمية القروية، الذي أحدث سنة 1994، إلى تحسين ظروف العيش ومستوى استقطاب الوسط القروي، من خلال تقوية التجهيزات والبنيات التحتية الأساسية، والرفع من تنافسية الاقتصاد القروي عبر تنويع أنشطته الأساسية المدرة للدخل، سواء بالقطاع الفلاحي أو الأنشطة غير الفلاحية. كما يهدف هذا الصندوق، الذي توسع مجال تدخله سنة 2012 ليشمل المناطق الجبلية، إلى المساهمة الفعالة في المحافظة على بيئة المجالات القروية وتثمين مواردها الطبيعية، والمساهمة في وضع إطار مؤسساتي يعمل على ترسيخ الحكامة الترابية وتعبئة الطاقات المحلية.

وقد تم، سنة 2016، وضع نظام معلوماتي لتوحيد احتياجات التنمية القروية، وذلك من أجل قيادة تنفيذ المشاريع وتتبع الإنجازات المادية والمالية للمساعدة في اتخاذ القرارات، فضلا عن استكمال إحداث هيئة الحكامة على المستوى الوطني والجهوي لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية.

ويواصل هذا البرنامج، خلال سنة 2019، تنفيذ مشاريعه التي تهم فك العزلة عن العالم القروي، وتحسين الربط بالشبكة الطرقية، وتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، وتعميم الكهربة، وتحسين عرض الخدمات العلاجية، والتعليم حيث تم تخصيص غلاف مالي بقيمة 7.41 مليار درهما لهذه المشاريع، مقابل مبلغ 6.83 مليار درهم برسم ميزانية 2018.

وتمكن برنامج الكهربة القروية من قطع أشواط هامة، حيث تم التعميم شبه الشامل للكهرباء على الوسط القروي بنسبة 99.63 بالمائة، لغاية نونبر 2018. فيما يتم العمل على رفع هذه النسبة بما يفوق 99.86 بالمائة عند انتهاء أشغال كهربة 951 دوارا.

الإدماج الأفقي لمقاربة النوع في برامج التنمية الفلاحية:

من أهم مؤشراته ما يلي:

- تخصيص ميزانية لتمويل الأنشطة المتعلقة بإدماج النوع الاجتماعي في برامج ومشاريع تنمية سلاسل الإنتاج الفلاحي منذ 2015؛
- اعتماد مقاربة النوع في بلورة مشاريع الدعامة الثانية لمخطط المغرب الأخضر، من خلال مراجعة دليل تحديد الأولويات عبر إدراج معايير إضافية تميز المشاريع النسوية على وجه الخصوص؛
- مواكبة النساء القرويات عبر التأطير في مجالات الإنتاج والتثمين والتنظيم وتدبير المشاريع الفلاحية المدرة للدخل عبر تعزيز قدراتهن، حيث استفادت 30000 امرأة، بالإضافة إلى مواكبة 217567 امرأة من طرف مكتب الوطني للاستشارة الفلاحية؛
- الترويج لمنتوجات المرأة القروية بهدف التعريف والتسويق، عبر تنظيم المعارض الفلاحية المحلية والجهوية ودعم التنظيمات النسوية القروية (أكثر من 8000 امرأة) للمشاركة في التظاهرات ذات الطابع الدولي، وتسويق المنتوجات بالمراكز التجارية والفضاءات الكبرى، وإحداث محطات لتسويق المنتوجات ببعض جهات المملكة، وعقد عدة شراكات جهوية مع الفضاءات التجارية الكبرى لتسويق المنتجات الفلاحية النسوية من خلال إنشاء 8 مواقع للمبيعات عبر الأنترنيت لتعاونيات ترأسها نساء، وترميز لصالح 34 مجموعة ترأسها نساء. كما تم دمج 19 مجموعة ترأسها نساء على مستوى الأسواق التجارية.

وفي إطار تنزيل القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والقانون رقم 99-15 الخاص بنظام المعاشات المتعلقين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، يتم العمل من أجل تطوير الحماية الاجتماعية والخدمات وتمكين الفلاحات من الاستفادة من هذين النظامين.

بالرغم من المجهود المبذول على أكثر من مستوى للقضاء على الفقر والتهميش، لا تزال الفجوة متسعة بين الرجال والنساء في كلا المجالين الحضري والقروي بسبب عوامل متشابكة ثقافية وتمييزية، وهو ما يجعل من رهانات تحقيق هدف القضاء على الفقر إنهاء مظاهر التمييز ضد المرأة، ذلك أن التمييز ضد المرأة بمختلف أشكاله يقلل من قدرتها على الحصول على فرص عمل وأجور متساوية مع الرجل، ويجعلها رهينة القطاعات غير المنتجة أو غير المهيكلة. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا التمييز يعد عائقا في وجه المشروعات التي تمتلكها المرأة، بسبب صعوبة حصولها على التمويل وإمكانيات التسويق ونقص الثقة بسبب الصور النمطية اتجاه النساء، يضاف إلى الدور الإنجابي للنساء الذي يتم تجاهله في ظروف العمل، مما يتسبب في تقليص فرص ريادة النساء في العمل.

تحسين وصول النساء والفتيات إلى الحماية الاجتماعية

عمل المغرب منذ عقود على إرساء سياسة وطنية اجتماعية، تقوم على الحماية الاجتماعية لفائدة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، انطلاقا من التدرج في وضع برامج وأنظمة خاصة قائمة على الاشتراك أو المساهمة، ساهمت في إرساء قيم التضامن وتخفيف الأعباء على المالية العمومية والأسر، من خلال سلة خدمات تقدمها للمؤمّن لهم ولذوي حقوقهم. ومن أبرز هذه الأنظمة نظام الضمان الاجتماعي، والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، والنظام المحدث لرواتب التقاعد المدنية، ونظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، فضلا عن اعتماد المملكة لمدونة التغطية الصحية الأساسية، خاصة في الجانب المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض. ووعيا من المملكة المغربية بمحدودية هذه الأنظمة في ضمان التغطية الاجتماعية الشاملة لفائدة كل المواطنات والمواطنين، نظرا لارتكازها على نظام الاشتراك وتقنيات التأمين الاجتماعي، تم استحداث برامج وأنظمة وصناديق تستهدف الفئات غير المشمولة بالحماية الاجتماعية، لاسيما التي تعاني الفقر والهشاشة، ويتعلق الأمر بـ:

- **تطوير نظام الضمان الاجتماعي**، الذي يقوم بدور أساسي في مجال الحماية، وتغطية مخاطر فقدان الدخل بسبب المرض والأمومة والعجز والشيخوخة لفائدة موظفي وأعوان الدولة وأجراء القطاع الخاص، من خلال منح تحويلات مالية في شكل تعويضات عائلية، وتعويضات الدخل، عن طريق منح تعويضات يومية عن المرض والأمومة، وعن فقدان الشغل، ومن خلال معاشات الشيخوخة (التقاعد) والعجز (الزمانة)، ومعاش المتوفى عنهم، والتي يتم تمويلها بواسطة مساهمات أرباب العمل والأجراء، على حد سواء.

وقد أثمرت الإجراءات التي قامت بها الحكومة مؤخرا لتجويد حكامة هذا الصندوق عما يلي:

- زيادة عدد المؤمن لهم من 2.87 مليون سنة 2013 إلى 3.38 مليون سنة 2017؛
- ارتفاع نسبة التغطية الاجتماعية من 43 % سنة 2005 إلى 84 % سنة 2017؛
- 32% نسبة النساء المؤمنات من مجموع المؤمنين (3.38 مليون مؤمن)، في حين تصل 40 % نسبة المؤمنات بالقطاع الفلاحي من مجموع المؤمنين بهذا القطاع (500.253 مؤمن)؛
- 41 % نسبة المستفيدات من المعاش.

خدمات الآليات القائمة على الاشتراك

- **نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام: يؤمن هذا النظام** تسجيل المؤمّن وذوي حقوقه تلقائيا حسب وضعيته المهنية الخاصة، وتحمل التغطية المالية لنفقات العلاجات التي يستفيد منها، إما في التعويض أو الأداء المباشر لمؤسسة العلاج. ويتكلف بتعويض أو تحمل مباشر للخدمات المقدمة لفائدة موظفي وأعوان أجراء القطاع العام، وكذا الزوجة والأولاد الشرعيون والمتكفل بهم، والتي تشمل تغطية الأمراض المزمنة و/

أو الخطيرة بنسب تتراوح بين 90 % و100 %، بالإضافة إلى الاستشارات الطبية، وحصص الترويض، وكشوفات المختبرات، والأجهزة الطبية، والأدوية.

- وفي نفس الإطار، وحسب الإحصائيات المتوفرة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنة 2017، فقد وصلت نسبة المؤمنات إلى 32 في المائة من بين مجموع مؤمني الصندوق (3.38 مليون مؤمن). أما بخصوص القطاع الفلاحي، فقد وصلت نسبة المؤمنات إلى 40 في المائة من مجموع المؤمنين في هذا القطاع (500.253 مؤمن). في حين وصلت نسبة المستفيدات من المعاش إلى 41 في المائة، وزعت على الشكل التالي بحسب المعاش:

معاش الزمانة : 2.042 مستفيدة أي بنسبة 41 في المائة مقابل 59 في المائة من المستفيدين الرجال؛

معاش الشيخوخة: 62.421 مستفيدة أي بنسبة 17 في المائة مقابل 83 في المائة من المستفيدين الرجال؛

معاش المتوفى عنهم: 160.257 مستفيدة أي بنسبة 97 في المائة مقابل 3 في المائة من المستفيدين الرجال

نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للطلبة:

- يؤمّن نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للطلبة، الذي أحدث غشت 2015 ودخل حيز التنفيذ يناير 2016 بغلاف مالي قدر بـ110 ملايين درهم، استفادة الطلبة المؤهلين، سواء المسجلين بمؤسسات التعليم العالي أو بمؤسسات التكوين المهني، وغير المسجلين في تغطية صحية أساسية أخرى، من الخدمات الصحية، التي تشمل سلة علاجات أساسية متنوعة سواء بالقطاع العام أو الخاص، بالإضافة إلى الخدمات المضمونة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.
- ويتكلف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بتدبير هذا النظام بشكل مستقل عن أي تغطية صحية أخرى يدبرها الصندوق، حيث يتم تغطية هذه الخدمات الصحية بنسب تتراوح بين 70 بالمائة للأدوية، و80 بالمائة للاستشارة الطبية والتحاليل البيولوجية، و100 بالمائة للاستشفاءات والأدوية المكلفة.
- ومكن إرساء نظام التأمين الإجباري الأساسي الخاص بالطلبة وتحسين حكامته في اتجاه التبسيط من الرفع من عدد الطلبة المستفيدين.

نظام المعاشات

يؤمّن نظام المعاشات المدنية، الذي أحدث دجنبر 1971 بمقتضى قانون، الانخراط، بصفة تلقائية، لموظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بما يضمن استفادتهم من معاشات العجز والشيخوخة.

كما يؤمّن نظام المعاشات العسكرية، الذي أحدث دجنبر 1971 بمقتضى قانون أيضا، الانخراط التلقائي لعسكريي القوات المسلحة الملكية ورجال الدرك الملكي والحرس الملكي ورجال الصف والتأطير بالقوات المساعدة، من أجل الاستفادة من معاشات العجز والشيخوخة.

ويتولى الصندوق المغربي للتقاعد، الذي أحدث أكتوبر 1977، تدبير هذا النظام، عبر تغطية خدمة المعاشات التي تؤدى، كيفما كان نظام التقاعد، إما كحقوق شخصية في شكل معاش التقاعد (الشيخوخة) ومعاش الزمالة (العجز)، أو كحقوق محولة في حالة الوفاة في شكل معاشات ذوي الحقوق (معاش الأرملة أو الأرمل، ومعاش الأيتام، ومعاش الأبوين).

نظام الدعم الاجتماعي للفئات في وضعية هشة

صندوق التكافل العائلي

أسس صندوق التكافل العائلي لجيل جديد من الخدمات، التي أحدثت بغرض الاستجابة لمطالب فئة لم تشملها أنظمة الحماية الاجتماعية السابقة بناء على وضعية الهشاشة التي تعانيها، والتي تشمل الفئات الهشة من:

- مستحقو النفقة من الأولاد المحكوم لهم بالنفقة، سواء كانت العلاقة الزوجية بين الأبوين قائمة أو منحلة، بعد ثبوت عوز الأم؛
- مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم؛
- مستحقو النفقة من الأطفال المكفولين المحكوم لهم بالنفقة.

وقد مكّن صندوق التكافل العائلي من تحقيق الأثر الإيجابي الملموس على الفئات المستهدفة، كأحد شبكات السلامة الاجتماعية، رغم تعقد مساطر الاستفادة منه وتسجيل بعض النواقص التي حالت دون تحقيق كل النتائج المرجوة منه، مما عجل بإجراء إصلاح أساسي مهم على القانون المنظم لعمل الصندوق، الذي صدر دجنبر 2010، وذلك لتعزيز دعم الحماية الاجتماعية للفئات الهشة، من خلال توسيع وعاء المستفيدين من خدماته، وتبسيط إجراءات ومساطر الاستفادة من مخصصاته المالية، فضلا عن تعزيز آليات الحكامة في عمله وحماية أمواله.

وهكذا، تم توسيع دائرة المستفيدين من المخصصات المالية المرصودة لهذا الصندوق، بمقتضى القانون رقم 83.17 صدر دجنبر 2017، لتشمل الزوجة المعوزة والأم المهملة والنساء الكفيلات والأطفال المتكفل بهم.

وقد مكّن صندوق التكافل العائلي من استفادة 21.830 امرأة، إلى متم غشت 2018، بغلاف مالي إجمالي قدره 220.74 مليون درهما، في أفق تحقيق نقلة نوعية في عدد المستفيدات، خاصة مع توسيع وعاء خدمات، ورصد 160 مليون درهم كاعتماد مالي برسم ميزانية 2019.

• صندوق دعم التماسك الاجتماعي

يواصل المغرب تنفيذ مختلف برامج صندوق دعم التماسك الاجتماعي، الذي أحدث سنة 2012 كآلية تترجم طلبات وانتظارات الفئات الهشة والمعوزة من المواطنات والمواطنين ببلادنا، ومن ضمنهم الأرامل الحاضنات لأطفالهن اليتامى، والأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم والجمعيات العاملة في المجال، وذلك في إطار جهوده الرامية لتعزيز الحماية الاجتماعية:

• برنامج دعم الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى

يشكل برنامج دعم النساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، كآلية للدعم المباشر، من أهم الإجراءات التي تساهم في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة المغربية، حيث يضمن التكفل بأطفالهن المشروط بمتابعة الدراسة أو التكوين المهني لغاية بلوغهم 21 سنة، باستثناء اليتامى في وضعية إعاقة الذين يعفون من شرطي متابعة الدراسة أو التكوين المهني وحد السن، والذي يصل إلى 350 درهم شهريا عن كل طفلة وطفل، دون أن يتعدى مجموع الدعم 1050 درهم للأسرة الواحدة.

وقد مكّن هذا البرنامج منذ انطلاقته في 26 مارس 2015 إلى غاية متم سنة 2019، من استفادة 100.384 أرملة حاضنة لأكثر من 173.000 يتيمة ويتيم، مما يشكل إجابة عملية وآلية فعالة للمساعدة الاجتماعية، وذلك بغلاف مالي إجمالي ناهز مليارين و130 مليون درهم، مولت من مخصصات صندوق دعم التماسك الاجتماعي.

• **برنامج تيسير**

مكّن برنامج «تيسير»، الذي أحدث سنة 2008 كأحد برامج التحويلات المالية المشروطة التي تقدم دعما ماليا مباشرا للأسر المعوزة لتيسير الولوج للخدمات الاجتماعية المقدمة في مجال التمدرس، من المساهمة في تقليص الهدر المدرسي، عبر استهداف المجالات ذات الأولوية في المؤسسات التعليمية الابتدائية والإعدادية بالوسط القروي، المنتمية للجماعات الترابية النائية والمعزولة والتي يفوق مؤشر الفقر فيها نسبة 30 % ونسبة الهدر المدرسي تفوق أو تساوي 5%.

مكن برنامج تيسير من تحقيق قفزة نوعية في عدد التلميذات والتلاميذ المستفيدين، والذي انتقل من حوالي 88000 خلال الموسم الدراسي 2009-2008 إلى حوالي 734000 خلال الموسم الدراسي 2017-2016، وأكثر من 2.087.000 خلال الموسم الدراسي 2019-2018.

فيما تضاعف عدد الأسر المستفيدة، الذي انتقل من حوالي 47050 خلال الموسم الدراسي 2009-2008 إلى حوالي 441000 خلال الموسم الدراسي 2016-2016، ليصل الموسم الدراسي 2019-2018 أكثر من 1.200.000 أسرة.

هذا، وقد شهدت نهاية سنة 2018 إعطاء دفعة قوية لهذا البرنامج «تيسير»، سواء بتوسيع نمط الاستهداف الجغرافي، ابتداء من السنة الدراسية 2019-2018، ليشمل جميع أسر تلميذات وتلاميذ السلك الابتدائي بالوسط القروي، وتلميذات وتلاميذ السلك الثانوي الإعدادي بالوسطين القروي والحضري، شريطة توفرهم على بطاقة «راميد» سارية المفعول، أو من حيث المبلغ المالي المرصود والذي بلغ، خلال الموسم الدراسي 2019-2018، 2.170 مليار ككلفة إجمالية.

• **مبادرة مليون محفظة**

تعكس «**مليون محفظة**» كمبادرة للدعم الاجتماعي، التي أعلن انطلاقتها جلالة الملك محمد السادس خلال الموسم الدراسي 2009-2008، الإرادة الراسخة للنهوض بأداء المدرسة وتكريس التعليم الأساسي وإلزاميته، وتخفيف أعباء الفئات الأكثر احتياجا، من خلال تمكين أبنائها من حق الولوج لمقاعد الدراسة بكل يسر، ودعمها في سبيل مواصلة أبنائها للدراسة والتكوين، ضمانا لتكافؤ الفرص ومحاربة الانقطاع عن الدراسة.

وقد مكنت مبادرة «مليون محفظة»، التي تستهدف تلميذات وتلاميذ التعليم الابتدائي وطنيا وتلميذات وتلاميذ التعليم الثانوي الإعدادي بالوسط القروي، من الإسهام الملحوظ في التقليص من نسبة الهدر المدرسي، والتقدم الكبير المسجل في تعميم التمدرس بالتعليم الابتدائي، وتقليص الفوارق بين الوسطين القروي والحضري، وبين الجنسين، حيث بلغ عدد المستفيدين، خلال السنة الدراسية 2018-2017، 4.103.781 تلميذة وتلميذ، مقابل 4.018.470 تلميذة وتلميذا برسم السنة الدراسية 2017-2016، وتشكل نسبة التلميذات المستفيدات من هذه المبادرة 48% من مجموع المستفيدين.

وقد رصدت لهذا البرنامج، في إطار موارد صندوق دعم التماسك الاجتماعي، اعتمادات مالية مهمة بلغت 1.47 مليار درهم، منها 250 مليون درهم برسم سنة 2018.

• **دعم الأشخاص في وضعية إعاقة**

مكّنت خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي الموجهة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، بعد مرور أزيد من 3 سنوات عن انطلاقه، من تسجيل ممارسات فضلى، سواء من ناحية المؤسسات المسؤولة عن أجرأة هذه الخدمات أو الجمعيات المستفيدة أو الأشخاص في وضعية إعاقة، والتي تؤكد نجاح هذه التجربة والآثار الإيجابية التي خلفتها على الفئات المستفيدة. ويشكل هذا الإنجاز دعامة للسياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ومخططها التنفيذي.

وتتمحور هذه الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة حول أربعة مجالات تدخل أساسية، تشمل تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، وتشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل لتحقيق الاستقلالية الاقتصادية لحاملي المشاريع ومواكبتهم لتكون ناجعة ومستدامة، بالإضافة إلى اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى، والمساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال، والتي يمكن رصد بعض المؤشرات المنجزة في التالي:

- **في مجال تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة**، وصل عدد الأطفال المستفيدين ما مجموعه 11.344، مقسمين حسب الوسطين إلى 84.5 بالمائة بالحضري، و15.5 بالمائة بالقروي، شكلت الفتيات المستفيدات نسبة 35%. وقد ارتفع عدد المستفيدين بين سنة 2015 و2018 بنسبة 139 %؛
- **في مجال تشجيع الاندماج المهني والمشاريع المدرة للدخل**، دعم الصندوق، ما بين نونبر 2015 وأكتوبر 2018، أزيد من 1013 مشروع، بقيمة مالية وصلت 42 مليون درهم. وقد بلغت نسبة النساء المستفيدات من هذا البرنامج 36 % من مجموع المستفيدين؛
- في مجال اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى، استفاد 32437 مستفيد شخص في وضعية إعاقة، ما بين 2015 و2018، بغلاف مالي تجاوز 25.861.710 درهم. وقد بلغت نسبة النساء المستفيدات 40%؛
- في مجال المساهمة في إحداث وتسيير مراكز استقبال ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة، تم صرف ما مجموعه 78 مليون درهم، ليصل مجموع المبالغ المرصودة لخدمات الصندوق سنوات 2015 و2016 و2017 أزيد من 338 مليون درهم.

تحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات

انسجاما مع الالتزامات الدستورية المعبر عنها في الفصل 31 والدولية، وأولويات البرنامج الحكومي والخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في نسختها الأولى والثانية، يشكل تحقيق المساواة في الولوج للعلاج والخدمات الصحية مرتكزا أساسيا لكل الإجراءات التي التزمت بها الحكومة في هذا الشأن، حيث تم اعتماد مقاربة النوع كمبدأ أساسي في الدفع بكل ما تم التخطيط له. ويوجز هذا الجزء أهم ما تم القيام به:

توسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة أو خدمات الصحة العامة من خلال :

- **نظام المساعدة الطبية «راميد»:** يستند هذا النظام، كأحد الخدمات الصحية الأساسية، إلى مبدأ التضامن لفائدة الفئة المعوزة، وضمان حقها في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية. وسجلت نسبة التغطية الصحية ارتفاعا مهما وملحوظا، حيث انتقلت من 16 بالمائة سنة 2005 إلى حوالي 62 بالمائة سنة 2018. فيما تمكنت 53 بالمائة من النساء من الحصول على بطاقة «راميد»، إلى حدود 2017، مقابل 47 بالمائة لفائدة الرجال. كما مكن تعميم نظام المساعدة الطبية، إلى متم دجنبر 2018، من استفادة أكثر من 12.78 مليون شخص، بما يحقق استفادة أكثر من 5.24 مليون أسرة.

- ومن أجل مواكبة تفعيل نظام المساعدة الطبية "راميد"، تم رصد اعتمادات مالية مهمة تفوق 6.3 مليار درهما في إطار موارد "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"، منها 1.54 مليار درهما برسم سنة 2018. وتم رصد 3.8 مليار درهم من بين هذه الاعتمادات لفائدة المراكز الاستشفائية الجامعية، والوكالة الوطنية للتأمين الصحي، وأكثر من 2.5 مليار درهم لفائدة الحساب الخاص بالصيدلية المركزية لشراء الأدوية والمستلزمات الطبية.

- **برنامج الأمومة دون مخاطر:** يشمل هذا البرنامج، كأحد الأوراش التي خطا المغرب خطوات هامة فيها نحو تعميم الحق في أمومة سليمة، توفير خدمات صحية جيدة تضمن رعاية الأم أثناء الحمل والولادة والفترة التي تليها، بهدف تحسين صحة الأم والطفل،

وتهم المحاور الاستراتيجية لهذا البرنامج تعزيز الموارد البشرية، وتوسيع الولوج إلى خدمات صحة الأم والطفل، وتحسين تنظيم المرافق الصحية، بالإضافة إلى التحفيز والتعبئة والتوعية، سواء لفائدة النساء وأسرهن بمساعدتهم على التعرف على أعراض المضاعفات خلال الحمل والولادة، أو لفائدة مهنيي الصحة لحثهم على القيام بدورهم في الوقاية من وفيات الأمهات لدى الولادة.

- **البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة:** من أجل المساهمة في الحد من وفيات ومراضات الأمهات والرضع وتحسين الصحة الإنجابية للمرأة والأزواج، يتم تنفيذ **البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة** الذي انطلق تفعيله منذ سنة 1966. وقد تظافرت الجهود بصفة متواصلة من أجل تحسين جودة خدمات تنظيم الأسرة، وتوسيع مجال استعمال الوسائل الطويلة المدى، بما في ذلك اللولب الرحمي، وتقليص الحاجيات غير الملبّاة لتنظيم الأسرة.

وقد تمكن المغرب، بتضافر مختلف الفاعلين، من تسجيل انخفاض في معدل وفيات الأمهات لدى الولادة من 332 لكل 100 ألف ولادة حية خلال سنة 1997 إلى 227 لكل 100 ألف ولادة حية خلال 2003-2004، ثم تسجيل انخفاض إلى 72.6 سنة 2018 لكل 100.000 ولادة حية مقابل تسجيل ارتفاع في معدل اللجوء إلى الاستشارة الطبية قبل الولادة، وفي نسبة الولادة في وسط مراقب طبيا. ليسجل قفزة نوعية في انخفاض معدل نسبة وفيات الأمهات، منذ سنة 2010، بما يقدر بـ35 بالمائة، فقد تم تسجيل 72.6 حالة وفاة للأمهات لكل 100 ألف ولادة حية على المستوى الوطني، خلال المسح الوطني المنجز سنة 2018، مقابل 111.1 لكل 100 ألف ولادة حية بالعالم القروي، و44.6 لكل 100 ألف ولادة حية بالمناطق الحضرية.

كما ارتفعت نسبة التغطية بمضادات الفيروسات القهقرية (ARV) للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل من 33 بالمائة سنة 2011 إلى 62 بالمائة سنة 2016. فيما بلغ معدل النساء اللواتي يلدن في وسط متخصص 86 بالمائة، حسب المسح الوطني المنجز سنة 2018.

- **البرنامج الوطني للرصد المبكر لسرطانات الثدي وعنق الرحم:** تعتبر سرطانات الثدي وعنق الرحم الأكثر شيوعا بين النساء بالمغرب. وفي هذا الإطار اعتمد المغرب استراتيجية للرصد المبكر بوضع وتفعيل البرنامج الوطني للرصد المبكر لسرطانات الثدي وعنق الرحم. ويهدف هذا البرنامج إلى تقليص الوفيات والمراضات المرتبطة بسرطاني الثدي وعنق الرحم عبر تحسين التكفل بالنساء المصابات بهما، وذلك بوضع برنامج مهيكل للتشخيص والكشف المبكر والتكفل بهذين السرطانيين.

- وفي هذا الصدد تم العمل على تعميم خدمات الرصد المبكر لسرطاني الثدي وعنق الرحم على مستوى مراكز الرعاية الصحية الأولية (في جميع الأقاليم والعمالات بالنسبة لسرطان الثدي وعلى مستوى 42 عمالة وإقليم بالنسبة لسرطان عنق الرحم). كما تم تفعيل أزيد من 30 مراكز مرجعية للصحة الإنجابية.

- وتمثلت الجهود أساسا في تعزيز وتوفير التجهيزات واللوازم الطبية اللازمة للرصد المبكر (أجهزة الماموغرافيا، وحمض الاسيتيك....) والرفع من مهارات المهنيين في المجال. كما تعمل الوزارة على إنجاز حملة وطنية سنوية للتحسيس والرصد المبكر لسرطان الثدي.

- **برنامج الصحة القروية:** مكّن هذا البرنامج من المساهمة في تطوير ودعم الخدمات الصحية بالعالم القروي، وتسهيل الولوج للخدمات العمومية والبنيات المستدامة، من خلال إقامة العديد من المؤسسات الاستشفائية العامة والمتخصصة، ومستشفيات القرب. فقد تم إحداث 120 وحدة صحية متنقلة، سنة 2017 مثلا، إضافة إلى 40 وحدة صحية متنقلة في إطار برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالوسط القروي، والتي وضعت رهن إشارة 160 قيادة بالدوائر الصحية القروية. كما تم وضع 74 سيارة إسعاف، إضافة إلى 30 سيارة إسعاف في إطار برنامج تقليص الفوارق المجالية الاجتماعية بالوسط القروي، رهن إشارة 104 قيادة بالدوائر الصحية القروية.

وخلال سنتي 2017 و2018، تم تشغيل سلسلة من المستشفيات بطاقة سريرية إجمالية وصلت إلى أكثر من 700 سرير، وخمسة مستشفيات للقرب. فيما تمت تهيئة الشطر الثاني من المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة، وتوسعة وتهيئة المركز الاستشفائي الإقليمي بآزرو (65 سرير).

هذا، وتوجد مجموعة من المشاريع في طور الإنجاز، من أهمها بناء ثلاثة مراكز استشفائية جامعية بكل من طنجة (771 سرير)، وأكادير (867 سرير)، والعيون (500 سرير)، بالإضافة إلى إعادة بناء مستشفى ابن سينا بالمركز الاستشفائي الجامعي بالرباط (858 سرير)، ومواصلة بناء 24 مستشفى للقرب.

- **برنامج رعاية :** انطلق برنامج رعاية كآلية حمائية لفائدة ساكنة المناطق المتضررة بفعل موجات البرد والتساقطات الثلجية، وذلك من أجل ضمان الرعاية اللازمة لها، سواء من خلال تعزيز الخدمات الطبية والصحية الإقليمية الأساسية أو عبر التوعية المقدمة على مستوى المراكز الصحية.

وتشمل العمليات الميدانية لبرنامج «رعاية» إطلاق قوافل خدمات طبية متعددة الاختصاصات بالمراكز الصحية مجهزة بالتجهيزات البيو طبية، من آلات للفحص بالصدى ومختبرات طبية متنقلة للتحاليل، وكراسي مخصصة لطب الأسنان، وآلات قياس حدة البصر، والتي يتعبأ لنجاحها مختلف الفاعلين من مهنيي الصحة. بالإضافة إلى توفير الأدوية والمستلزمات الطبية، التي يستفيد منها مجانا المرضى والمصابين بحسب الوصفات الطبية، وتوفير وسائل لتيسير تنقل المرضى، كوحدات صحية متنقلة، وسيارات إسعاف مجهزة ومروحية طبية لاستخدامها عند الحاجة.

وتستهدف عملية رعاية 2018-2019، التي أطلقت نونبر 2018، قرى ومناطق خمس أقاليم بجهة فاس مكناس، وذلك بأكثر من 400 وحدة طبية للعمليات المتنقلة، وأكثر من 50 قافلة طبية متعددة التخصصات، إضافة إلى تعبئة أكثر من 400 من المهنيين والأخصائيين الصحيين، وتخصيص ميزانية إضافية تزيد عن مليون ونصف درهم للأدوية.

وتمكّن «رعاية» من ضمان استمرارية الخدمات الصحية في المناطق المتضررة، وفق توجهات مخطط «صحة 2025»، سيما في الشق المتعلق بتعزيز مرافق الرعاية الصحية الأولية والشبكة المؤسسات الطبية والاجتماعية وتطوير الصحة المتنقلة في المناطق القروية، بغلاف مالي استثنائي يصل 5 ملايين درهم مخصصة للأدوية والمعدات الطبية، و800 ألف درهم لتغطية احتياجات الوقود والصيانة للوحدات المتنقلة.

البرنامج الوطني للتمنيع وتوفير الأدوية والتخفيض من ثمنها لتسهيل الولوج للدواء

مكّن هذا البرنامج من تخفيض أثمنة أزيد من327 دواء إضافيا الأكثر استهلاكا في المغرب، خلال سنتي 2017 و2018، سيما الموجهة لعلاج بعض الأمراض الخطيرة والمزمنة، علما أن وزارة الصحة، ومنذ إصدار المرسوم المتعلق بشروط وكيفية تحديد أثمنة الأدوية، عملت على تخفيض أثمنة أكثر من 3600 دواء.

التكفل الصحي بالنساء ضحايا العنف والتمييز:

جسدته الإجراءات التالية:

- مأسسة البرنامج الوطني لوزارة الصحة من أجل التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، وذلك ابتداء من شهر غشت من سنة 2017؛
- الاستمرار في تعميم وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف في جميع المستشفيات، حيث بلغ عددها 99 وحدة؛

- ضبط مسار التكفل بالنساء والأطفال المعنفين من أجل تحسين جودة وسرعة التكفل داخل المستشفيات، أخذا بعين الاعتبار البعد الاجتماعي لهذه الظاهرة، من خلال العمل الذي تقوم به المساعدات الاجتماعيات العاملة بوحدات التكفل واللاتي تقمن بمواكبة الضحايا لتيسير سبل التكفل الطبي في أحسن الظروف الممكنة وترسيخ مجانية التكفل، وحشد الدعم لدرء كل الإكراهات الاجتماعية التي قد تقف حجر عثرة أمام استفادة الضحايا من التكفل الطبي عبر التعاون الوثيق ما بين هذه الوحدات ومنظمات المجتمع المدني. وقد تم التكفل خلال سنة 2018 بما يفوق 20000 من حالات النساء ضحايا العنف؛
- تقوية كفاءات مهنيي الصحة بشأن العنف القائم على أساس النوع، عبر برنامج للزيارات الميدانية للأشراف والتكوين وترسيخ المقاربة الاجتماعية لدى كل المهنيين الصحيين، باعتبار أن المحددات الاجتماعية تشكل عاملا رئيسيا في نجاح التكفل بالظاهرة على الصعيد الطبي، وفي الحد من آثار هذه الظاهرة كإشكالية للصحة العمومية ذات عواقب وخيمة على المجتمع وعلى المنظومة الصحية.

نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات

يعتبر النهوض بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين أحد أولويات المملكة المغربية، الذي تترجمه الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي 2015-2030 التي تم اعتمادها لإرساء مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء من جهة، وحجم المجهود المالي المرصود لدعم قطاع التعليم والتكوين من جهة ثانية، بإجمالي يناهز 6% من الناتج الداخلي الإجمالي.

ومن أهم الإجراءات المعتمدة، تحسين نتائج ومهارات تعليم الفتيات، تبني الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم في أفق 2030، ومجموعة من البرامج، مثل برنامج توسيع العرض التربوي وبرنامج تأهيل المؤسسات التعليمية، وبرنامج تعزيز وتوسيع العرض المتعلق بالخدمات المقدمة في مجال الدعم الاجتماعي. ومكنت المجهودات التي تبذلها المملكة المغربية من تحسين مختلف المؤشرات المرتبطة بالمجال:

- سجل مؤشر المساواة بين الجنسين استقرارا بالسلك الابتدائي على الصعيد الوطني بين الموسمين الدراسيين 2015-2014 و2018-2019 في حين شهد تحسنا ملموسا بالسلك الثانوي الإعدادي والسلك الثانوي التأهيلي. وتم تسجيل 0.91 و1.08 في الموسم الدراسي 2018-2019 للسلكين على التوالي مقابل 0.86 و0.93 بالموسم الدراسي 2014-2015، بالسلك الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي على التوالي. كما عرف هذا المؤشر تطورا ملموسا بالوسط القروي بالنسبة للسلكين الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي.

- أما بالنسبة لنسب نجاح الإناث في امتحان الباكالوريا، فتبقى مشجعة، حيث ارتفعت نسبة نجاحهن من 56.5 في المائة سنة 2014 إلى 45.30 في المائة في 2019.

- انتقلت نسبة تمدرس الإناث بالسلك الابتدائي (الفئة العمرية 6-11 سنة) من 92.9% سنة 2014-2015 إلى 101.7% سنة 2018-2019 على الصعيد الوطني، ومن 94.2% إلى 105.3% بالوسط القروي أي بزيادة 11.1 نقط، وارتفعت نسبة تمدرس الإناث (الفئة العمرية 12-14 سنة) من82.0% إلى 88.7%، بزيادة حوالي 6.7 نقط على الصعيد الوطني. أما بالوسط القروي، فقد انتقلت هذه النسبة من 66.1% إلى 75.1% أي بزيادة حوالي 9 نقط. أما نسبة تمدرس الفتيات (الفئة العمرية 15-17 سنة)، فقد انتقلت من 61.8% إلى 64.1% بزيادة حوالي 2.3 نقطة على الصعيد الوطني. كما انتقلت هذه النسبة من 29.6% إلى 35.4% بزيادة 5.8 نقطة بالوسط القروي.

- تظل نسبة الهدر المدرسي في صفوف الفتيات مثيرة للقلق في السلك الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي. فقد عرفت هذه النسبة تحسنا ملموسا بالأسلاك الثلاث خلال الفترة الممتدة بين الموسمين الدراسيين 2014-2015

و2019-2018، حيث انتقلت من 4.0 في المائة إلى 0.9 في المائة بالنسبة للسلك الابتدائي، ومن 10.4 في المائة إلى 8.0 في المائة بالسلك الثانوي الإعدادي مقابل 12 في المائة للذكور.

- وفي مجال محو الأمية، اعتمدت المملكة المغربية استراتيجية جديدة لمحاربة الأمية للفترة 2017-2021، تهدف إلى خفض معدل الأمية إلى 20% في أفق 2021، مع إعطاء الأولوية لمحو الأمية لدى النساء والشباب، خاصة بالوسط القروي. وتستهدف هذه الاستراتيجية تمكين مليون و50 ألف مستفيد سنويا. وقد استفاد، برسم الموسم 2017-2018، ما يقارب 854.670 فردا من مختلف برامج محو الأمية، شكل العنصر النسوي 90,8%.

المنجزات المحققة في المجال:

1. تعزيز المناهج التعليمية وزيادة مراعاة منظور المساواة بين الجنسين والقضاء على التحيز على جميع مستويات التعليم، من خلال:

- إصدار القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، الذي تم نشره في الجريدة الرسمية؛
- إعداد حقيبة لتحليل الكتب المدرسية ورصد الصور النمطية المسيئة للمرأة والفتاة؛
- توفير التدريب المتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمعلمين وغيرهم من المهنيين في مجال التعليم: صياغة وبلورة مجزومات للتكوين حول المساواة بين الجنسين لفائدة أطر التفتيش وأساتذة التعليم الابتدائي، وبلورة شروط لوضع دفتر تحملات لفائدة المكلفين بإعداد وإصدار الكتب المدرسية في أفق القضاء على الصور النمطية الفتاة والمرأة؛
- تنظيم التكوينات الجهوية والإقليمية والمحلية لفائدة المثقفين النظراء في المحاور المرتبطة بمجال المساواة (مبادرات محدودة في بعض الأكاديميات.

2. تعزيز البيئات التعليمية الآمنة والخالية من التحرش والشاملة للنساء والفتيات، من خلال:

- تنظيم حملات تحسيسية مع السلطات الأمنية الإقليمية لترسيخ قيم المواطنة وحقوق الإنسان، وعلى تفعيل أنشطة مختلف الأندية التربوية والثقافية وتتبع حالات العنف المسجلة؛
- إعداد الحقيبة التربوية لمناهضة العنف (الدليل المسطري، ودليل التكوين، ودليل التحسيس) ؛
- إطلاق البحث الجهوي حول انتشار ظاهرة العنف المبني على النوع بالمحيط المدرسي بجهة طنجة تطوان الحسيمة؛
- في إطار العمل على تأمين الظروف المناسبة للتحصيل الجيد للتلميذات والتلاميذ، تم تنفيذ برنامج تأهيل المؤسسات التعليمية شمل توفير البنية التحتية الأساسية، وإصلاح البنايات، والتجديد المعماري. إضافة للإجراءات الهادفة لتيسير ظروف العمل.

3. تطوير التعليم الأولي:

أطلق المغرب، يوليوز 2018، البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي، كرافعة أساسية لتحقيق جودة التعليم ومحاربة الهدر المدرسي، والذي يشكل جزء من الإصلاح الشامل المنطلق من الرؤية الاستراتيجية للتربية والتكوين 2015-2030، حيث أثبتت الدراسات أن التعليم الأولي هو أحد شروط النجاح الدراسي، وأن معدل الهدر المدرسي

يزيد ثلاثة أضعاف عند الأطفال الذين لم يستفيدوا من التعليم الأولي، وأن الحد من التكرار ومحاربة الهدر المدرسي لا يمكن تحقيقه إلا عبر الاهتمام بالتعليم الأولي للفئة العمرية من 4 إلى 6 سنوات.

ويستهدف هذا البرنامج، الذي يتم تنفيذه بشراكة مع مختلف الفاعلين، تحقيق نسبة 100 بالمائة في أفق الموسم الدراسي 2027-2028، و67 بالمائة كحصيلة مرحلية في أفق الموسم الدراسي 2021-2022، حيث تبين الإحصائيات أن عدد الأطفال في سن التمدرس بالنسبة للتعليم الأولي يبلغون مليون و426 ألف طفل، منهم 699 ألف مسجلين حاليا، أي ما يشكل 49 % فقط، مع تسجيل تفاوت بين العالمين الحضري والعالم القروي، حيث لا تتجاوز النسبة في هذا الأخير 35 %.

ومع انطلاق هذا البرنامج الموسم الدراسي 2019-2020، سيتم فتح 4000 قسم جديد لاستقبال الأطفال الموجودين خارج التعليم الأولي، بما يعادل استفادة 100.000 طفل إضافي. علما أن النسبة الخام للتمدرس بالتعليم الأولي قد عرفت تطورا إيجابيا بين الموسمين الدراسيين 2015-2016 و2016-2017، حيث انتقلت من 50.6 بالمائة إلى 54.2 بالمائة على الصعيد الوطني، بزيادة 3.6 نقطة. فيما انتقلت نسبة التمدرس، بالنسبة للإناث بهذا المستوى، من 45.7 بالمائة إلى 48.9 بالمائة بزيادة 3.2 نقطة.

أما بالوسط القروي، فقد انتقلت هذه النسبة، خلال نفس الفترة، من 32.9 بالمائة إلى 38.6 بالمائة بالنسبة للذكور والإناث، بزيادة 5.7 نقطة. ومن 23.2 بالمائة إلى 28.0 بالمائة بالنسبة للإناث، بزيادة 4.8 نقطة.

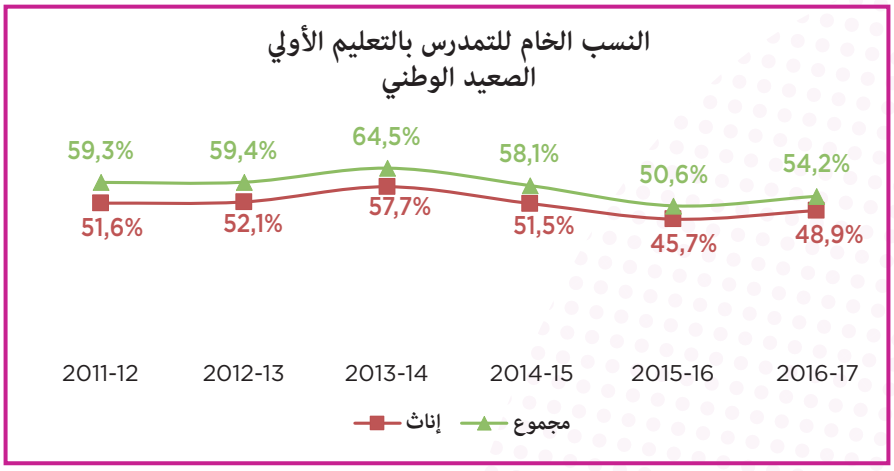

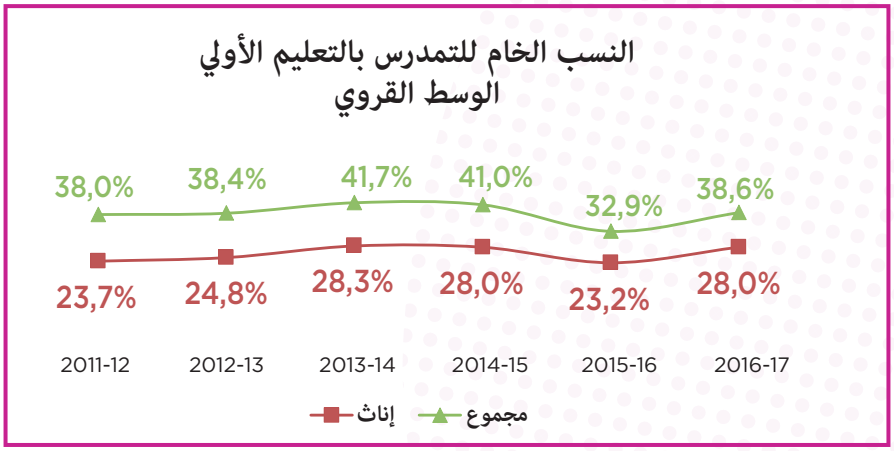

4. دعم تمدرس الفتاة القروية والفتاة في وضعية إعاقة

حظيت الفتاة القروية بعناية خاصة لضمان ولوجها المتكافئ إلى التعليم، وتوفير آليات دعم اجتماعي وتربوي تمكنها من متابعة الدراسة وتحول دون انقطاعها أو توقفها. وتتعدد أشكال هذا الدعم وتتنوع لتشمل:

- **دعم مالي** في شكل منح شهرية، تقدمها الدولة للأسر مقابل تسجيل الفتاة بالسلك الابتدائي والإعدادي، وضمان متابعة دراستها، سواء في إطار برنامج "تيسيـر" أو منـح دراسية لإيواء الفتاة القروية في الداخلية أو دار الطالبة؛
- **دعم مادي** في شكل خدمات متنوعة لفائدة التلاميذ والتلميذات، كالنقل المدرسي، والإطعام والإيواء، والزي المدرسي، والأدوات المدرسية؛
- **دعم تربوي** في شكل تقنيات تربوية وبيداغوجية، داخل الفصل أو خارجه، في مجال الدعم التربوي أو مجال الدعم النفسي، وذلك من أجل تذليل الصعوبات التي قد تعترض تعلمها، ومنها المساعدة النفسية الاجتماعية؛
- **دعم إعلامي** في شكل حملات تحسيسية بأهمية التمدرس، لا سيما تمدرس الفتاة، وتضافر جهود مختلف الفاعلين لضمان مواصلة الفتاة للتعليم دون انقطاع.

5. محاربة الأمية

يواصل المغرب بذل جهوده لتحقيق أهداف خارطة الطريق 2017-2021، المتمثلة في تقليص نسبة الأمية إلى20 % بحلول سنة 2021 وإلى أقل من 10 % سنة 2026، بتنسيق مع مختلف الفاعلين.

وتمكنت الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، بتعاون وتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية، من تسجيل أكثر من مليون مستفيدة ومستفيد من برامج محاربة الأمية، برسم الموسم 2017-2018، بزيادة تقدر بـ 12.38% مقارنة مع الموسم 2016-2017، حيث بلغ عدد المستفيدين من برامج محو الأمية أكثر من 847.520 مستفيدة ومستفيد، بينما بلغ عدد المستفيدين من برامج ما بعد محو الأمية أكثر من 191.304 مستفيدة ومستفيد.

وتشكل نسبة النساء المستفيدات من برامج محو الأمية 91.29 % من مجموع المستفيدين من هذه البرامج، بما يعادل 948.390 مستفيدة، مقابل 434 90 مستفيد.فيما بلغ مجموع المستفيدات والمستفيدين بالوسط القروي 540.732 شخصا، بما يعادل نسبة 52 بالمائة من مجموع المسجلين، مقابل 498.092 مستفيدة ومستفيد بالوسط الحضري بنسبة 48%.

ويعتبر ورش محو الأمية بالمساجد أحد الأوراش المهمة في هذا المجال، اعتمادا على شبكة هامة من المساجد تصل إلى 6862 مسجدا، وعلى التجهيزات السمعية البصرية المتوفرة بأماكن العبادة، والذي مكن، سنة 2018، من استفادة حوالي 316058 شخصا، من ضمنهم 303670 امرأة أغلبهم بالوسط الحضري.وقد استفاد من هذه البرامج ما يناهز 854.670 امرأة مسجلة، مع نسبة مشاركة للنساء بلغت 96,08 % خلال السنة الدراسية 2017-2018.

6. السكن الجامعي

تم بناء 4 أحياء جامعية جديدة خلال الفترة 2015-2018 ليصل عددها 23 حيا جامعيا حاليا. وبذلك انتقلت الطاقة الإيوائية للأحياء الجامعية والداخليات من 49135 سرير سنة 2014-2015 (منها 29930 مخصصة للإناث)، إلى 54263 سرير خلال الموسم الجامعي 2017-2018 (منها 32249 مخصصة للإناث)، أي بزيادة سنوية متوسطة تقدر بـ 3,4%، مع إرساء نظام التأمين الإجباري الأساسي الخاص بالطلبة وتحسين حكامته في اتجاه التبسيط والرفع من عدد الطلبة المستفيدين، حيث بلغ عدد المنخرطين في نظام التغطية الصحية 57153 إلى نهاية يناير 2019؛

7. التكوين المهني

انتقل عدد مؤسسات التكوين المهني بين سنتي 2015-2014 و2018-2017 من 1921 إلى 2042 مؤسسة بكل من القطاعين العام والخاص، 122 منها يتوفر على داخليات لإيواء المتدربين، مما أفضى إلى توسيع الطاقة الاستيعابية لهذه البنيات من حيث عدد المتدربين والتخصصات. فقد انتقل عدد المستفيدين من التكوين المهني من 391332 إلى433007 مستفيد بين سنتي 2015/2014 و2018/2017، وانتقل عدد الإناث من 151448 سنة 2015-2014 إلى 166557 سنة 2018-2017.

8. التعليم العالي

■ **موقع النساء في الموارد البشرية الضرورية:**

- تم إحداث 3710 منصبا بيداغوجيا ما بين 2014 و2019، منها 1141 منصب مالي للإناث، أي ما يناهز 31% (دون احتساب المناصب التي في طور التسوية والتي تقدر بـ 1920منصب مالي)؛
- انتقال عدد الأساتذة المداومين من 12820 سنة 2015-2014 (26,2 % منهم إناث) إلى 14400 في 2019 (26,8 % منهم إناث)؛
- الاهتمام بالموارد البشرية بقطاع التعليم العالي، حيث ارتفع العدد من 13883 برسم سنة 2015-2014 (42% منهم إناث) إلى 14546 برسم سنة 2019-2018 (43 % منهم إناث)، نسبة التطور السنوية وصلت إلى 1,2%.

■ **تعزيز الخدمات الاجتماعية لفائدة الطلبة:**

من أجل تحسين ظروف الاستقبال بالمؤسسات

- توسيع قاعدة المنوحين والعمل على ضمان صرف المنح في الآجال المحددة، حيث انتقل عدد المستفيدين من المنح من 334 517 سنة 2018-2017 (50% منهم إناث) إلى 881374 خلال السنة الجامعية 2019-2018 (52% منهم إناث) أي بزيادة متوسطة تقدر ب 12%؛
- الإحصائيات التي تعكس وضعية النساء والفتيات في التعليم العالي حسب الجنس:

- ارتفاع نسبة التسجيل بالتعليم العالي ما بعد الباكالوريا من 28,8 % (بالنسبة للإناث 27,5%) سنة 2014 - 2015 إلى 37,7 % حاليا (بالنسبة للإناث 37,2%) أي بزيادة 9 نقط؛

- ارتفاع عدد الطلبة الجدد بالتعليم العالي بجميع مكوناته من 221768 (منهم 47,5 % إناث) سنة 2014 - 2015 إلى 261575 حاليا (منهم 51,7 % إناث) أي بزيادة سنوية متوسطة تقدر بـ 4,2%؛

- ارتفاع مجموع عدد الطلبة بالتعليم العالي بجميع مكوناته من 747882 (منهم 48,1 % إناث) سنة 2015 إلى 960741 (منهم 49,4% إناث) حاليا أي بزيادة سنوية متوسطة تقدر بـ 28,5%.

3.2 التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية

أشكال العنف ضد النساء والفتيات التي حظيت بالأولوية في السنوات الخمس الأواخر

عملت الحكومة المغربية خلال السنوات الخمس الماضية على تكثيف الجهود وتركيزها حول حماية النساء من كل أشكال العنف والتمييز، حيث جمع العمل الحكومي ما بين المقاربة والوقائية والتكفلية من خلال الخطة الحكومية

للمساواة (إكرام 1 وإكرام 2)، التي ساهمت في إحداث التناسقية اللازمة بين مختلف الفاعلين لإرساء منظور شمولي يعالج الظاهرة من مختلف الجوانب وفي جميع السياقات. ومن جهة المقاربة الزجرية، كما جسدها قانون محاربة العنف ضد النساء والقوانين الأخرى، التي جرمت الاستغلال والاتجار بالبشر وحمت العاملات والعمال المنزليين، فضلا عن محاربة الصور النمطية ومظاهر التمييز في الإعلام وغيره.

وإلى جانب هذه المقاربة الشمولية، تم تسليط الضوء على فئات ووضعيات بعينها من النساء ضحايا العنف، وذلك من خلال البحث الوطني الثاني حول العنف ضد النساء، وكذا من خلال التفاعل المتواصل مع عمل المرصد الوطني للعنف ضد النساء الذي يبرز سنويا في تقريره الإحصائي معطيات وبيانات حول حالات العنف التي تلجأ للخلايا المؤسساتية.

العنف والتحرش في الأماكن العامة:

أبرزت معطيات التقرير السنوي الأول للمرصد الوطني للعنف ضد النساء لسنة 2015 [7] أن الاعتداءات الجسدية والجنسية **المسجلة لدى الخلايا المؤسساتية في الأماكن العامة** تسجل نسبا مرتفعة مقارنة مع تلك الممارسة داخل بيت الزوجية أو في أماكن العمل. وتفاعلا من هذه المعطيات، تم اتخاذ مجموعة من التدابير لرفع الوعي المجتمعي بأهمية جعل الفضاء العمومي فضاء مشتركا ولوجا وآمنا لكل النساء، حيث تم إشراك الفاعلين المحليين في التصدي لهذه الأشكال من العنف. ومن بين هذه التدابير:

- **الحملات السنوية للتوعوية لوقف العنف ضد النساء:** تميزت الحملتين الوطنيتين الرابعة عشر (سنة 2016) والخامسة عشر (سنة 2017) لوقف العنف ضد النساء بتمحورها حول موضوع «العنف ضد النساء في الأماكن العامة» تحت شعار «جميعا ضد العنف.. #بلغوا_عليه». وتميزت هذه الحملات بكونها انفتحت على الفاعلين المحليين بمختلف الجماعات الترابية وعلى مهنيي النقل وأشركت فئة الشباب من خلال استثمار وسائل التواصل الاجتماعي وخلق نقاشات تفاعلية مباشرة بُثت على مواقع التواصل الاجتماعي وفي المعاهد العليا بعدد من مدن المملكة، فضلا عن الورشات التحسيسية التي نُظمت بالمدارس والتي استهدفت التلاميذ والأطر التربوية.
- **إعلان الرباط لوقف العنف ضد النساء في الأماكن العامة:** أثمرت الحملة الـ 15 لوقف العنف ضد النساء لسنة 2017، شراكة متميزة بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ومجالس مجموعة من المدن ترجمت في «إعلان الرباط لوقف العنف ضد النساء في الفضاءات العامة» الذي يعتبر ميثاق عمل مشترك بين هذه المجالس لتنسيق الجهود وطنيا وتُرابيا من أجل التصدي لظاهرة العنف ضد النساء.

العنف ضد الأجيرات

عمل المغرب على تعزيز الرصيد التشريعي الوطني بإصدار مدونة الشغل التي تكفل الحماية اللازمة للنساء العاملات من خلال فصول تمنع التمييز وتعزز دور مفتشي الشغل للوقوف على التجاوزات التي تمس النساء الأجيرات. من جهة ثانية، أصدرت الحكومة القانون رقم 12-19 المتعلق بشروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، ونصوصه التطبيقية[8]. ويلزم هذا القانون الطرفين بإبرام عقد عمل كتابي بينهما وفق نموذج محدد، وإيداع نسخة منه

7. بلغ عدد حالات العنف ضد النساء المسجلة لدى مختلف المصالح الأمنية 15865 حالة. من بين هذه الحالات:
14408 حالة عنف جسدي، 53.7% منها في الأماكن العامة؛
1457 حالة عنف جنسي، 66.4% منها في الأماكن العامة.
المصدر: التقرير السنوي الأول للمرصد الوطني للعنف ضد النساء (2015)

8. المرسوم رقم 2.17.356 الصادر في شتنبر 2017 بتتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة؛ والمرسوم رقم 2.17.355. الصادر في غشت 2017 بتحديد نموذج عقد العمل الخاص بالعاملة أو العامل المنزلي.

لدى مفتش الشغل، كما يمنع وساطة الأشخاص الذاتيين في تشغيل العاملات والعمال المنزليين بمقابل. كما يعاقب القانون كل شخص عرض العاملة في بيته للعنف اللفظي أو البدني، أو للتحرش الجنسي أو الحرمان من الطعام وكل الأوضاع المعيشية اللاإنسانية. ويعاقب بغرامة قدرها 5000 درهم كل مشغل لم يسلم للعامل المنزلي شهادة الشغل، أو لم يتقيد بإلزامية الراحة الأسبوعية، أو كل من امتنع عن منح العاملة المنزلية حقها في استراحة الرضاعة أو امتنع عن منح الحق في العطلة السنوية أو عدم احترام العطل والأعياد المؤدى عنها. ولتسليط الضوء حول مظاهر العنف التي تطال الأجيرات، عملت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على تنظيم حملة وطنية توعوية حول موضوع «العنف ضد الأجيرات».

التأطير التشريعي للعنف ضد النساء في وضعيات خاصة:

تضمن القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء مجموعة من العقوبات الزجرية الموجه لمرتكبي العنف في حق نساء في وضعيات خاصة، نذكر من بينها:

- تشديد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد «نساء في وضعية خاصة»، كالعنف ضد امرأة في وضعية إعاقة أو قاصر أو حامل، أو ضد الزوجة أو الطليقة أو بحضور الأبناء أو الوالدين؛
- تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة، كالإكراه على الزواج، والمساس بحرمة جسد المرأة، وتبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية.. إلخ؛
- تجريم التحرش الجنسي، مع تشديد العقوبات عليه في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين، كأحد الأصول أو المحارم، وزميل في العمل، وشخص مكلف بحفظ النظام... إلخ؛
- تجريم مجموعة من الأفعال التي تشكل مسا بالحياة الخاصة للأفراد بمنع التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال ومعلومات صادرة بشكل خاص أو سري دون موافقة أصحابها، ومنع تثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته، وبث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته أو بث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة.

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الأخيرة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات

- التأطير الاستراتيجي لمحاربة العنف ضد النساء:

أفردت الخطة الحكومية للمساواة «إكرام1» في أفق المناصفة 2012-2016 مجالها الثاني لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء، وتوخت توحيد وتنسيق جهود القطاعات المعنية في محاربة كل أشكال التمييز والعنف على المستويين القانوني والمؤسساتي، حيث هدفت الإجراءات المبرمجة إلى تعزيز الترسانة القانونية والتنظيمية لحماية النساء ومحاربة التمييز، وتحسين المعرفة العلمية بهذه الظاهرة وإنشاء نظام التتبع والرصد، ودعم السياسة الوقائية من خلال التصدي لأسباب العنف الممارس ضد النساء والرفع من الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة، وتحسين التكفل بالنساء ضحايا العنف عن طريق تطوير مجموعة من الخدمات.

كما تضمنت الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2»، 2017-2021 أهدافا ومؤشرات لمناهضة الظاهرة ركزت على:

- إعداد وتتبع تنفيذ «الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء 2019-2030»؛
- إنجاز البحث الوطني الثاني حول العنف ضد المرأة واستثمار نتائجه في تنقيح الاستراتيجية والبرامج القطاعية؛
- مواكبة تطبيق وتنفيذ الإطار القانوني لمحاربة العنف ضد النساء؛

- تعزيز وتقاسم مشترك لثقافة عدم التسامح مع العنف القائم على النوع؛
- تحسين وتعميم خدمات الاستقبال والاستماع والايواء والمواكبة للنساء ضحايا العنف وتعميمها على المستوى الترابي؛
- إعداد وتنفيذ "خطة تحسيسية وإشراك الرجال والفتيان في محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي"؛

وقد مكن تنزيل الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 1» من تحقيق مجموعة من المكتسبات على المستوى التشريعي والوقائي والتكفلي بالنساء ضحايا العنف، فضلا عن تعزيز وتنويع الشراكة مع المجتمع المدني.

التأطير القانوني لمحاربة العنف ضد النساء

بذل المغرب مجهودات كبيرة في سبيل تطوير وتعزيز الترسانة القانونية الوطنية، خاصة في مجال حماية حقوق المرأة ومحاربة العنف الممارس ضدها، وجعلها ترسانة قانونية متلائمة ومنسجمة مع الاتفاقيات الدولية وأحكام الدستور. وفي هذا الصدد، تم إعداد القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الذي صدر في الجريدة الرسمية 9 بتاريخ 12 مارس 2018 ودخل حيز التنفيذ في 13 شتنبر 2018، والذي يعتمد على المبادئ الأساسية المعتمدة في التصدي لظاهرة العنف ضد النساء، وهي: زجر مرتكبي العنف، والوقاية من العنف، وحماية ضحايا العنف، والتكفل بضحايا العنف.

أهم مضامين القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

يتضمن قانون محاربة العنف ضد النساء مجموعة من المقتضيات القانونية التي من شأنها حماية النساء الضحايا وزجر مرتكبي العنف فضلا عن توفير آليات تكفلية ووقائية، ومن أهم هذه المقتضيات:

- تحديد إطار مفاهيمي محدد ودقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكيات المدرجة في مجال العنف ضد النساء، من خلال تحديد مفهوم العنف ومختلف أشكاله؛
- تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة؛
- تجريم التحرش الجنسي، مع تشديد العقوبات عليه في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين؛
- تشديد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد «نساء في وضعية خاصة»؛
- اعتماد تدابير حمائية جديدة، كإبعاد الزوج المعتدي، وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء، وإرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، ومنع الاقتراب من الضحية أو من سكنها، وإشعار المعتدي بمنعه من التصرف في الأموال المشتركة للزوجين... الخ؛
- التنصيص على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحمائية، مع تقرير عقوبات على خرقها؛
- اعتماد آليات مؤسساتية للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن، مثل السلطة القضائية، والأمن الوطني، والدرك الملكي، والقطاعات الحكومية المعنية... الخ؛
- إحداث منظومة آليات للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- تخصيص باب للوقاية، حيث أصبحت السلطات العمومية ملزمة بحكم القانون باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء.

[9] ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%20%D8%B6%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1.docx

وفي إطار مواكبة تفعيل هذا القانون، صادق المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 28 مارس 2019 على المرسوم التطبيقي لهذا القانون نشر في الجريدة الرسمية عدد 6774 الصادرة في 2 ماي 2019، وهو مرسوم يعالج مجموعة من الوضعيات التنظيمية التي تنصرف بالأساس على آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وبالخصوص:

- تأليف اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف وشروط اشتغالها؛
- تأليف الخلايا المركزية واللاممركزة للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم وكذا القطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي؛
- استكمال تأليف اللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف واللجن المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

تعزيز سلسلة خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف

شكل صدور قانون محاربة العنف ضد النساء محطة أساسية لمأسسة الخلايا المؤسساتية للتكفل بالنساء ضحايا العنف الموجودة على مستوى المحاكم والمستشفيات ومصالح الشرطة والدرك الملكي، كما عمل على إحداث خلايا إضافية على مستوى القطاعات المكلفة بالعدل والمرأة والشباب والرياضة تتولى جميعها مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة لفائدة النساء ضحايا العنف.

وعلى مدى السنوات الماضية، عملت الخلايا المؤسساتية على تقديم مجموعة من الخدمات المتكاملة والفعالة للنساء ضحايا العنف من استقبال واستماع وتوجيه وإرشاد...إلخ. كما تم إعداد دليل خاص بهدف التعريف بهذه الخلايا الموجودة على الصعيد الترابي، والخدمات التي تقدمها، وكذا لتسهيل عملية التواصل بين الشركاء المعنيين في أفق تحيينه.

كما أحدث قانون محاربة العنف ضد النساء لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، من بين مهامها ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء، إلى جانب إحداث لجان جهوية ولجان محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف وضمان التنسيق ترابيا بين جميع المتدخلين في مجال التكفل بالنساء المعنفات.

مواصلة جهود تطوير مراكز الإيواء المؤسساتية

في إطار تعزيز البنيات الخاصة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف، عملت الحكومة على إحداث فضاءات متعددة الوظائف للتكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي والمحلي، حيث تم إحداث 40 فضاء متعدد الوظائف وبرمجة 25 فضاء إضافيا ما بين 2018 - 2021، وهي بنيات اجتماعية للقرب تقدم عدة خدمات لفائدة النساء في وضعية صعبة، من بينها توفير خدمات الاستقبال والدعم والمواكبة، وتوفير خدمة الإيواء المؤقت، والمواكبة وتقوية القدرات، والتحسيس والتوعية بحقوق النساء.

تقوية الشراكة مع المجتمع المدني ودعم مراكز الاستماع

أولت الحكومة المغربية أهمية كبرى للشراكة مع جمعيات المجتمع المدني، وذلك بهدف تعزيز وتحسين خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف. وفي هذا الإطار، يقدم القطاع المكلف بالمرأة دعما ماليا يمتد على 3 سنوات للمشاريع التي تروم إحداث أو تطوير مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، وخصوصا بالعالم القروي، وهي المشاريع التي يتم انتقاؤها بناء على طلب مشاريع يعلن عنه سنويا. وقد اعتمدت الوزارة هذه المقاربة في مجال الدعم (3سنوات بدلا من سنة واحدة) لضمان استمرارية وجودة الخدمات التي تقدمها هذه المراكز للنساء ضحايا العنف، وهكذا تم دعم 223 مركزا للاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، ما بين 2012 و2017، بمبلغ إجمالي قدره 72 مليون درهم.

تطوير المعرفة بظاهرة العنف ضد النساء:

- **أولا- إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء**، وهو آلية وطنية ثلاثية التركيبة تضم إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع، جمعيات المجتمع المدني، ومراكز البحث والدراسات الجامعية. وتعتبر هذه الآلية إطارا يؤسس ويجسد المقاربة التشاركية التي تتبناها الحكومة مع جميع الفاعلين المعنيين بمحاربة الظاهرة، كخيار استراتيجي لرصد وتتبع مختلف أشكالها وأبعادها. وتتمثل مهامه الأساسية في الرصد واليقظة من خلال تجميع المعطيات الإحصائية المؤسساتية، وتعميق المعرفة بالظاهرة وفتح النقاش حولها. وخلال ولايته الأولى(2015-2018) عمل المرصد على إصدار تقريرين سنويين متضمنين لمعطيات وتوصيات لمواجهة الظاهرة.

- **ثانيا إجراء بحث وطني ثاني حول انتشار العنف ضد النساء**، حيث أنجزت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء 2019، وذلك من أجل توفير معطيات جديدة ودقيقة حول انتشار هذه الظاهرة والوقوف على مختلف الأسباب والعوامل المؤدية إلى ارتكاب أفعال العنف المبنـي على النوع الاجتماعي في ظل التحولات الاجتماعية والسلوكية التي يعرفها المجتمع المغربي، وتدشين عهد جديد للنهوض بحقوق النساء وحمايتها عبر تدقيق إجراءات الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء وجعلها ذات استهدافية عالية ومختلف البرامج الجهوية والمحلية . وتتجلى أهم الأهداف الخاصة لهذا البحث الوطني في:

  - تحديد نسبة انتشار العنف ضد النساء على المستوى الوطني، ونسب انتشاره حسب الوسط الذي حدث فيه وحسب الأشكال المنصوص عليها في القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؛
  - تحديد خصائص للنساء ضحايا العنف ووسطهن السوسيو اقتصادي وخصائص مرتكبي العنف ووسطهم السوسو اقتصادي؛
  - واستثمار نتائج البحث الوطني لتحديد وتدقيق المبادرات الكفيلة بالقضاء على الظاهرة.

وقد أنجز البحث الميداني في الفترة الممتدة بين يناير ومارس 2019، وشملت عينة البحث 13543 امرأة بالغة من العمر ما بين 18 و64 سنة في مختلف جهات المملكة، وتم استعمال العينة النموذجية المعدة من طرف المندوبية السامية للتخطيط سنة 2015 انطلاقا من الإحصاء العام للسكان والسكن، المرتكزة على استخدام المنهجية الاحتمالية.

وقد أعلنت الوزارة على النتائج الأولية لهذا البحث الوطني بتاريخ 14 ماي 2019، حيث بلغت نسبة انتشار العنف ضد النساء خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إجراء البحث 54, 4 % (في 2018) مقابل 62,8 % في 2009، وهو ما يعكس بداية المنحى التنازلي للظاهرة بفعل الإجراءات المتخذة، وعلى رأسها تكريس البعد الزجري من خلال القانون الخاص للعنف ضد النساء وباقي المبادرات المؤسساتية وتلك الخاصة بالمجتمع المدني.

ويظهر التوزيع حسب الوسط أن النساء في المجال الحضري هن الأكثر عرضة للعنف بنسبة_ 55.8 % مقابل 51.6 % لدى النساء بالمجال القروي. - كما أظهرت نتائج البحث أن العنف النفسي هو الأكثر انتشارا، حيث أن حوالي نصف النساء صرحت بتعرضهن لهذا الشكل من العنف (49.1%)، ثم العنف الاقتصادي بنسبة 16.7 % يليه العنف الجسدي بنسبة 15.9 % والعنف الجنسي بنسبة 14.3 %.

وعلى مستوى الأشكال الجديدة من العنف، بينت نتائج البحث أن الشابات (18-24 سنة) هن أكثر عرضة للعنف الإلكتروني بنسبة 30.1 %، وكلما تقدمت النساء في السن كلما تراجعت نسب العنف الإلكتروني.

الاستراتيجيات الأخرى التي استخدمت في السنوات الخمس الأخيرة لمنع العنف ضد النساء والفتيات

زيادة الوعي العام من أجل تغيير العقليات والسلوكيات:

تمت مأسسة **الحملات الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء**، وهي حملات سنوية تحسيسية موجهة لعموم المواطنات والمواطنين في مجال محاربة العنف ضد النساء، حيث تميزت الحملة الوطنية الثانية عشرة لمحاربة العنف ضد النساء لسنة 2014 بتسليط الضوء على مرتكبي العنف ضد النساء تحت شعار « واش تقبل تكون شماتة؟ العنف ضد المرأة ضعف ماشي قوة ». في حين ركزت الحملة الثالثة عشر لمحاربة العنف ضد النساء على البعد الزجري والتوعية بأهمية عدم الإفلات من العقاب واتخذت كشعار لها « آخر إنذار للمُعنف العقاب»، بينما ركزت حملة سنتي 2016 و2017 على موضوع «العنف ضد النساء في الأماكن العامة»، ومن بين النتائج التي أفرزتها هذه الحملة اعتماد «إعلان الرباط لوقف العنف ضد النساء في الفضاءات العامة» الذي يشكل أرضية للتعاون من أجل التصدي للعنف الممارس ضد النساء وطنيا وترابيا. وصولا إلى الحملة الوطنية السادسة عشر لوقف العنف ضد النساء، التي نظمت في الفترة الممتدة من 26 نونبر 2018 إلى 11 دجنبر 2018 حول «تعبئة جماعية مجتمعية للقضاء على العنف ضد النساء»، وقد استندت هذه الحملات على الأنشطة التواصلية بمجموع التراب الوطني والجهوي، وعلى اللقاءات التفاعلية في الأوساط التعليمية والجامعية لإشراك الشباب، وعلى الوسائل الإعلامية كالوصلات التحسيسية التلفزية والإذاعية ووسائط عبر وسائل التكنولوجيات الحديثة ولقاءات تفاعلية عبر وسائل الإعلام الإلكتروني.. وغيرها.

وتميزت الحملة الوطنية السابعة عشر لمناهضة العنف ضد النساء لسنة 2019 التي نظمت في الفترة الممتدة من 25 نونبر2019 إلى 26 دجنبر 2019 باستهداف موضوع «الشباب شريك في مناهضة العنف ضد النساء «تحت شعار «الشباب متحدين وللعنف ضد النسا رافضين»، وذلك في سياق تفاعل الوزارة مع معطيات البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء الذي أبانت نتائجه أن الشباب معني بالظاهرة سواء كضحية أو كمعتدي. وشهدت الحملة السابعة عشر نجاحا إعلاميا وميدانيا كبيرا بفضل انخراط القطب الاجتماعي وعدد من القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وفعاليات المجتمع المدني والمصالح الخارجية للوزارات ووسائل الإعلام والمؤسسات المعنية بنشر ثقافة المساواة والتسامح و اللاعنف.

التكوين من أجل دعم ولوج النساء للعدالة

تكوين القضاة

انطلق المعهد العالي للقضاء، منذ سنة 2014، في تنفيذ برامجه التكوينية بعد تشخيص دقيق للحاجيات التكوينية لدى مختلف الفاعلين (ملحقون قضائيون، وقضاة، وموظفي كتابة الضبط) في الحقل القضائي، ولهذه الغاية قام المعهد بوضع مصوغة للتكوين الأساسي والمستمر حول المساواة بين الجنسين لفائدة الملحقين القضائيين تتناول دراسة قيم المساواة ضمن منظومة حقوق الانسان، وذلك في إطار التطور التاريخي لهذه القيم، مع بيان الأجهزة والأدوات المتعلقة بإنفاذ قيم المساواة من خلال القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والتزامات المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وتهدف إلى تمكين الملحقين القضائيين من بلورة قيم ومفاهيم «المساواة بين الجنسين» على مستوى عملهم القضائي. كما تمت مواصلة تنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وبعد أن بينت التجربة العملية ضرورة وضع مصوغات للتكوين الأساسي والمستمر حول المساواة بين الجنسين تكون شاملة وأكثر دقة، تم تنفيذ برنامجين للتعاون، هما:

برنامج التعاون مع معهد راوول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، أثمر في الفترة الممتدة بين 2013-2018 إلى طباعة ثلاثة كتب ودليل تدريبي :

- كتاب «الاجتهادات القضائيّة العربيّة في تطبيقِ المصادرِ الدوليّةِ لحقوقِ الإنسان»؛
- كتاب «الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق المصادر الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة»؛
- كتاب « حقوق الإنسان في مجال الشغل وتطبيقاتها في القضاء الوطني»؛
- الدليل التدريبي في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في المعاهد القضائية العربية».
- برنامج التعاون مع الاتحاد الأوربي في إطار تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة إكرام 1، استفاد على إثره المعهد العالي للقضاء من الدعم التقني الممنوح لوزارة العدل من خلال صياغة برنامج تكويني متكامل حول حقوق المرأة تحت عنوان «دور السلطة القضائية في تفعيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية ودستور 2011». ويتكون هذا البرنامج من 6 وحدات للتكوين:

1. مقاربة النوع الاجتماعي؛
2. الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة؛
3. من المساواة الشكلية إلى المساواة الفعلية وقراءة في آليات المساواة؛
4. تطبيق قانون الأسرة؛
5. تطبيق القانون الجنائي؛
6. تطبيق قانون الشغل.

تكوين المتدخلين من الدرك الملكي والأمن الوطن

نظم الدرك الملكي دورات تكوينية لفائدة قرابة 1000 مستفيد، تهدف إلى توحيد المعايير النموذجية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، فضلا عن إنجاز دليل منهجي خاص بضباط الشرطة القضائية، والذي تم تعميمه على جميع مراكز ووحدات الدرك الملكي. ونظمت المديرية العامة للأمن الوطني 42 دورة تكوينية لفائدة أطرها، خلال الفترة من 2012 إلى 2017، استفاد منها 1055 عنصرا تتعلق بالمقاربة القانونية والحقوقية، وتقنيات التدخل ودور الطب الشرعي في معالجة قضايا العنف الممارس في حق النساء وتقنيات الاستماع، ومستجدات المنظومة المعلوماتية حول العنف ضد النساء.

تكوين الجهاز المكلف بتفتيش الشغل لحماية الأجيرات

يستفيد أعوان التفتيش من العديد من الورشات التكوينية، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي، تهم العديد من المواضيع التي تندرج في صميم اختصاصاتهم يتم تنشيطها من قبل متعهدين خارجيين أو من قبل مكونين داخليين. وفي هذا السياق، يجدر التذكير أن جهاز تفتيش الشغل نظم 18 ورشة تكوينية لفائدة أطر التفتيش في مجالي الحقوق الأساسية، والقانون رقم 19.12 بتحديد شروط شغل وتشغيل العاملات والعمال المنزليين، وقد روعي في هذه الدورات التكوينية إطلاع أعوان تفتيش الشغل على مقتضيات هذا القانون وكيفية تطبيقه، وذلك بهدف:

- تعزيز قدرات أعوان تفتيش الشغل في المراقبة وتوحيد منهجية تدخلهم لضمان التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون؛
- إقرار الحماية لفائدة العاملات والعمال المنزليين ووضع حد لاستغلال القاصرات والقاصرين؛
- منع الأشغال الخطرة على الأحداث المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة؛
- منع الوساطة بمقابل من قبل الأشخاص الذاتيين في تشغيل هذه الفئة من العمال.

كما قام القطاع المكلف بالشغل في إطار تعبئة الموارد البشرية المتاحة وتعزيزها بإعادة تكوين 30 إطارا إداريا لولوج درجة مفتش الشغل والتي كان لها الأثر الايجابي على مردودية جهاز تفتيش الشغل من خلال خلق دينامية جديدة ساهمت في تحفيز عدد من الموارد البشرية. وقد شمل هذا التكوين شقين، الأول نظري مدته 4 أشهر ابتدأ من بداية شهر شتنبر إلى غاية شهر دجنبر 2018، وشق تطبيقي يجري حاليا بهدف نقل المكتسبات المعرفية إلى الممارسة العملية.

تكوين أطر المؤسسات السجنية

تعتمد المندوبية العامة لإدارة السجون مجموعة من البرامج خاصة في مجال التكوين (المتخصص، والأساسي والمستمر)، حيث يتلقى الموظفين والموظفات تكوين وإعادة الإدماج في المجال الحقوقي يتمحور حول التعريف بالمعايير الدولية لمعاملة السجناء ومناهضة التعذيب، وطرق وآليات الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة والممارسات السيئة ذات الصلة والتذكير بالآثار القانونية المترتبة عن ذلك. وتهدف هذه التكوينات إلى:

- تعريف العاملين بالسجون بالمعايير الدولية لمعاملة السجناء ومناهضة التعذيب؛
- تأهيل العاملين في السجون وتمكينهم من التشبع بمبادئ وثقافة حقوق الانسان وتجسيدها من خلال علاقاتهم بالسجناء وسلوكهم العملي اليومي؛
- تحسيس الموظفين بأهمية ثقافة حقوق الإنسان وبدورهم الفعال والمؤثر في حمايتها وإشاعتها وترسيخها في الوسط السجني؛
- ترسيخ حقوق الإنسان ثقافتا وممارستا داخل المؤسسات السجنية، وكذا تعزيز آليات تمتيع السجناء بحقوقهم الأساسية التي يكفلها لهم القانون؛
- تشجيع الموظفين على القيام بواجباتهم في ظل احترام المعايير الدولية لمعاملة السجناء؛
- مناقشة بعض الصعوبات والممارسات السيئة المتصلة بحماية حقوق السجناء وكيفية معالجتها من خلال تحديد وتحليل أمثلة ملموسة؛
- الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة والممارسات السيئة ذات الصلة والتذكير بالآثار القانونية المترتبة عن ذلك؛
- تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في إطار الوقاية وحماية حقوق السجناء كما هي متعارف عليها دوليا؛
- تمكين العاملين بالسجون من مواكبة التحولات والتطورات التي يعرفها مجال حقوق الإنسان وطنيا ودوليا.

منع العنف ضد النساء والفتيات الذي تيسره التكنولوجيا (التحرش الجنسي عبر الأنترنت والمطاردة عبر الأنترنت والمشاركة غير الرضائية للصور الحميمة)

مباشرة بعد دخول القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء حيز التنفيذ، أصدر السيد رئيس النيابة العامة منشورا موجها إلى المحامي العام الأول لدى محكمة النقض والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، ووكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية، من أجل التطبيق الصارم للمساطر القانونية والقضائية بخصوص حماية الحياة الخاصة. وتشمل حماية الحياة الخاصة توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته أو بث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، من خلال بث أو توزيع شريط فيديو أو شريط صوتي دون موافقة صاحبها. كما يجرم النص القيام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، ومنع التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص، أو سري، دون موافقة أصحابها. كما يذهب الإجراء إلى منع تثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء وجوده في مكان خاص دون موافقته.

وتصل عقوبات انتهاك الحياة الخاصة للأفراد والأشخاص إلى ثلاث سنوات حبسا، بغض النظر عن جنس الفاعلين أو الضحايا، وكيفما كانت الوسائل المستعملة في الاعتداء كالهاتف أو آلات التسجيل السمعي البصري أو الأنظمة المعلوماتية أو أي أداة أخرى. وتشدد العقوبة لتصل العقوبة الحبسية إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب الاعتداء من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعاياتها، أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر..

وتعمل المديرية العامة للأمن الوطني على التواصل مع المواطنات والمواطنين بشأن الإجراءات الوقاية لتجنب الوقوع في الابتزاز الجنسي والمطاردة عبر الأنترنيت، وكذا التبليغ عن الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة، حيث أصدرت مطويات توعوية تعرف بالابتزاز الجنسي وطرق الوقاية والتصدي للمجرمين. كما قامت بإحداث وحدات متخصصة في معالجة هذا النوع من القضايا تابعة لمديرية الشرطة القضائية، منها ما هو متخصص في التحقيقات الإلكترونية، ومنها ما هو مرتبط بإجراء الخبرات الرقمية اللازمة.

ففي مجال التحقيق والبحث، تم إحداث:

- على المستوى المركزي/مصلحة مكافحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة؛
- على المستوى الجهوي: 29 فرقة متخصصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية؛
- على مستوى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية: تم إحداث مكتب وطني لمكافحة الجريمة المرتبطة بالتقنيات الحديثة.

وفي مجال إجراء الخبرة الرقمية، تم إحداث:

- مختبر مركزي «لاستغلال الآثار الرقمية» تابع لقسم الشرطة العلمية والتقنية؛
- 4 مختبرات متخصصة في كل من الدار البيضاء، ومراكش، وفاس والعيون على المستوى الجهوي.

كما نظم القطاع المكلف بالمرأة ندوات تفاعلية على المنصات الرقمية بحضور السيدة الوزيرة حول مواضيع «العنف الإلكتروني»، و«التحرش الجنسي عبر الأنترنيت»، شارك في تنشيطها إعلاميون وأكاديميون وشباب مدونون من الجنسين. وقد شكلت هذه الندوات مناسبة لتشخيص أسباب هذه الظاهرة الجديدة وتقديم مقترحات عملية للوقاية والتصدي لها.

وإطار تفعيل البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015 - 2020، لاسيما الهدف الاستراتيجي الرابع المتعلق للنهوض بالمعايير الاجتماعية للأطفال، عملت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على إعداد برنامج لحماية الأطفال على الأنترنيت «إ-سلامة»، بشراكة مع باقي المتدخلين في المجال، من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وقطاع خاص وجمعيات، وبدعم تقني من مجلس أوروبا، تم الإعلان عنه في لقاء ترأسته السيدة الوزيرة يوم 13 أكتوبر 2017.

معالجة تمثيلية النساء والفتيات و/أو التمييز و/أو التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام

اتخذت المملكة المغربية، منذ اعتماد الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام سنة 2005، مجموعة من التدابير التشريعية والقانونية والمؤسساتية، التي تهدف إلى نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي، من أهمها ما يلي:

- اعتماد القانون 83.13 (ظهير رقم 1.15.120 من 18 شوال 1436 - 4 أغسطس 2015) المتمم للقانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6389 ذو القعدة (24 أغسطس 2015)[10]، حيث تضمن

[10] ظهير شريف رقم 1.15.120 بتنفيذ القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03

التعديل في المادة 2[11] منع الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية أو سلبية أو تكرس دونيتها أو تروج للتمييز بسبب جنسها، وحث متعهدي الاتصال السمعي البصري في المادة 8[12] على المساهمة في محاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، والنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين، كما تم منع الحث المباشر أو غير المباشر ضد المرأة أو الحط من كرامتها.

- اعتماد القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر القانون (ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 10 أغسطس2016[13] والذي ينص في المادة 64 منه "مع مراعاة حرية الإبداع، يمنع كل إشهار في الصحافة المكتوبة والإلكترونية يتضمن (...) إساءة وتحقير للأشخاص بسبب الدين أو الجنس أو اللون، إساءة وتحقير للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكريس دونية المرأة أو يروج للتمييز ضدها بسبب جنسها، إساءة وتحقير للنشء أو ينطوي على رسالة من طبيعتها أن تتضمن إساءة لشخص الطفل القاصر أو تتضمن تغريرا به أو ترويجا للتمييز بين الأطفال بسبب الجنس".

- اعتماد القانون التنظيمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري رقم 11.15 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6502 ذو الحجة 1437 (22 شتنبر 2016)[14] الذي ينص (في المواد 2،6 و9) أن الهيأة تسهر على إنشاء مشهد سمعي بصري يحترم التعددية (...) والكرامة الانسانية، كما تعمل على مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف، وتساهم في تعزيز ثقافة المساواة والتكافؤ بين الرجل والمرأة وعلى مكافحة جميع أشكال التمييز والصور النمطية المحطة بكرامة المرأة.

- وفي نفس السياق، وضعت الحكومة آليات مؤسساتية للرصد والتقييم، حيث أحدثت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام سنة 2015 الذي يعد آلية وطنية لتتبع ورصد صورة المرأة في الإعلام المختلفة (المكتوبة، والصوتية، والبصرية والرقمية)، والذي يتميز بتكوين ثلاثي يضم القطاعات الحكومية الناشطة في المجال، وممثلي جمعيات المجتمع المدني والهيئات المهنية، وممثلي مراكز البحث والدراسات التابعة للجامعات. من أجل رصد وتتبع صورة المرأة في مختلف الوسائط الإعلامية المكتوبة، والسمعية، والبصرية، والرقمية، والمساهمة في تطوير المعرفة في المجال، وإنجاز تقارير سنوية وموضوعاتية ذات الصلة بالموضوع.

- وفي السياق ذاته، تم تكريس المحور الخامس من الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» 2 (2017-2021) لنشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي، ويهدف هذا المجال إلى النهوض بمبادئ الإنصاف والمساواة ومحاربة الصور النمطية، من خلال تحقيق إجراءات متعلقة بالتربية الأسرية وتغيير السلوكيات والمواقف، وكذا التربية على القيم الوطنية والحقوق الإنسانية.

- وفي إطار تقنين المضامين السمعية البصرية ومراقبة تقيد متعهدي الاتصال السمعي البصري بالالتزامات القانونية والتنظيمية، أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري قرارات متضمنة لجزاءات همّت 11 منها المتعهدين العموميين، و25 منها المتعهدين الخواص، تعلقت بالأساس بقضايا عدم التحكم في البث، وعدم احترام مقتضيات الإشهار، وقرينة البراءة، والتعددية السياسية، ونزاهة الأخبار والبرامج، والكرامة وكذا عدم احترام مبدأ المساواة بين الجنسين، مثل: القرار رقم 01.17 الصادر في 18 يناير 2017 [15]، وقرار رقم 06-17 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1438

[11] ظهير شريف رقم 1.15.120 بتنفيذ القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03

[12] ظهير شريف رقم 1.15.120 بتنفيذ القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03

[13] http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Loi_88.13_Ar

[14] http://www.haca.ma/ar/%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5

[15] http://www.haca.ma/sites/default/files/upload/D%C3%A9cision%20N%C2%B001-17%20SOREAD%202M%20VA.pdf

(فاتح فبراير 2017) المتعلق ببرنامج "سمير الليل" الذي تبثه شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة [16]، والقرار رقم 14-19 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1440 (21 فبراير 2019) المتعلق ببرنامج "في قفص الاتهام" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "ميد راديو".

توفير التدريب للإعلاميين للتشجيع على إنشاء الصور غير النمطية للنساء والفتيات في وسائل الإعلام

في هذا الإطار، تم اتخاذ مجموعة من التدابير لتعزيز وتقوية دور مهنيات ومهنيي الإعلام العموميين من أجل النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين، وتغيير النظرة الدونية والنمطية للمرأة في وسائل الإعلام، حيث عمل المعهد العالي للإعلام والاتصال التابع لوزارة الثقافة والاتصال، على اعتماد مواد تخص المساواة بين الجنسين، تدخل في برنامج التكوين الخاص بالطلبة، حيث يتم تدريس مادة «حقوق الإنسان والحريات العامة».

- كما نظمت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة سنة 2017 ورشة حول "المعالجة الإعلامية للعنف ضد النساء" بشراكة مع مجلس أوروبا.
- ونظم قطاع الاتصال دورة تكوينية لتقوية القيادة في الإعلام، شكلت فيها نسبة المستفيدات 50 % من مجموع المستفيدين.
- ونظم المعهد العالي للإعلام والاتصال مناظرة حول دور الإعلام السمعي البصري العمومي في تحقيق المساواة بين الرجال والنساء (نموذج القناة الأولى والقناة الثانية) يوم 5 دجنبر 2017، ومناظرة حول المساواة بين الجنسين في سينما دول الشمال والمغرب: "هل التغيير في متناول الأيدي " يوم 9 أكتوبر 2018.
- ونظمت وكالة المغرب العربي للأنباء لقاء تكوينيا حول "الريادة النسائية" لفائدة 40 من الأطر النسائية المتميزة بالوكالة أيام 8-9-10 فبراير 2018.
- كما تم إنجاز مجموعة من الدراسات والدلائل والتقارير ذات الصلة بالموضوع:
  - إعداد دليل مفاهيمي لصورة المرأة في الإعلام/المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام 2017؛
  - إنجاز دراسة حول "تعريف آلية الرصد، شبكة لقراءة المؤشرات أدوات ووسائل تقنية لرصد وتحليل صورة المرأة في الإعلام" 2017 / المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام 2017؛
  - «دليل مكافحة القوالب النمطية القائمة على التمييز على أساس النوع الاجتماعي في وسائل الإعلام»، 2018، الذي يهدف إلى مواكبة تطبيق الالتزامات القانونية والتنظيمية الجديدة الهادفة لمكافحة القوالب النمطية في وسائل الإعلام بالمغرب، وذلك بتوجيه العاملين والعاملات في الإعلام نحو سبل إدماج تلقائي ودائم لمقاربة النوع في ممارستهم اليومية؛
  - دراسة حول "دور الإعلام التلفزي العمومي بالمغرب في إحقاق المساواة بين الجنسين (القناتان الأولى والثانية نموذجا)"، أنجزت من طرف المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام الذي تأسس في يونيو2006 بكلية الحقوق جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، من طرف مجموعة من الأساتذة ينتمون لمختلف الجامعات المغربية، بدعم من المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان-2017-
  - دراسة حول "صورة المرأة في وسائل الإعلام المغربية خلال الحملة الانتخابية الخاصة بالاستحقاقات الجماعية والجهوية (22غشت3-شتنبر 2015)"، للدكتور عبد الوهاب الرامي بتعاون مع معهد التنوع الإعلامي Media Diversity Institute البريطاني، وجمعية خريجي المعهد العالي للإعلام والاتصال-2016-.

[16] http://www.adrare.net/XYIZNWSK2/elements/pdf/chasnrt12.pdf

- وفي إطار التقرير الخامس للمشروع العالمي لرصد وسائل الإعلام (The Global Média Monitoring Project)، أنجزت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري:

- دراسة حول "النوع والإشهار" سنة 2018؛

- دراسة حول "النوع والأخبار" سنة 2017.

4.2 المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار

يتجلى الإصلاح الدستوري والقانوني في القوانين واللوائح التي تعزز مشاركة المرأة في السياسة، لا سيما على مستوى صنع القرار، بما في ذلك إصلاح النظام الانتخابي، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص، والمقاعد المحجوزة، والمقاييس والأهداف.

وقد كرس الدستور مبدأ المناصفة (الفصلان 19 و164)، كما دعم التمييز الإيجابي في المجال الانتخابي وتشجيع مشاركة المرأة في الهيآت والأجهزة العامة (الفصول 30 و115 و146)، لذا فإن التأسيس لمبدأ المناصفة فرض إنتاج النصوص القانونية التي تكرس وتفعل هذا المبدأ من خلال السياسات والبرامج أو المؤسسات.

ولأجل تمكين وإدماج المرأة في الحياة العامة، اتخذت المملكة المغربية جملة من التدابير القانونية، حيث بذلت جهودا متواصلة في ما يخص القوانين ذات الصلة بالولوج للهيآت المنتخبة، بدء من مدونة الانتخابات، وصولا إلى مجموعة من القوانين التنظيمية التي تهدف إلى الرفع من نسبة تمثيلية النساء، سواء على المستوى الوطني أو الترابي، لأجل تمكين المرأة سياسيا، وتمكينها من السلطة ومراكز القرار.

- على مستوى المجال السياسي

القانون التنظيمي رقم 34.15 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وضع القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، آليتين لتعزيز التمثيلية النسائية. تتعلق الأولى بمجالس الجهات، بتخصيص ثلث المقاعد على الأقل في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات لفائدة النساء. وتتعلق الثانية بالمجالس الجماعية، حيث تم سنة 2015 إدراج مقتضيات جديدة بمقتضى القانون التنظيمي 34.15 بتخصيص عدد أدنى من المقاعد في مجلس كل جماعة أو مقاطعة لا يقل عن 4 مقاعد مع رفع هذا العدد بحسب العدد الاجمالي للمقاعد.

القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية: تضمنت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية (وهي القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات) مقتضيات مهمة في ما يتعلق مقاربة النوع الاجتماعي وإدماجها في التنمية الترابية. وتؤكد هذه القوانين على ضرورة الأخذ بمقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط القائم على النتائج، وصياغة خطط العمل وتحديد الأولويات، وتفعيل ميزانية النوع الاجتماعي، وتنفيذ وتقييم برامج عمل الجماعات ومخططات التنمية الإقليمية والجهوية. كما تلزم هذه القوانين التنظيمية الجماعات الترابية بإحداث هيآت استشارية للمساواة والمناصفة والنوع الاجتماعي.

القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب: نص القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 11.27 على إحداث دائرة انتخابية وطنية تتكون من 90 مقعدا، خصص منها 60 مقعدا للنساء، ليتم بذلك رفع عدد المقاعد المخصصة للنساء لأول مرة في إطار الكوطا إلى 60 مقعدا.

القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 20.16 الصادر سنة 2016، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11: «في ما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية يجب أن يتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا من الجنسين لا تزيد سنهم على أربعين (40) سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم»، بحيث أنه خلال انتخابات 2011 كان الجزء الثاني من اللائحة الوطنية مخصصا للذكور فقط، غير أن تعديل سنة 2016 مكن الشابات أيضا من الترشح عن طريق الجزء الثاني، وهذا يعتبر مكسبا جديدا للمرأة المغربية.

القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين: نص على آلية مهمة وهي مبدأ التناوب بين الجنسين بالنسبة للوائح الترشيح المقدمة في نطاق الهيئات الناخبة الممثلة في مجلس المستشارين، ومن بين الهيآت الناخبة المكونة لمجلس المستشارين ثلاثة أخماس من أعضاء المجالس الترابية، وهذا سيكون له تأثير إيجابي على تشكيلة مجلس المستشارين بالنظر إلى أن المجالس الترابية تضم «كوطا» نسائية في إطار التمييز الإيجابي.كما أنه، ولأول مرة في المغرب يتم التنصيص في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين على تضمن لوائح الترشيح لترشيحات تتناوب بين الذكور والإناث ضمن المادة 24.

القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث ينص القانون المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة 26 على أن يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد. ولهذه الغاية، يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، وهو القانون الذي يحدد مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا، والتي من بينها احترام مبدأ السعي نحو المناصفة بين الرجال والنساء، استنادا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور.

كما تم تعزيز دور المرأة في المهن القضائية والقانونية، لا سيما مهنة العدول التي فتحت في وجه المرأة بعد قرار جلالة الملك محمد السادس على إثر المجلس الوزاري بتاريخ 22يناير2018 حيث تم تنظيم امتحان مهني وفق قرار لوزير العدل عدد 04/18، وقد بلغ عدد الناجحات 299، بنسبة 37.38 % من مجموع عدد الناجحين.

- على مستوى الوظيفة العمومية:

تم وضع مجموعة من الآليات تهدف إلى تعزيز رؤية قوية لوظيفة عمومية تضمن للمرأة وللرجل حقوقا متساوية في ولوج المناصب، وتكافؤ الفرص في حياتهم المهنية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخصوصية للنساء والرجال الموظفين، والمساواة في المعاملة بينهم لتصبح نموذجا ومثالا يُحتذى به من قبل مؤسسات أخرى في بلدنا.

ووعيا منها بالعلاقة الجوهرية بين تكريس مقاربة النوع بالوظيفة العمومية وتعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين في السياسات العمومية والبرامج القطاعية، جعلت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من هذا الورش أحد مداخل إصلاح وتحديث الإدارة.

القيام ببناء القدرات وتنمية المهارات وغيرها من التدابير:

- المصادقة على المرسوم الجديد المتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء؛
- تنظيم سلك الندوات الجهوية لفائدة النساء المنتخبات المحليات والأطر العليا والمتوسطة في إطار برنامج لدعم قدرات الموارد البشرية النسائية على المستوى الترابي، من خلال التكوين والتأهيل واعتماد برامج خاصة لدعم القيادة النسوية وبرامج أخرى على شكل ندوات جهوية لفائدة النساء المنتخبات على مستوى الجماعات الترابي؛

- دعم إحداث شبكات النساء المنتخبات المحليات المستوى الوطني والجهوي والقاري؛
- إحداث صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء وفتح إمكانية تنظيم البرامج والأنشطة المعتمدة من طرف الأحزاب السياسية والمجتمع المدني على الصعيد المحلي، إضافة إلى الصعيدين الجهوي والوطني، وذلك بهدف توسيع المشاركة محليا. وقد تم تخصيص مبلغ مالي قدره 10 ملايين درهم، مما يجعل مبلغ الدعم عن ترشيح النساء يتجاوز بخمس مرات قيمة مبلغ الدعم المخصص لترشيح الرجال؛
- إطلاق وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة سنة 2015 برنامج «نحو حكومات دامجة ومنفتحة: تعزيز مشاركة المرأة في البرلمان والمجالس المنتخبة»، الذي يهدف إلى تقديم الدعم اللازم لجهود دول المنطقة (الأردن، مصر، تونس، المغرب) ، وتعميم مبادئ المساواة بين الجنسين في العمليات البرلمانية، إلى جانب الرفع من إدماج مشاركة النساء في الحياة العامة وعملية صنع القرار والسياسات، عبر دعم قدرات المنتخبات والمرشحات في مجال النوع الاجتماعي وتدبير الشأن المحلي والوطني بتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE وقد مكن هذا البرنامج من:

- تنظيم دورتين تكوينيتين حول «تقوية قدرات النساء المرشحات لانتخابات أعضاء البرلمان» من 2 إلى 4 ومن 6 إلى 8 شتنبر 2016، بمراكش والرباط في إطار برنامج «نحو حكومات دامجة ومنفتحة : تعزيز مشاركة المرأة في البرلمان والمجالس المنتخبة»؛

- تنظيم في 2017 دورات تكوينية حول التشاور العمومي لفائدة 40 منظمة من المجتمع المدني و40 امرأة برلمانية، وتنظيم جلسات استشارية لفائدة البرلمانيات والنساء رئيسات الجماعات والمقاطعات حول «وضع البرلمان والجماعات الترابية في خدمة النساء والرجال»

- عقد اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بالنسبة لفترة 2017-2020، تهدف إلى دعم قدرات السيدات المنتخبات، دعم التشبيك وإدماج مقاربة النوع في مخطط عمل الجماعات لترابية، إضافة إلى إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات الترابية؛

- إحداث شبكة النساء المنتخبات المحليات REFELA في دجنبر 2017، في إطار الشراكة بين منظمة الأمم المتحدة للمرأة والمديرية العامة للجماعات المحلية. وقد ساهمت الشبكة في قمة « المدن الإفريقية Africités 2018» المنعقدة في نونبر 2018 بمدينة مراكش، من خلال دعم ورشة خاصة بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الحكامة الترابية؛

- تنظيم مؤتمر الحوار الإقليمي حول »القيادة النسائية والمشاركة السياسية للمرأة»، في يوليوز 2018، ودورة تكوينية لفائدة أعضاء البرلمان بغرفتيه ورئيسات الجماعات المحلية في يوليوز 2018 وذلك حول «وضع البرلمان والجماعات الترابية في خدمة النساء والرجال»؛

- تم القيام بمجموعة من الأنشطة لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة أثمرت إنجاز تقريرين حول «تحليل حسب بعد النوع للإطار السياسي في المغرب وآثاره القانونية والانتخابية والمؤسساتية وتنظيم ووظائف البرلمان والمجالس المنتخبة بالجماعات الترابية والتنظيمات الحزبية»، و«تقييم المشاركة السياسية للنساء: حالة المغرب».

كما تم إحداث مرصد النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية، وشبكة التشاور بين الوزارات المكلفة بإدماج مبدأ المساواة بالوظيفة العمومية في 10 أكتوبر 2010، وتعميم هذه التجربة النموذجية على دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط التي تضم ممثلي جميع الإدارات العمومية بهدف تدارس إشكالية النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية والرقي بمقاربة النوع من مستوى التحسيس إلى مستوى المأسسة، ودعم دينامية مأسسة المساواة بين الجنسين داخل الوظيفة العمومية وجعلها إحدى أولويات أوارش التحديث، مما أهلها لتصبح نموذجا للممارسات الناجحة، تم تعميمه على مستوى دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط سنة2017، بإحداث الشبكة الجهوية لمقاربة النوع التي تضم كلا من مصر والأردن وتونس والمغرب.

- تعزيز دور المرأة في المهن القضائية والقانونية، لا سيما العدول التي فتحت في وجه المرأة بعد قرار جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، على إثر المجلس الوزاري بتاريخ 22 يناير2018. حيث تم تنظيم مباراة لولوج خطة العدالة (دورة ماي 2018)، وقد شكلت النساء 37،38 % من نسبة الناجحين في الامتحان المذكور. دورات للتكوين التأهيلي لفائدة 40 موظفة ورئيسة مصلحة أو إطار برسم سنة 2019، لتولي مناصب المسؤولية.

تمكين المرأة من التعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام

عملت الحكومة على إعداد دفاتر تحملات قنوات القطب العمومي، وضمنتها مقتضيات تعزز حضور النساء في الإعلام وتساهم في تحسين صورتهن والرفع من مكانتهن في الإعلام، من أهم المواد الواردة في دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة[17]:

- المادة 2: تهدف الخدمة العمومية إلى (....) تدعيم قيم الديمقراطية والمواطنة والحرية والمسؤولية والكرامة والتضامن والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمشاركة والحداثة والسعي لتحقيق المناصفة والنهوض بمنظومة حقوق الإنسان ومناهضة كل أشكال التمييز، وفق الدستور والالتزامات الدولية للمغرب.
- المادة 23: (...) تضم هذه البرمجة على الخصوص البرامج التالية: (.....) برامج مخصصة للمرأة والأسرة.
- المادة 27: (.....) تحرص الشركة في جميع برامجها الحوارية على مشاركة المرأة والشباب، ومبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة واحترام تعددية التعبير لمختلف تيارات الفكر والرأي.
- المادة 180: (....) يمنع كذلك بث الإعلانات الإشهارية التي تسيء إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة، خصوصا من خلال ربطهم بصور أو أصوات ومشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.
- المادة 184: (.....) وتلتزم الشركة على الخصوص بالامتناع عن بث ما يمس كرامة المرأة أو يضر بتماسك الأسرة.
- المادة 191: تعتمد الشركة ميثاقا للأخلاقيات، يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموما والمؤطرة لمختلف أنواع البرامج التي تبثها، خصوصا منها القواعد المترتبة عن دفتر التحملات هذا، مع إفراد قسم خاص للمقتضيات ذات العلاقة بتحسين صورة المرأة وتحديد الصور السلبية الواجب اجتنابها.....
- المادة 196: تعد الشركة سنويا، وداخل أجل ثلاث أشهر الموالية لنهاية السنة المالية، تقريرا متعلقا بنتائج هذه السنة (....) وتلتزم الشركة بتوفير المعطيات الخاصة بمدى احترام مقتضيات تحسين صورة المرأة في الإعلام وجهود السعي نحو المناصفة.

[17] http://mincom.gov.ma/landing/demo/template/wordpress/media/k2/attachments/Cahier_des_Charges_SOREAD_2M_BO_6093_Ar_1.pdf

أما المواد الواردة في دفتر تحملات شركة صورياد- القناة الثانية[18] فهي كالآتي:

- المادة 2: تهدف الخدمة العامة إلى (....) تعزيز روابط الأسرة وتقوية تماسكها واستقرارها والنهوض بحقوق المرأة وكرامتها وتحسين صورتها وحماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ، وتلبية حاجياته.
- المادة 20: (....) تضم البرمجة على الخصوص البرامج التالية (...) برامج مخصصة للمرأة والأسرة.
- المادة 22: (...) تحرص القناة الثانية في جميع برامجها الحوارية على مشاركة المرأة والشباب، ومبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة واحترام تعددية التعبير لمختلف تيارات الفكر والرأي.
- المادة 53: (...) وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بالامتناع عن بث ما يمس كرامة المرأة أو ما يضر بتماسك الأسرة.
- المادة 60: تعتمد شركة صورياد– القناة الثانية ميثاق للأخلاقيات تلتزم فيه بالسهر على احترام مقاربة النوع في برامجها وتشجيع إدراجها من خلال الممارسة المهنية، وعلى المتعاونين معها من خلال البرامج، والبرامج الموضوعاتية المتخصصة لوضعية المرأة، مع إفراد قسم خاص للمقتضيات ذات العلاقة بتحسين صورة المرأة وتحديد الصور السلبية الواجب اجتنابها...
- المادة 65: تعد الشركة سنويا، وداخل أجل ثلاث أشهر الموالية لنهاية السنة المالية، تقريرا متعلقا بنتائج هذه السنة (....) وتلتزم الشركة بتوفير المعطيات الخاصة بمدى احترام مقتضيات تحسين صورة المرأة في الإعلام وجهود السعي نحو المناصفة.

وعلى مستوى التدبير الداخلي للقناة الثانية، تم إحداث لجنة المناصفة والتنوع سنة 2017 التي اتسعت مهامها لتشمل إلى جانب النهوض بالمناصفة والمساواة بين الرجال والنساء، دعم وتشجيع التنوع واحترام كرامة الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز.

وتفعيلا للمادة 10 من ميثاق المناصفة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، أحدثت لجنة المناصفة واليقظة، هدفها وضع خطة عمل لتعزيز ميثاق المناصفة، والسهر على تنفيذ إجراءات وآليات المتابعة والتقييم في ما يخص تطبيق مقتضياته، إلى جانب وضع استراتيجية تواصلية خاصة بهدف تقديم تقارير منتظمة عن إنجازات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون في مجال المناصفة.

وحسب بيان مداخلات الشخصيات العمومية في النشرات الإخبارية والمجلات الإخبارية الذي تصدره الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، فقد خصصت إحدى القنوات العمومية (القناة الأولى) أكبر حيز زمني لمداخلات الشخصيات العمومية في النشرات الإخبارية، خلال الفصل الثالث من سنة 2017 بنسبة 15,92%، في حين بلغت مداخلات الشخصيات العمومية النسائية في المجلات الإخبارية خلال نفس الفترة بقناة عمومية ثانية (القناة الثانية) نسبة 24,79% .

وخلال الفصل الأول من سنة 2018، شكلت المداخلات النسائية نسبة 10% بكل من القناة الأولى والقناة الثانية والإذاعة الأمازيغية، وخلال الفصل الثاني من نفس السنة، شكلت مداخلات الشخصيات العمومية النسائية في النشرات الإخبارية بالقناة الأولى نسبة 10,01. % وبالنسبة للقناة الثانية، فقد سجلت نسبة المداخلات النسائية في النشرات الإخبارية 10,21%.

[18]- http://mincom.gov.ma/landing/demo/template/wordpress/media/k2/attachments/Cahier_des_Charges_SOREAD_2M_BO_6093_Ar_1.pdf

وبخصوص تعزيز مشاركة وقيادة النساء في وسائل الإعلام، عرفت نسبة التأنيث داخل قطاع الاتصال ارتفاعا ملموسا، حيث بلغت نسبة النساء حوالي 40 % سنة 2018 (177 موظفة، 262 موظف، مجموع الموظفين 439).

وبالنسبة للنساء في مناصب المسؤولية سنة 2018، هناك مديرتان (02) مركزيات مقابل 3 مدراء، و03 مديرات جهوية، و04 رئيسات قسم مقابل 8 للرجال، و07 رئيسات مصالح مقابل للرجال 15، و07 رئيسات وحدات مقابل 4.للرجال

وسجلت نسبة النساء الإعلاميات والصحافيات والمسؤولات في مجال الإعلام تطورا ملموسا، حيث بلغ عدد الصحافيات الحاصلات على البطاقة المهنية، سنة 2018، 678 مقابل 1962 صحافي حاصل على البطاقة المهنية.

أما عدد النساء العاملات بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، فبلغ، سنة2017، 701، ويشكلن نسبة 36 %، 22 %منهن مسؤولات، و9 % في هيئات الحكامة، و40 % رئيسات محطة. فيما عدد النساء العاملات بالقناة الثانية، وصل، سنة2017، 289 مقابل 666 رجل، و21 %منهن في مناصب مسؤولية، و47 % إعلاميات (يقدمن برامج أو نشرات.....)، و36 %متدخلات في البرامج. وبلغ عدد المسؤولات عن الصحف الإلكترونية 42 مسؤولة من ضمن 314 صحيفة إلكترونية، أي نسبة 13 % من مجموع مدراء النشر في مختلف المنابر الإلكترونية، وذلك إلى حدود فبراير 2019، مقابل32 في سنة 2016و 14 سنة 2015.

خطة العمل والجدول الزمني لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تفاعلا مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، وخاصة الآليات التعاقدية، قدمت بلادنا منذ انخراطها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقاريرها الوطنية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز، وآخرها سنة 2008 التقرير الوطني الجامع للتقريرين 3 و4. وإثر فحص هذا التقرير، أصدرت اللجنة المذكورة عددا من التوصيات التي تتناول مكامن الخلل والقصور ذات الصلة بموضوع المرأة على الصعيد الوطني وقضاياها المختلفة. لاسيما موضوع التمييز والمساواة بين الجنسين ويمكن بسط أبرز هذه التوصيات وردود بلادنا بشأنها في ما يلي:

- إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور المغربي، أو في قانون آخر مناسب، بما يتماشى وأحكام المادة 2 (أ) مع الحرص على تضمين تشريعاتنا الوطنية التعريف الكامل للتمييز الوارد في المادة 1 من الاتفاقية؛
- سن وتنفيذ قانون شامل عن المساواة بين الجنسين يكون ملزما للقطاعين العام والخاص كليهما، وأن تقوم بتثقيف النساء بحقوقهن بموجب ذلك القانون؛
- تحديد مركز الاتفاقيات الدولية بوضوح ضمن إطارها القانوني المحلي، وتكفل إعطاء الأولوية للصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية، على التشريعات الوطنية، وتكفل اتساق هذه التشريعات مع تلك الصكوك. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بنشر الاتفاقية وتوصياتها العامة على أوسع نطاق بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوزارات الحكومية وأعضاء البرلمان والسلطات القضائية، والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور؛
- سحب التحفظات والتصريحات الوطنية بشأن الاتفاقية؛
- إصدار تشريع بشأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري؛
- اتخاذ التدابير القانونية الفعالة والمستدامة لزيادة التمثيل السياسي للمرأة على جميع المستويات، بما في ذلك اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية؛

- تنفيذ تدابير تكفل إتاحة فرصة الالتحاق بالتعليم بكافة مراحله للفتيات والنساء؛
- إيلاء الأولوية لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل؛
- سن تشريعات مناسبة لتنظيم عمل النساء العاملات بالخدمة المنزلية؛
- زيادة فرص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما فيها رعاية الصحة الإنجابية ووسائل تنظيم الأسرة.

وتفاعلا مع هذه التوصيات، عمل المغرب، دجنبر 2019، على إعداد تقريره الوطني الجامع للتقريرين الخامس والسادس المتعلق بإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو التقرير الذي يتضمن إجابات واضحة حول مختلف التوصيات والانشغالات التي عبرت عنها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لاسيما وأن التقرير المذكور أعد في ظرفية مواتية بعد اعتماد دستور جديد جاء ليعزز مكانة المرأة ويصون كرامتها من كل أشكال التمييز والعنف الممارس ضدها. وفي ظل الإصلاحات والجهود الكبرى التي انخرطت فيها بلادنا إعمالا للمضامين الدستورية المتقدمة ووفاء بالمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان عموما، وحقوق المرأة على وجه الخصوص.

بخصوص توصيات المراجعة الدورية الشاملة أو آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تعالج عدم المساواة بين الجنسين/التمييز ضد المرأة:

إبرازا لمدى وفاء كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، تفاعل المغرب مع آلية الاستعراض الدوري الشامل بشكل إيجابي، حيث تمكن من تقديم التقارير الوطنية بشأنها بطريقة منتظمة، بل أنه دأب، وفي إطار الممارسات الفضلى التي أشاد بها مجلس الحقوق، على تقديم تقرير نصف مرحلي يعكس الجهود المبذولة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن تقديم التقارير الوطنية برسم هذه الآلية.

ونتيجة لفحص التقرير الوطني برسم الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، صدرت مجموعة من التوصيات المتعلقة بالنهوض بحقوق المرأة وحمايتها، نستعرض أبرز مضامينها وتفاعل بلادنا بشأنها على الشكل التالي:

- تسريع اعتماد مشروع قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؛
- تشديد مكافحة العنف المنزلي والجنسي الذي يمارس على النساء؛
- اعتماد تدابير مناسبة لإدماج النساء أكثر في الأنشطة الاقتصادية والسياسية؛
- مواصلة الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز؛
- إلغاء النص القانوني الذي يمنع النساء المغربيات من نقل جنسيتهن لأزواجهن الأجانب؛
- وقف حالات الزواج المبكر والقسري.

- وفق منهجية تشاركية تنسقها وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، وتنخرط فيها كل القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية، تفاعل المغرب إيجابيا مع مختلف التوصيات المشار إليها أعلاه. وهكذا عمل على التنفيذ التام للتوصيتين الأولى والثانية، من خلال اعتماد بلادنا سنة 2018 للقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (الجريدة الرسمية عدد 6655)، وهو نص قانوني يقارب الظاهرة مقاربة شاملة ومندمجة تتصدى لكل أشكال العنف الممارس ضد النساء. وفي نفس السياق، تم اعتماد القانون 79.14 الخاص

بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز باعتبارها مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة. كما تعزز الإطار التشريعي لحماية النساء بإصدار القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين ونصوصه التطبيقية. ولتفعيل التوصيتين الثالثة والرابعة، واصلت بلادنا اعتماد سياسة عمومية في مجال المساواة بين الجنسين من خلال الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 1» و«إكرام 2»، وذلك لتحقيق الالتقائية بين مختلف البرامج في مجال تعزيز المساواة والرقي بأوضاع النساء في مختلف المستويات.

- وبخصوص التوصية المتعلقة بإلغاء النص القانوني الذي يمنع النساء المغربيات من نقل جنسيتهن لأزواجهن الأجانب، أعدت الحكومة مشروع قانون بتعديل المادة 10 من قانون الجنسية لتحقيق المساواة في منح الجنسية المغربية بين المغربي المتزوج من أجنبية والمغربية المتزوجة من أجنبي.
- في ما يتعلق بوقف الزواج المبكر، تم إطلاق بعض الدراسات السوسيو-اقتصادية، وذلك في أفق استثمار نتائجها من طرف المشرع لتعديل المادة 20 من مدونة الأسرة.

5.2 المجتمعات المسالمة التي لا يُهمّش فيها أحد

تشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يُهمّش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة والسلام والأمن (المرأة والنزاع المسلح)

في إطار تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في الجهود المبذولة لتحقيق السلام المستدام وفي مجالات الأمن تقوم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، منذ يونيو 2019 بتسيير إنجاز خطة عمل وطنية حول «المرأة والسلام والأمن» للفترة الممتدة ما بين 2020 و 2022، باعتماد مقاربة شمولية وتشاركية ضمن الفعاليات الحكومية وغير الحكومية المعنية بهذه المسألة على الصعيد الوطني.

وفي نفس السياق يقوم المغرب بمجهودات للرفع من تمثيلية المرأة في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي تشارك فيها القارة الإفريقية ضمن بعثات المينوسكا بجمهورية إفريقيا الوسطى والمونيسكو في جمهورية الكونغو الديموقراطية واليونميس بجنوب السودان، يصل عدد العناصر النسائية 38 ضمن 2138 من العاملين في هاته البعثات الأممية الثلاث. ويواصل المغرب جهوده لزيادة نسبة تمثيل المرأة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لتصل إلى 15 بالمائة.

تبنى المغرب الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، مستهل سنة 2014، تقوم على حفظ كرامة المهاجرين المقيمين بصفة غير قانونية على أرضه، بهدف تحقيق الإدماج للذين يتم تسوية وضعيتهم، وتمكينهم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا منهم النساء، حيث تم اتخاذ عدة إجراءات لفائدة النساء والفتيات، منها إدماج المهاجرات واللاجئات في التكوين الموجه للفتيات في إطار برنامج الشباب والترفيه، وفي البرامج الخاصة في مجال الصحة، وفي برامج التوعية والإعلام الموجه للنساء، واعتماد برامج خاصة لمساعدة ضحايا سوء المعاملة والإتجار بالبشر، بشراكة مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

وتتضمن هذه السياسة الجديدة، باعتبارها جهدا وطنيا يحقق التقائية مختلف الفاعلين لمعالجة إشكالات الهجرة، 11 برنامجا و81 مشروعا لإدماج هذه الفئة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، والتي تشمل مجالات أساسية، من ضمنها تسهيل إدماج المهاجرين في النظام التعليمي والتكوين المهني والثقافة المغربية، والحصول على العلاج في المستشفيات، والحق في السكن وفق القوانين الوطنية، وتقديم مساعدات قانونية وإنسانية للمهاجرين، وتسهيل الحصول على العمل.

[19] تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع لسنة *2018*.

الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء[19]			
البرنامج	الأنشطة	المستفيدون	الفترة
الثقافة والتعليم	تمدرس أطفال المهاجرين	6.905	المجموع إلى غاية 2016
	منح للجمعيات العاملة في مجال التربية (42 جمعية)	1.956	السنة الدراسية 2017/2016
	قافة لتعبئة وإدماج الأطفال خارج المدرسة	565	السنة الدراسية 2016/2015
الشباب والرياضة	دمج الأطفال المهاجرين في برامج المخيمات الصيفية	390	2016
الصحة	تدريب المربيين	27	2016
	حملة توعية من الأمراض المنقولة جنسيا والفحص	5.419	ماي 2015- يونيو 2016
	التغطية الصحية النفسية والتكميلية	928	المجموع إلى غاية 2016
	حملة توعية من قبل الشركاء المؤسسيين والجمعيات	3.300	المجموع إلى غاية 2016
المساعدة الإنسانية والاجتماعية	شراكة مع 4 جمعيات لتقديم المساعدة القانونية للمهاجرين	320	2016
	الشراكة مع 11 جمعية لتقديم المساعدة الإنسانية والاجتماعية	4.500	2016
التكوين المهني	ولوج المهاجرين إلى التكوين المهني	151	2016
	منح لفائدة 12 جمعية تعمل في مجال الإدماج الاقتصادي للمهاجرين	320	2016
التشغيل	تسجيل المهاجرين في ANAPEC	638	2017-2015
	ورشات تدريبية على البحث عن عمل	485	2017-2015
	الاندماج في سوق العمل من خلال ANAPEC	20	2015-2017
	تبسيط إجراءات المصادقة على عقود العمل	63	2015-2017
	إجراء مبسط للحصول شهادات غياب للمرشحين الوطنيين للمهاجرين ذوي المهارات النادرة	1.313	أكتوبر 2015-دجنبر 2016
إدارة التدفقات ومكافحة الاتجار بالبشر	تسوية أوضاع المهاجرين	23.096	منذ 2014
	تسجيل اللاجئين	766	المجموع إلى غاية مارس 2017
	الاستماع لطالبي اللجوء السوريين	1.089	المجموع إلى غاية مارس 2017
	استلام طلبات التسوية في إطار المرحلة الثانية من الحملة	20.897	المجموع إلى غاية ماي 2017
	عمليات العودة الطوعية	2.716	أوائل 2016-أبريل 2017
التعاون الدولي والشراكات	برنامج التبادل الجامعي	16.822	إجمالي الطلاب الأجانب المسجلين

المصدر: تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع - 2018

كما تم دعم الجمعيات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المستعجلة للفئات الهشة من المهاجرين، خاصة النساء والإطفال، وذلك عبر إبرام 17 اتفاقية شراكة سنة 2014 مع الجمعيات العاملة في مجال الهجرة، سيما في مجال دعم ومواكبة المرأة المهاجرة في القيام بمختلف الأنشطة المدرة للدخل.

وقامت المملكة المغربية، سنة 2014، بعملية تسوية استثنائية للمهاجرين، وكانت الأولوية للنساء والأطفال، وسخرت لها إمكانيات لوجيستيكية وبشرية مهمة، من خلال فتح 83 مكتبا على مستوى جميع عمالات وأقاليم المملكة، وتكوين 3000 عنصرا لمواكبة العملية والاعتماد على نظام معلوماتي، والقيام بعمليات التحسيس والإخبار ومساهمة المدني. وتم قبول جميع الطلبات المقدمة من النساء والأطفال من 116 جنسية، والتي فاقت 10.000 طلبا.

كما عمل المغرب على تفعيل المرحلة الثانية لإدماج وتسوية الوضعية القانونية للمهاجرين المقيمين بصفة غير نظامية بالمغرب، وتمكين أبناء المهاجرين المقيمين بالمغرب من الولوج إلى المدرسة العمومية، وتحسين الخدمات الصحية المسداة للمهاجرين، مع استفادة المهاجرين واللاجئين من الخدمات المقدمة من طرف مكاتب الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات (11وكالة).

وقد أحدثت في يونيو 2014 لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجنة وطنية لتتبع ملفات المهاجرين ودراسة الطعون، تتولى إصدار مقرراتها بشأن مآل الطلبات التي صدر فيها رأي سلبي أو تم الطعن فيها. وقد تم اعتماد توصية من طرف هذه اللجنة للقيام بعملية التسوية الاستثنائية لوضعية المهاجرين غير النظاميين تقضي بتسوية وضعية جميع النساء المهاجرات وأطفالهن دون إخضاعهن للشروط المطلوبة في المذكرة الخاصة بهذه العملية.

اعتماد قانون رقم 14.27 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر[20]

يتضمن مقتضيات وأحكام تتعلق بمعاقبة الجناة وتوفير آليات الحماية من خلال توفير الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير أماكن لإيوائهم وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم لتيسير اندماجهم في الحياة الاجتماعية. وقد تم اعتماد تعاريف واسعة في ما يتعلق بالاتجار بالبشر ومفهوم الاستغلال ومفهوم الضحية، بشكل ينسجم مع التوجه المعتمد دوليا (بروتوكول باليرمو الملحق). كما يتضمن هذا القانون تجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي، والأخذ بمبدأ عدم متابعة الضحايا وحمايتهم، ومعاقبة الجناة مع تشديد العقوبة على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والمرأة الحامل، وحماية الضحايا وإعفاء الشهود والمبلغين عن الجريمة، مع إحداث لجنة وطنية استشارية مختصة بقضايا مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

مشروع قانون رقم |66.17 يتعلق بحق اللجوء وشروط منحه

يتضمن مشروع هذا القانون مجموعة من الضمانات والحقوق الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء، كما يتضمن تعريفا للاجئ، وتكريس أصناف مختلفة من الحماية (الحماية المؤقتة والحماية الفرعية)، وكذا الأسباب الموجبة لعدم منح صفة لاجئ، وكذا شروط الاستحقاق وإنهاء وفقدان صفة لاجئ، والآثار المترتبة عن الاعتراف بصفة لاجئ، كما يتضمن أحكاما خاصة بإحداث بنية وطنية تسمى «المكتب المغربي لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية»، وتحديد مسطرة واضحة في ما يتعلق بفحص ودراسة طلبات اللجوء، بالإضافة إلى إقرار الحق في الطعون الخاصة بطلبات اللجوء المرفوضة. وجدير بالذكر أن هذا المشروع تم إدراجه ضمن الإجراءات الاستعجالية ذات الأولوية للبرنامج الحكومي والقابلة للتطبيق على المدى القريب. وقد تم تغيير رقم مشروع القانون 26.14 المتعلق بحق اللجوء وشروط منحه بعد اعتماده في المخطط التشريعي لسنة 2017 بحيث أصبح يحمل رقم 66.17. كما تم العمل إعداد نسخة نهائية

[20] http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1.docx

لمشروع قانون رقم 17.66 المتعلق باللجوء وشروط منحه تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات القطاعات الحكومية المعنية وذلك بعد عقد عدة اجتماعات رفقة فريق عمل الأمانة العامة للحكومة. في انتظار عرضه على المجلس الحكومي للدراسة والمصادقة.

مشروع قانون رقم 72.17 يتعلق بالهجرة

يتضمن هذا المشروع مجموعة من المبادئ القائمة على مقاربة حقوقية لمعالجة دخول وإقامة الأجانب وخروجهم من التراب المغربي، تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الدولية والإقليمية للظاهرة. وروعي في عملية الصياغة الالتزامات الدولية للمملكة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو المعاهدات الثنائية ذات الصلة، والدستور المغربي، والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية وجمعيات المجتمع المدني ذات الصلة. وتضمن المشروع مختلف الحقوق الأساسية للمهاجرين بمختلف أصنافهم في احترام تام للكرامة الإنسانية دون تمييز. وجدير بالذكر أن هذا المشروع تم إدراجه ضمن الإجراءات الاستعجالية ذات الأولوية للبرنامج الحكومي والقابلة للتطبيق على المدى المتوسط. وقد تم تغيير رقم مشروع القانون 95.14 المتعلق بالهجرة بعد اعتماده في المخطط التشريعي لسنة 2017، حيث أصبح يحمل رقم 72.17. وفي هذا الصدد، تم عقد عدة اجتماعات تنسيقية مع القطاعات الوزارية المعنية خلال شهر أكتوبر 2018 لدراسة ملاحظات الأمانة العامة للحكومة بشأن أحكام مشروع القانون، والعمل على إعداد نسخة نهائية بشأنه قصد عرضه على مسطرة المصادقة.

وفي ما يخص الجانب التوعوي، تم تنظيم حملات تحسيسية لفائدة القضاة والأطر القضائية العاملة بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم حول خطورة جريمة الاتجار بالبشر، وتوحيد إطارها المفاهيمي وتمييزها عن الهجرة وتهريب المهاجرين، وتوحيد آليات التدخل ومعايير التعرف على الضحايا وحمايتهم على مستوى كافة محاكم المملكة، واستعمال أكبر قدر ممكن من الاحترافية والتخصص في مجال الاتجار بالبشر. كما تم وضع وتنفيذ برنامج سنوي للتكوين، لفائدة الأفواج الملتحقة بسلك القضاء بتعاون مع المفوضية السامية للاجئين.

أما على مستوى التكوين والتأهيل، فقد تم تنظيم دورات تكوينية لفائدة مفتشي الشغل حول الحقوق الأساسية للأجراء، ولا سيما منع تشغيل الأطفال دون السن القانونية ومحاربة كافة أنواع العمل الجبري. إلى جانب برنامج لتعزيز القدرات في مجال محاربة الاتجار بالبشر والاستغلال في العمل بتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.

من أجل مكافحة استغلال النساء والفتيات خاصة، تقوم المصالح الأمنية بجهود كبيرة لمكافحة الشبكات ذات الصلة بالهجرة غير الشرعية. ويبين الجدول أسفله عدد القضايا التي تم تسجيلها من طرف مختلف المصالح الأمنية وعدد المنظمين الذين تم ضبطهم، وعدد الشبكات التي تم تفكيكها:

عدد الشبكات التي تم تفكيكها:

عدد الشبكات التي تم تفكيكها	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المجموع	55	44	42	47	132	254	305

عدد قضايا الهجرة غير الشرعية

عدد القضايا المسجلة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المجموع	4688	3590	6564	4655	3350	4391	6454

عدد المنظمين الذين تم ضبطهم

عدد المنظمين والشركاء	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المجموع	400	239	246	167	132	254	305

أما بخصوص عدد الإناث ضحايا الاعتداءات الجنسية والإناث ضحايا الاغتصاب في قضايا الدعارةالتي تم تسجيلها بين سنتي 2011 و2017

عدد الضحايا	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي عدد الإناث ضحايا الاغتصاب والدعارة	1086	1245	1286	1161	1022	1093	1114

من جهة أخرى، يستفيد المهاجرون والمهاجرات واللاجئون واللاجئات في إطار الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء من حزمة من الخدمات الصحية، يمكن ذكرها كما يلي:

- **وضع وتوحيد إجراءات التكفل بالمهاجرين واللاجئين في الحالات الاستعجالية**، أسوة بالمواطنين المغاربة، حيث تستقبل مصالح المستعجلات بالمستشفيات العمومية المغربية ومستعجلات القرب بالمراكز الصحية سنويا أعداد كبيرة من المواطنين المغاربة والأجانب المهاجرين من مختلف الأعمار والفئات، وتتم معاملتهم هم وأسرهم وأبناؤهم، على قدم المساواة، من نواحي الاستقبال أو العلاج المستعجل أو النقل الصحي أو توجيه المريض نحو الوجهة الملائمة لحالته الصحية ضمن منظومة متكاملة وشاملة ومندمجة دون استثناء أو تمييز، وذلك على امتداد كافة التراب الوطني. ويخص هذا الإجراء الحالات المستعجلة وحالات الولادة والمصابين بحوادث السير. وتنص المادة 57 من النظام الداخلي للمستشفيات التابعة لوزارة الصحة على أن ولوج الأجانب والمهاجرين لخدمات المستعجلات يجب أن يتم في نفس الظروف وبسواسية، كالمواطنين المغاربة.
- **مجانية الخدمات الصحية للمهاجرات:** يستفيد المهاجرون الأجانب واللاجئون بصفة مجانية من الخدمات الصحية المتوفرة بمؤسسات الصحة الأولية، والتي تقدم مجموعة من الخدمات الصحية الأساسية، من ضمنها استشارات الطب العام وبعض الاستشارات الطبية المتخصصة، وخدمات الوقاية والكشف والعلاج في إطار برامج مكافحة الأمراض السارية كمكافحة داء السل (التلقيح في جميع المراكز الصحية والحصول على الأدوية مجانا)، ومكافحة داء الملاريا، وداء الليشمانيا والامراض المنقولة جنسيا، ومكافحة داء السيدا، حيث يتم تنظيم حملات وطنية للكشف المجاني لهذا الداء لفائدة المهاجرين (خلال سنة 2017 استفاد مجموع 14.106 مهاجر من الكشف المزدوج لداء السيدا: 8397 نساء و5709 ذكور)، فضلا عن الاستفادة مجانا من خدمات الوقاية والكشف والعلاج والتتبع في إطار برامج مكافحة الأمراض غير السارية، كداء السكري وارتفاع الضغط الدموي وأمراض الصحة العقلية والنفسية، ورعاية الحوامل وصحة الأم والطفل، كالتلقيح وتنظيم الأسرة، والرعاية الصحية المستعجلة الأولية للنساء الحوامل إسوة بنظيراتهن المغربيات، والرعاية الصحية المستعجلة القريبة.
- **الدعم النفسي والاجتماعي للمهاجرات**، حيث تعمل المملكة المغربية في المجال الصحي على تفعيل برامج الدعم النفسي والاجتماعي لفائدة المهاجرين، وتعزيز قدرات الأطر الطبية وشبه الطبية في هذا المجال. كما تعمل على تحسيس المهاجرين وتزويدهم بالمعلومات حول المنظومة الصحية بالمغرب بشراكة مع المجتمع المدني، بحيث تمت توعية ما مجموعه 1695 مهاجر خلال الحملة الوطنية لمكافحة داء السل، و12013 مهاجر في إطار برنامج الوقاية من داء السيدا.

- **تطوير الدراسات في مجال الهجرة والصحة**، حيث تعمل وزارة الصحة على تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الهجرة والصحة، وذلك قصد الوقوف على مكامن القوة والضعف لتجاوز مختلف الصعوبات والإكراهات التي تحول دون تحقيق الغاية المرجوة. (حاليا دراستان في طور الانجاز حول الحواجز التي تعوق استفادة المهاجرات بالمغرب من خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية).

الآفاق المستقبلية في هذا المجال

مواصلة للجهود المبذولة في مجال العناية الصحية بالمهاجرات والمهاجرين، سيعمل المغرب على تفعيل مخطط استراتيجي وطني «الصحة والهجرة» الذي تمت بلورته بنهج تشاركي مع جميع الفاعلين، للاستجابة الفورية لمختلف الاحتياجات التي يمليها ملف الهجرة في مجال الصحة. ويتضمن مخطط العمل عدة محاور تهم المجالات التالية:

- تسهيل الولوج للعلاج لفائدة المهاجرين والمهاجرات؛
- تحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة لهم؛
- وضع برنامج للتواصل والتحسيس؛
- وضع برنامج للمراقبة الوبائية، والرصد، والتقييم والتتبع؛
- وضع آليات للحكامة والتنسيق والشراكة مع المجتمع المدني.

تعزيز المساءلة القضائية وغير القضائية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسانية للنساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من الأعمال الإنسانية أو الاستجابة للأزمات

بمجرد صدور القانون رقم 27.14 المتعلق بمحاربة الاتجار بالبشر، أقدمت رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية على العديد من الخطوات الإيجابية من قبيل:

- من أجل خلق تخصص في معالجة قضايا الاتجار بالبشر، تم إحداث «شبكة لقضاة النيابة العامة المكلفين بقضايا الاتجار بالبشر» بمجموع محاكم الاستئناف بالمملكة سيما بعد دخول القانون حيز التنفيذ؛
- توجيه رسالة دورية لجميع النيابات العامة تحت عدد 32 س/ر.ن.ع بتاريخ 03 يونيو 2018 حول حماية ضحايا الاتجار بالبشر خاصة بتطبيق المقتضيات الحمائية المنصوص عليها في القانون لفائدة الضحايا، وكذا دعم التكفل بهم من خلال خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالنيابات العامة وتنسيق خدمات التكفل عبر اللجن الجهوية والمحلية؛
- تنظيم العديد من الدورات التكوينية لفائدة أعضاء شبكة قضاة النيابة العامة المكلفين بقضايا الاتجار بالبشر، سواء في ما يتعلق بتحليل النص القانوني ومؤشرات التعرف على الضحايا، وآليات وإجراءات التحقيق في هذا النوع من القضايا، بالإضافة إلى الإشراف على تأطير دورات تكوينية حول نفس الموضوع لفائدة ضباط الشرطة القضائية؛
- ومن أجل التعريف بالظاهرة والتحسيس بخطورتها، تم إنجاز فيلم وثائقي حول الاتجار بالبشر، بتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمساواة وتمكين المرأة، وإعداد كبسولات في شكل وصلات إعلامية «أجي تفهم».

القضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث وانتهاكها (الطفلة الأنثى)

بادر المغرب إلى اعتماد سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة 2015 - 2025، تسعى إلى وضع إطار جامع ومتجانس تبنى في إطاره منظومة مندمجة لحماية الطفولة والنهوض بأوضاعها وفق مقاربات جديدة تتضمن العناصر التالية:

- ترسانة فعالة ومتكاملة تتضمن الإجراءات والأنشطة التي من شأنها منع كل أشكال العنف والاعتداء والإهمال والاستغلال والوقاية منها ومعالجتها؛
- تحديد واضح لكيفية تضافر الجهود وآليات التنسيق الإجرائية؛
- تحسين الولوج والتغطية الترابية لمنظومة الخدمات والتدخلات، ومعايرتها وتحسين أثرها؛
- تعزيز عمل الفاعلين في إطار شبكة منظمة تمكن من عقلنة وترشيد الموارد.

وتستهدف السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة كل الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 السنة الذين هم في حاجة إلى الحماية، لا سيما:

- الأطفال ضحايا الاعتداء، والإهمال، والعنف، والاستغلال، بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار في الأطفال؛
- الأطفال في وضعية هشة: الأطفال المحرومون من الوسط العائلي (اليتامى، والمتخلى عنهم)، والأطفال في أسر فقيرة، وفي المناطق المعزولة/العالم القروي، وأطفال داخل أسر عاجزة عن القيام بوظائفها أو تعرف خللا وظيفيا، والأطفال غير المتمدرسين، والأطفال العاملون، والأطفال في وضعية الشارع، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال المدمنون، والأطفال في المؤسسات، والأطفال في نزاع مع القانون، والأطفال المهاجرون والأطفال الشهود.

كما تستهدف السياسة العمومية الأسر والوسط الاجتماعي حيث يعيش الأطفال وينمون:

- الأسر البيولوجية، والأسر الكافلة والأسر المتكفلة؛
- الأسر في المناطق القروية أو الحضرية؛
- الأسر الممتدة أو النووية؛
- الأسر التي ليست لديها القدرة اللازمة لحماية أطفالها.

كما تتمحور السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة حول 5 أهداف استراتيجية، تتمثل في:

1. تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته؛
2. إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة؛
3. وضع معايير للمؤسسات والممارسات؛
4. النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية ؛
5. وضع منظومات للمعلوماتية والتتبع والتقييم والمراقبة.

ولتفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، وضع المغرب البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية لحماية الطفولة للفترة (2015-2020). تتم متابعة وتقييم تنفيذ هذه السياسة من خلال اللجنة الوزارية المكلفة

بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، والتي يترأسها السيد رئيس الحكومة، وتضم في عضويتها 26 قطاعا وزاريا، حيث تم إحداث هذه اللجنة بمرسوم صادر عن رئاسة الحكومة بتاريخ 19 نونبر 2014. ويحدد هذا البرنامج التدابير الضرورية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الخمسة للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، كما يحدد لكل تدبير القطاع المسؤول عن تنفيذه، وشركاءه في التنزيل، وكذا مؤشرات تتبع وتقييم إنجازه وفق برمجة زمنية محددة.

وعلى مستوى الجهود المبذولة لحماية الطفولة، تم اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الرامية إلى:

- **تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال من خلال إصدار:**

- القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ينسخ القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية (23 أبريل 2017)؛
- القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها (19 ماي 2016)؛
- القانون رقم 78.14 المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (15 غشت 2016)؛

وبمجرد دخول القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الذي جرم الإكراه على الزواج، اتخذت النيابات العامة تدابير فعلية تحرص من خلالها على مراقبة منح الأذونات المتعلقة بزواج القاصر التي تضمنتها المادة 20 من مدونة الأسرة، والتي يمكن أن تكون صورة من صور الزواج القسري، سواء من خلال تقديم ملتمسات لرفض الأذون التي من شأنها المس بحقوق الطفل أو من خلال تحريك المتابعات في حالة ثبوت وجود تدليس في منح الإذن، وذلك في حق الفاعلين الأصليين أو المشاركين طبقا للمادة 66 من مدونة الأسرة التي تحيل على المادة 366 من القانون الجنائي. ومن أجل تفعيل هذه المقتضيات، قامت رئاسة النيابة العامة بتوجيه رسالة دورية تحت عدد 20 وتاريخ 29/03/2018 تحث النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة على الحفاظ على حقوق الطفل ومراعاة مصلحته الفضلى من خلال تفعيل النيابة العامة لإرادة المشرع التي جعلت من زواج القاصر استثناء من الأصل الذي يحدد أهمية الزواج في اكتمال 18 سنة بالنسبة للفتى والفتاة. بالإضافة إلى تنظيم دورات تكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة المكلفين بقضايا الأسرة من أجل تقوية وتعزيز قدراتهم في الموضوع.

- **إصلاح هياكل التكفل والرعاية الاجتماعية**

- الترخيص للجمعيات بفتح وتدبير 63 مؤسسة للرعاية الاجتماعية للأطفال وفق دفتر للتحملات، تشمل أساسا دور الطالب والطالبة، ومراكز الأطفال المتخلى عنهم، والأطفال في وضعية صعبة، برسم سنة 2018؛
- ارتفاع العدد الإجمالي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخصة إلى غاية متم 2019، ما مجموعه 1.155 مؤسسة بطاقة استيعابية تصل إلى أزيد من 102.000 مستفيد ومستفيدة بجميع فئاتهم؛
- بلغ عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخصة للأطفال في وضعية صعبة 99 مؤسسة إلى غاية متم سنة 2019، يستفيد من خدماتها 935 طفل وطفلة؛
- توظيف 140 عاملا اجتماعيا مختصا في مجال الطفولة، و13 أخصائيا نفسيا في العمل الاجتماعي لاستقبال ومواكبة الأطفال في وضعية صعبة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ومندوبيات التعاون الوطني بجميع جهات المملكة.

• **برامج حماية الأطفال**

- برنامج دعم الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى: أكثر من 173,000 يتيم ويتيمة و100.384 أرملة يستفيدون من الدعم بمبلغ إجمالي ناهز حتى متم سنة 2019 مليارين و130 مليون درهم؛
- برنامج دعم الأشخاص في وضعية إعاقة: أكثر من 12.000 طفل استفادوا من الدعم المخصص لتحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بقيمة مالية تناهز 97 مليون درهم؛
- استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة، بما في ذلك الأطفال، من اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى، بقيمة مالية تصل إلى 10 ملايين درهم؛
- استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة، بما في ذلك الأطفال، من خدمات مراكز توجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث بلغ عدد مجموع المستفيدين 44.000.

• **حماية الأطفال في وضعية الشارع**

- دعم تسيير الإسعاف الاجتماعي المتنقل بمدينة الدار البيضاء بمبلغ 3.500.000,00 درهما لفائدة الأطفال في وضعية الشارع، يتضمن دعم قدرات الإسعاف الاجتماعي المتنقل بمدينة مكناس سنة 2018؛
- دعم تسيير الإسعاف الاجتماعي المتنقل بمدينة مكناس بمبلغ 845.977,24 درهما لفائدة الأطفال في وضعية الشارع سنة 2018؛
- دعم 15 مشروعا للجمعيات العاملة في مجال الأطفال في وضعية الشارع بمبلغ 3.571.528 درهم سنة 2017؛
- الإعلان عن دعم مشاريع الجمعيات في مجال الأطفال في وضعية الشارع برسم سنة 2018، ورصد مبلغ 5 مليون درهم في هذا الشأن؛
- في إطار تفعيل منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2019/11 بتاريخ 26 يوليوز 2019 أطلقت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بتاريخ 18 دجنبر 2019، أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة بثمانية أقاليم نموذجية هي طنجة، الرباط، سلا، الدارالبيضاء-أنفا، مكناس، مراكش، أكادير، العيون.

تنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على عمالة الأطفال والمستويات المفرطة من الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي الذي تضطلع به الأطفال الإناث

في مجال القضاء على عمالة الأطفال والعمل المنزلي للقاصرات، شكل القانون رقم 12.19 الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين والإجراءات اللازمة لتطبيقه قفزة نوعية في مجال تكريس حقوق المرأة وحمايتها في مجال العمل وتمتيعها بالحماية القانونية، وحدد سن التشغيل في 18 سنة مع السماح بتشغيل القاصرات التي تتراوح أعمارهن بين 16 و18 سنة، لكن مع التنصيص على منع قيامهن ببعض الأعمال (المادة 6) وحدد المرسوم رقم 36.17.2.356 لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيلهم، وتضمن القانون المتعلق بمدة العمل، والحق في الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية مؤدى عنها، كما تضمن جانبا زجريا يتعلق بالجرائم والعقوبات المقررة لمخالفة مقتضياته. وتسهر النيابة العامة على حسن تطبيق هذه المقتضيات.

ومن أجل تفعيل هذا القانون قامت رئاسة النيابة العامة بتوجيه رسالة دورية تحت عدد 49 وتاريخ 06 دجنبر 2018 تحت النيابات العامة على:

- التعريف بهذا القانون من أجل توحيد العمل بمقتضياته؛
- استقبال الشكايات المتعلقة بالعمال المنزليين وتلقي المحاضر بشأن المخالفات والجنح المحررة من طرف مفتش الشغل ضد المخالفين لأحكام هذا القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛
- اعتماد مبدأ التخصص بتعيين نائب أو أكثر لتلقي استقبال الشكايات المتعلقة بالعاملات والعاملين المنزليين؛
- اعتماد مبدأ التخصص بتعيين نائب أو أكثر لتلقي الشكايات المتعلقة بالعاملات والعاملين المنزليين؛
- فتح قنوات التواصل مع الجهات المعنية بتطبيق هذا القانون، وخاصة مفتشيات الشغل من أجل تجاوز كل العراقيل التي قد تعترض التنفيذ السليم للمقتضيات الزجرية الواردة بهذا القانون، وكذا مع وزارة التشغيل بإحداث لجنة مركزية لتتبع هذه القضايا وتجميع المعطيات الخاصة بها، وإحداث لجن جهوية ومحلية تتولى تعزيز التنسيق بين جميع المتدخلين في حماية هذه الفئة الخاصة من الأجراء، لا سيما النساء والقاصرين.

كما تعمل رئاسة النيابة العامة على تعزيز قدرات القضاة القائمين على تنفيذ هذا القانون، من خلال تنظيم العديد من الدورات التكوينية في الموضوع، من أجل تكريس دور النيابة العامة في الحرص على سلامة تطبيق المقتضيات القانونية الجديدة.

6.2. الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الأخيرة لإدماج المنظورات والاهتمامات المتعلقة بالجنس في السياسات البيئية (المرأة والبيئة)

اعتمد المغرب مفهوم التنمية المستدامة في استراتيجيته التنموية من خلال اعتماد ميثاق وطني شامل للبيئة والتنمية المستدامة سنة 2014، وبعده الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 سنة 2017، لكونها تعزز التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وذلك بهدف تحسين إطار عيش المواطنات والمواطنين، وتعزيز التدبير المستدام للموارد الطبيعية وتشجيع الأنشطة الاقتصادية التي تحترم البيئة. كما يندرج إحداث المرصد الوطني للبيئة ومراصد جهوية لرصد وتتبع المؤشرات البيئية في إطار هذه الدينامية الوطنية.

كما ترجم المغرب التزامه الدولي في مجال التنمية المستدامة والبيئة بإصدار ترسانة من القوانين البيئية تهم على الخصوص الاقتصاد الأخضر، وترشيد المياه، والطاقة وتدبير النفايات والمحميات الطبيعية...، في انسجام تام مع التزاماته الدولية في إطار الاتفاقيات الأممية ذات الصلة؛ واحتضانه لمؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ (كوب 22)، الذي شكل فرصة للتفكير في التدابير وآليات المواكبة، والتمويل وتدبير الأزمات والإشكاليات المرتبطة بالتغيرات المناخية، وفرصة أيضا للتأكيد على دور النساء في التصدي للتحديات المرتبطة بالتغيرات المناخيّة.

وقناعة منها بالدور الفعال الذي تقوم به المرأة في تدبير وترشيد استغلال الموارد الطبيعية والشأن البيئي المحلي، كبعد أساسي في عملية التنمية المستدامة، عملت الحكومة المغربية، في إطار شراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على اعتماد استراتيجية مأسسة إدماج النوع في مجال البيئة والتنمية المستدامة. الشيء الذي عكسته الإحصائيات والبيانات الخاصة بالقطاع المكلف بالتنمية المستدامة، حيث تمثل نسبة النساء 47.13 % من مجموع الموارد البشرية العاملة بالقطاع، لما لهن من الكفاءة والتكوين والتجربة ما يجعلهن يقمن بدور هام في الدينامية التي يعرفها

القطاع[21]. كما عمل قطاع الماء على تطوير الخبرات النسائية في العديد من المجالات التقنية، خاصة التخصصات المهنية المائية (حوالي 230 موظفة إطار وتقنية ومسؤولة)، والرفع من تمثيلية النساء ومشاركتهن في صنع القرار بقطاع الماء وبوكالات الأحواض المائية (4 نساء مكلفات بتدبير الموارد البشرية التي تبلغ حوالي 1840موظف منها 30 % نساء إلى غاية نونبر 2018)[22].

- ولتعزيز القدرات في مجال النوع الاجتماعي والمناخ والتنمية المستدامة، أطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان في يناير 2017 برنامج تكوين مكونين/ات في مجال النوع الاجتماعي في علاقته بالمناخ والتنمية المستدامة، في إطار مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية المنعقد بمراكش في نونبر 2016، ضمن برنامج عمل يهدف إلى تعزيز قدرات فاعلي المجتمع المدني في هذا المجال، وذلك بشراكة مع كل من الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية «نساء منخرطات من أجل مستقبل مشترك»WECF ومؤسسة "إنريش بول"، والوكالة المغربية للنجاعة الطاقية. وقد استفاد من هذا البرنامج التكويني مجموعة تتكون من 22 مسؤول (ة) منتمين لمنظمات المجتمع المدني النشيطة في مجال البيئة وحقوق المرأة، والذين روعي في اختيارهم مجموعة من المعايير، أهمها الكفاءة العلمية والاهتمام بالموضوع، ووجود خبرة وتراكم معرفي في مجال حقوق الإنسان وتنشيط وتأطير الأنشطة التكوينية والتحسيسية والتمثيلية الترابية.

وكان من بين أهداف هذا البرنامج التكويني خلق شبكة من المكونين والمكونات على المستوى الوطني، من خلال تمكينهم من المعارف والآليات. ولتحقيق هذه الغاية تم تنظيم ثلاث دورات تكوينية استهدفت بالأساس تعزيز قدراتهم لتمكينهم من الكفايات والمعارف الضرورية للقيام بدور دينامي في تحسيس وتأطير الفاعلين المدنيين، والمواطنات والمواطنين في جميع مناطق المغرب بشأن رهانات المناخ والتنمية المستدامة، وكذا الترافع من أجل تحقيق أفضل إدماج لبعد النوع في سياسات المناخ والتنمية المستدامة، على أن تعمل الجمعيات المشاركة على نقل المعارف المكتسبة خلال الدورات التكوينية إلى هيئات جمعوية أخرى في شكل أنشطة للتحسيس، وورشات تكوينية، وندوات، ولقاءات مناقشة أو حملات للتعبئة من خلال وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

- ولتعزيز وصول المرأة إلى الهياكل الأساسية المستدامة الموفرة للوقت والعمالة، والمتمثلة في الوصول إلى المياه النظيفة والطاقة والتكنولوجيا الزراعية الذكية[23]، عملت وزارة الطاقة والمعادن والبيئة على تنزيل أهداف الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية في أفق 2030، عبر تنمية استعمالات الطاقة الشمسية في القطاع الفلاحي لتمكين الفلاحين والفلاحات الصغار والمتوسطين من اقتناء التجهيزات الخاصة بضخ الماء التي تعمل بالكهرباء المولدة من الألواح الشمسية. وكذا عبر تعميم الولوج للطاقة في المناطق القروية، من خلال تطوير استعمال غازات البترول المسيلة، حيث يتم بيع قنينات غاز البوطان في جل القرى.
- كما مكن برنامج الكهربة القروية الشمولي، الذي تم إطلاقه من طرف وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، من تعزيز وضعية النساء سواء على المستوى الاقتصادي من خلال تحسين النشاط التجاري وخلق أنشطة صغرى صناعية وفلاحية جديدة مدرة للدخل تساهم في خلق مناصب جديدة للشغل والولوج لوسائل الإعلام وترويج أنشطة التعاونيات النسوية، أو على المستوى الاجتماعي من خلال تزويد المرافق الاجتماعية بالكهرباء (المستوصفات، والمدارس)، وتحسين ظروف تمدرس الأطفال وتأخير سنوات الهدر المدرسي، خاصة بالنسبة للفتاة. كما ساهم هذا البرنامج في زيادة تعليم الفتيات القرويات وتشجيع الأنشطة المدرة للدخل، فضلا عن تحسين نوعية ظروف عيش الأسر القروية.

[21] مساهمة قطاع البيئة والتنمية المستدامة

[22] حصيلة الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»

[23] حصيلة الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2» لسنتي 2017-2018

- كما قامت كتابة الدولة المكلفة التنمية المستدامة بإنجاز برنامج خاص بالنساء القرويات، في إطار مشروع التدبير المندمج للساحل، إضافة إلى برنامج التأهيل البيئي للمدارس القروية لدعم الفتاة القروية،

إلى جانب إطلاق برنامج دعم الابتكار في التكنولوجيات النظيفة والمهن الخضراء (CleanTechMaroc) من أجل دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة المبتكرة في المجال البيئي، وتم منح الدعم التقني لفائدة 60 من المقاولين والمقاولات عبر مشاركاتهم في سلسلة من الورشات التكوينية لتطوير مقاولاتهم.

وفي إطار الشراكة مع منظمات المجتمع المدني الرامية إلى بلورة مبادرات ومشاريع بيئية، تم وضع عدة معايير لانتقاء هذه المشاريع، أهمها الاهتمام بفئات الشباب والنساء أثناء مراحل بلورة وإنجاز المشروع، والحرص على أن تكون هناك انعكاسات ايجابية للمشروع على أوضاع المرأة، خاصة في ما يتعلق بتمدرس الطفلة في العالم القروي والتوعية والتحسيس في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وكذا تعزيز الأنشطة المدرة للدخل عبر خلق وتشجيع عمل التعاونيات النسائية التي تتوخى تثمين المنتوجات المحلية (produits de terroirs)[24].

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الأخيرة لدمج منظور المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث ومقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته (المرأة والبيئة)

وعيا منه بحجم ظاهرة التغير المناخي التي أثرت سلبا على الأنظمة الإيكولوجية والقطاعات الإنتاجية وحدت من قدرتها في تحقيق التنمية المستدامة المنشودة، انخرط المغرب مبكرا، وبشكل إرادي، في مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري. فمنذ مشاركته في مؤتمر «ريو» سنة 1992، واصل المغرب دعمه لجهود المنتظم الدولي الرامية إلى إقرار إطار عالمي لإرساء أسس التنمية المستدامة ومكافحة آثار التغير المناخي.

وقد توجت الجهود المؤسساتية، في هذا الإطار، بإصدار القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة سنة 2014، وهو ينظم مبدأ إدراج المخاطر المناخية في السياسات العمومية، وكذا بإصدار وثيقة «سياسة التغير المناخي بالمغرب في أفق 2030»، في مارس 2014 [25].

بالإضافة إلى إطلاق عدة مشاريع مهيكلة كسياسات خضراء لمكافحة آثار تغير المناخ، كالسياسة الطاقية، بما في ذلك النجاعة الطاقية، واقتصاد المياه، والتدوير المستدام للنفايات الصلبة والسائلة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.... الخ[26].

ومن المعلوم أن التغيرات المناخية تنتج الهشاشة والإقصاء وتعمق الفوارق الاجتماعية، وتنعكس آثارها على الجميع دون استثناء، لكن بشكل متفاوت، حيث أن الفئات الأكثر فقرا هي الأكثر تضررا منها، وكذا النساء مقارنة مع الرجال، وذلك بسبب التوزيع غير العادل للحقوق والموارد والسلطات.

وفي هذا الإطار، تعمل الحكومة على مراعاة النوع الاجتماعي ومشاركة المرأة في إعداد سياسات وبرامج ومشاريع التكيف مع التغيرات المناخية، مع الحرص على ضمان استفادة النساء من الموارد والمعارف، كي يتمكّن من التكيف مع وسطهن المتغير، وعلى تدارك التمثيلية الضعيفة للنساء في عمليات التفاوض[27].

[24] مساهمة قطاع البيئة

[25] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول إدماج التغيرات المناخية في السياسات العمومية

[26] الموقع الإلكتروني لقطاع البيئة والتنمية المستدامة

[27] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول إدماج التغيرات المناخية في السياسات العمومية

القسم الثالث :

المؤسسات الوطنية والإجراءات

الآلية الوطنية الحالية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

عملت المملكة المغربية خلال العقدين الأخيرين على إحداث منظومة مؤسساتية متكاملة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، في إطار دينامية حقوقية مست العديد من المجالات ذات الصلة بالحقوق الإنسانية للمرأة، لاسيما مجالي المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاقتصادي للنساء. كما شكل إصلاح وتأهيل هذه المنظومة ورشا مفتوحا ومتواصلا أساسه احترام قيم الديمقراطية والقانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة، واعتماد قواعد وآليات الحكامة الجيدة، والديمقراطية التشاركية الضامنة لمشاركة كل القوى الحية في المسلسل التنموي الذي تشهده البلاد.

وتتوزع الآليات الوطنية الحالية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بين هيئات لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وهيئات الحكامة الجيدة والتقنين وهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، وكلها مؤسسات محدثة بموجب الدستور 2011، ويتعلق الأمر بـ:

- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، وهو مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة ذات ولاية عامة في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وضمان ممارستها الكاملة، وقد عززت المملكة المغربية اختصاصات هذه المؤسسة باعتماد القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 22 فبراير 2018 (الجريدة الرسمية عدد 6652)، انسجاما مع الفصل 171 من الدستور، لا سيما عبر إحداث ثلاث آليات وطنية وتمتيعها بالاستقلال الوظيفي، وهي، على التوالي، الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات، ثم الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- **مؤسسة الوسيط**، وهو مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، من خلال استقبال المظالم والدفاع عن حقوق المشتكين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية؛
- **هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز**، وهي مؤسسة وطنية ومستقلة أحدثت بموجب الفصل 19 والفصل 164 من الدستور، وصدر بتاريخ 21 شتنبر 2017 القانون رقم 79.14 الذي حدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها. وتتولى هاته الهيئة على الخصوص، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، إبداء الرأي وتقديم اقتراحات أو توصيات إلى هاته الجهات، وكذا تلقي الشكايات والنظر فيها والعمل على تتبع مآلها، وتقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ورصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وتقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص؛
- **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري**، التي تسهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وتراقب مدى المس بكرامة المرأة وحقوقها من خلال دورها الإشرافي والرقابي على محاربة التمييز ضد النساء، والحرص على تتبع والتنبيه وتلقي الشكايات المتعلقة

بالصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي التي يتم تداولها من طرف وسائل الاتصال السمعي البصري، في شقيها العمومي والخاص. وقد نصت المادة 3 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم هذه الهيأة على السهر على «احترام حرية الاتصال السمعي البصري وكذا حرية التعبير وحمايتها... ودعم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان...»، و«السهر على ضمان احترام المواطنين والمواطنات في الإعلام...»، و «المساهمة في النهوض بثقافة المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة، وفي محاربة التمييز والصور النمطية المسيئة التي تحط من كرامة الإنسان...».

- **المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة**، وهو هيئة استشارية محدثة بموجب الفصل 32 من الدستور تتولى مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء الرأي في المخططات الوطنية المتعلقة بها، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، مع تقديم اقتراحات إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، بهدف النهوض بوضعية الأسرة والطفولة، وإصدار توصيات إلى السلطات العمومية بهدف ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وتوفير حماية قانونية متساوية واعتبار اجتماعي ومعنوي متساوي لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية؛
- **المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي**، وهو هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية، محدثة بموجب الفصل 33 من الدستور. كما حدد القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي الصادر في يناير 2018 صلاحياته في إبداء الرأي في كل القضايا ذات الصلة بمجال اختصاصاته، وتقديم كل اقتراح إلى السلطات العمومية قصد اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور، وكذا إبداء الرأي في مشاريع الاستراتيجيات التي تعدها في مجال النهوض بأوضاع الشباب وتطوير العمل الجمعوي، مع إصدار كل توصية إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي، والمساهمة في إثراء النقاش العمومي حول السياسات العمومية في ميادين الشباب والعمل الجمعوي؛
- **المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي**، الذي يبدي رأيه في السياسات العمومية والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وأهداف المرافق العمومية المكلفة بها. وهو المجلس الذي وضع الرؤية الاستراتيجية الجديدة للإصلاح التربوي يكمن جوهرها في إرساء مدرسة جديدة قوامها الإنصاف وتكافؤ الفرص، والجودة للجميع والارتقاء بالفرد والمجتمع، والتي تجعل إحدى روافعها المساواة؛
- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**، وهو مؤسسة محدثة بموجب الفصل 151 من الدستور، تضطلع بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلسي النواب والمستشارين، حيث يقوم بإعداد الكثير من الآراء الاستشارية الخاصة بحقوق النساء من الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وكذا تلك المتعلقة بالتوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين، وتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية، وتقديم اقتراحات في مختلف الميادين المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية المستدامة، وتيسير وتدعيم التشاور والتعاون والحوار بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي، وإعداد دراسات وأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته.

الإجراءات الوطنية الحالية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إلى جانب إرساء الآليات الوطنية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق الإنسان، تم اتخاذ جملة من الإجراءات من أهمها:

- **إحداث قطاع حكومي معني بقضايا المساواة**، حيث تضطلع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بدور محوري يتمثل في التخطيط الاستراتيجي للسياسات العمومية في مجال المساواة، والسهر على تنسيق الإدماج العرضاني للنوع الاجتماعي في السياسات القطاعية وتتبع السياسات الحكومية المتعلقة

بالنهوض بأوضاع النساء.

وتعمل وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، التي أحدثت سنة 2011، لمواكبة الجهود الحكومية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة.

- **اللجنة الوزارية المكلفة تتبع تنفيذ الخطة الحكومية** في مجال المساواة بين الجنسين برئاسة رئيس الحكومة، وهي اللجنة التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 2.13.495 الصادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوز 2013). وأسندت إليها عدة مهام أبرزها تشجيع مختلف السلطات الحكومية وحثها ومساعدتها على تنفيذ مضامين الخطة الحكومية للمساواة، واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لذلك؛
- **لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات لتتبع تنفيذ** هذه الخطة الحكومية للمساواة أسندت لها جمع وتوفير كل المعطيات والإحصائيات الضرورية لمساعدة اللجنة الوزارية في تتبع مدى تقدم تنفيذ إجراءات الخطة الحكومية للمساواة؛
- **خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف**، التي أحدثت سنة 2007، وتشمل مجموعة من القطاعات الوزارية، كما تمت مأسستها القانونية مؤخرا من خلال قانون محاربة العنف ضد النساء؛
- **الخلية المركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف** على مستوى القطاع المكلف بالمرأة: في إطار تنزيل مقتضيات قانون محاربة العنف ضد النساء، أحدثت على مستوى وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وتم تأليفها وفقا للمرسوم التطبيقي رقم التطبيقي رقم 2.18.856.

كما تمّ إحداث مجموعة من آليات الرصد والتقييم، ذات العلاقة بمجال النهوض بحقوق النساء وحمايتها، ويتعلق الأمر ب :

- **المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام**، الذي أنشئ سنة 2013 كبنية مؤسساتية، تضم إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع، جمعيات المجتمع المدني ومراكز بحث جامعية وممثلين عن مؤسسات مهنية ذات صلة وشخصيات معروفة؛
- **المرصد الوطني للعنف ضد النساء**، الذي أنشأ سنة 2014 كبنية مؤسساتية، تضم إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع، جمعيات المجتمع المدني ومراكز بحث جامعية، وذلك بعد إحياء لجنة القيادة في مارس 2013؛
- **مركز التميز في ميزانية النوع الاجتماعي**، الذي أحدث سنة 2012 بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بهدف البحث ودعم السياسة الحكومية في مجال الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي؛
- **مرصد النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية**، الذي جاء ثمرة مسار انطلق سنة 2010 بتأسيس شبكة مشتركة للتشاور بين الوزارات من أجل المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية تهتم بإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، وتضم في عضويتها 15 قطاعا وزاريا ويتكلف المرصد بجمع المعطيات والمعلومات، وتتبع السياسات والمشاريع العمومية ذات الصلة بالنوع، وتقديم الاقتراحات والتوصيات، وإعداد تقارير دورية؛
- **صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء**، الذي أحدث سنة 2008 كآلية دائمة تهتم بتقوية التمثيلية النسوية وتشتغل بكيفية مستمرة من أجل تمويل المشاريع المدنية لتقوية قدرات النساء في مجال المشاركة السياسية، سيما المنتخبات، وتضم عضويته ممثلين عن الهيئات السياسية وممثلين عن القطاعات الحكومية وممثلين من المجتمع المدني
- **اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف**، والتي تم تنصيبها في ستنبر 2019، تفعيلا لمضامين القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ومرسومه التطبيقي، تضطلع بصلاحيات هامة مسندة إليها بموجب القانون، خاصة على مستوى ضمان التواصل والتنسيق بين مختلف التدخلات لمواجهة العنف ضد النساء والمساهمة في وضع آليات لتحسين وتطوير منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف، إضافة إلى اختصاصات أخرى ذات الصلة بتقوية آليات الشراكة والتعاون مع مختلف الفاعلين وتقديم المقترحات وإعداد التقارير..

القسم الرابع:

البيانات والإحصاءات

يعتبر المغرب من بين البلدان القليلة على الصعيد العربي والإفريقي، بل على مستوى أوسع، التي تغني ترسانتها من البحوث الإحصائية المرجعية بشكل منهجي، من أجل معرفة أكبر للواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بجميع تشعباته وتعقيداته، وتوفير مزيد من الوضوح بشكل يكفل نجاعة أكبر، وبالتالي تنوير السياسات العمومية والرفع من نجاعتها. وهكذا، إلى جانب الإحصاء العام للسكان والسكنى، والبحث الوطني حول الاستهلاك ونفقات الأسر، والبحث الوطني حول القطاع غير المنظم، وبعد نشر نتائج البحث الوطني الديمغرافي المتعدد الزيارات، والبحث الوطني حول الحركية الاجتماعية بين الأجيال، والبحث الوطني حول استعمال الوقت عند المغاربة والمتعارف على تسميته غالبا «بتدبير الزمن»، والبحث الوطني حول العنف المبني على النوع الاجتماعي.. وغيرها من الأبحاث التي تساهم في تتبع مختلف المؤشرات ذات الصلة بتفعيل أهداف التنمية المستدامة، وكذا المؤشرات المتضمنة في مختلف الخطط الوطنية كالخطة الحكومية للمساواة «إكرام»، والخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان.. وغيرها.

وفي إطار الاهتمام الكبير الذي يوليه المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، قام المجلس الأعلى للحسابات بتدارس مدى جاهزية الحكومة المغربية لقيادة وتنفيذ وتتبع أهداف التنمية المستدامة، وسجل تقرير هذه المهمة[28] فعالية النظام الإحصائي الوطني من حيث استجابته للمعايير الدولية، وتوفره على الإمكانيات المطلوبة لإنتاج المؤشرات المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. غير أن هذا النظام مدعو لتجاوز بعض النقائص المتعلقة بغياب تنسيق وملاءمة الإجراءات والعمليات الإحصائية المنجزة من طرف مختلف مكوناته وهو ما يستدعي تفعيل دور لجنة تنسيق الدراسات الإحصائية في انتظار خلق المجلس الوطني للإحصاء، وكذا تطوير التعاون مع المنتجين المؤسساتيين للمعطيات، خاصة على المستوى الترابي.

يتكون النظام الإحصائي الوطني المغربي من جميع الأجهزة والمصالح الإحصائية التي تعمل على جمع وإنتاج ونشر الإحصائيات الرسمية نيابة عن الحكومة، ويتميز بدرجة عالية من اللامركزية. فبالإضافة إلى المندوبية السامية للتخطيط، التي تعتبر النواة الرئيسية لهذا النظام، تقوم أجهزة أخرى بجمع وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية، التي تغطي بشكل أساسي مجالات تدخلها.

وتعتبر المندوبية السامية للتخطيط المنتج الرئيسي للمعلومات الإحصائية، وتتمتع باستقلال مؤسساتي على مستوى إعداد وتنفيذ برامجها وقيامها بالأبحاث والدراسات الإحصائية، وتتوفر الوزارات الكبرى على مصالح إحصائية تقوم بجمع وتحليل ونشر البيانات في حدود مجالات تدخلها. وتقوم بعض المؤسسات العمومية الأخرى بإنتاج بيانات إحصائية أخرى تتعلق بأهداف التنمية المستدامة.

وتولي المندوبية السامية للتخطيط أولوية كبيرة لإدماج مقاربة للنوع الاجتماعي في برنامجها الإحصائي، وذلك انسجاما مع المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن اللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة، وتفعيلا للالتزامات الوطنية لضمان إنتاج منتظم ومتناسق يغطي مجموعة من المجالات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والقادرة على تلبية الاحتياجات الوطنية المختلفة لرصد وتقييم السياسات الوطنية والمحلية وكذلك لرصد الإنجازات في ما يتعلق بجداول الأعمال الدولية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين وأهداف التنمية المستدامة.. وما إلى ذلك). ويمكن تلخيص هذه التدابير بشكل رئيسي في:

28. http://www.courdescomptes.ma/upload/MoDUle_3/File_3_641.pdf تقرير موضوعاتي حول: مدى جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2015-2030

- إشراك جميع الهياكل والإدارات في عملية الإنتاج، والتحليل، والنشر، والتواصل، والتدريب، وإعداد الميزانية.. إلخ، في تنفيذ هذا البرنامج الإحصائي؛
- ضمان اعتماد/تكييف المفاهيم والتقنيات والأساليب وما يرتبط بها من تسميات؛
- دمج مقاربة النوع في مختلف العمليات الإحصائية المنتظمة، من خلال تحسين أو إضافة وحدات/أسئلة حول النوع الاجتماعي؛
- دمج الدراسات الاستقصائية الخاصة بالجنسين في برنامجها المعتاد للمسوحات والتي تُجرى كل 10 سنوات؛
- بناء القدرات في مجال الإحصاءات حسب النوع من خلال التدريب الداخلي أو لصالح الشركاء؛
- تحسين طرق النشر من خلال قواعد البيانات، مع فصل مخصص لنوع الجنس، وتطوير رسومات حاسوبية ثابتة أو ديناميكية (مثال على ذلك نتائج مسح استخدام الوقت)؛
- تحسين المهارات التحليلية من خلال نشر تقرير مخصص لتحليل القضايا الجنسانية؛
- ضمان وجود إحصاءات جنسانية في المجموعات الإقليمية والدولية، مساهمة في الأحداث والأعمال وتبادل الخبرات في ما يتعلق بإحصاءات النوع الاجتماعي.

وفي انتظار مأسسة المجلس الوطني للإحصاء، تتولى لجنة تنسيق الدراسات الإحصائية مسؤولية المراقبة والتنسيق بين مختلف مكونات النظام الإحصائي الوطني، وذلك من أجل تسهيل تبادل المعلومات في ما بينها، وضمان انسجام المنهجيات المتبعة والنتائج المتوصل إليها.

أنظمة المعلومات الإحصائية القطاعية

تتطلب عملية تتبع وتقييم أهداف التنمية المستدامة توفير معلومات إحصائية موثوقة وفي الوقت المناسب، وهو ما يتم التعبير عنه باستمرار من قبل الأجهزة العمومية والفاعلين الخواص. وقد ازدادت الحاجة إلى إحصائيات موثوقة، لاسيما بعد التطور الذي تعرفه الأنظمة المعلوماتية الإحصائية لجل القطاعات الوزارية، على المستوى الوطني والجهوي.

إحصاءات الجنسين على المستوى الوطني، والمجالات الثلاث التي عرفت تقدما:

- إنشاء آلية تنسيق بين المؤسسات للإحصاءات حسب النوع، حيث تم إحداث «لجنة يقظة خاصة بأهداف التنمية المستدامة» بالمندوبية السامية للتخطيط، تسند إليها مهمة برمجة وتنسيق الأنشطة التي تقوم بها هذه المؤسسة من أجل الاضطلاع بمهامها في مجال الإنجاز الاستيطاني لأهداف وغايات التنمية المستدامة من لدن بلادنا، وبالذات علاقة بميادين القياس وإنجاز التقارير والتحليل والتقييم وإنتاج المؤشرات الإحصائية التي تقتضيها هذه العمليات. وفي هذا الإطار، يوكل للجنة مهمة:
- تتبع مسلسل ملاءمة السياسات العمومية الوطنية والقطاعية مع مستلزمات أهداف التنمية المستدامة، والاستفادة من العلاقات المؤسساتية للمندوبية السامية للتخطيط مع القطاعات الوزارية وشراكاتها على المستوى الوطني والجهوي والدولي من أجل تثمين مساهمتها، في حدود اختصاصاتها، في هذا المسلسل، وخاصة أثناء الاستشارات الوطنية التي يتم تنظيمها استعدادا لمشاركة بلادنا في الاستحقاقات الأممية الكبرى المخصصة بشكل دوري لأهداف التنمية المستدامة؛
- تسهيل المشاركة النشيطة للأطر والمسؤولين في المندوبية السامية للتخطيط في اللقاءات المنظمة حول أهداف

التنمية المستدامة، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو الدولي؛

- العمل على ملاءمة المعطيات الإحصائية ذات المصادر الإدارية، من حيث البيانات التعريفية والإنتاج والنشر، مع ما تقتضيه المفاهيم والمناهج المؤطرة لعمليات التتبع والتقييم الدورية لمدى إنجاز بلادنا لأهداف التنمية المستدامة؛
- السهر على تناسق وتنسيق مساهمات كافة الوحدات الوظيفية للمندوبية السامية للتخطيط في إعداد التقارير حول تتبع إنجاز أهداف التنمية المستدامة، والحرص على تطابق هذه المساهمات مع المعايير التقنية المتفق عليها في إطار الهيئات المختصة لمنظمة الأمم المتحدة؛
- زيادة استخدام البيانات الخاصة بالجنس في صياغة السياسات وتنفيذ البرامج والمشاريع؛
- إعادة معالجة البيانات الموجودة (مثل التعدادات والمسوحات) لإنتاج إحصاءات مصنفة حسب الجنس و/أو إحصاءات جنسانية جديدة؛
- استكمال الدراسات الاستقصائية الجديدة لإنتاج معلومات أساسية وطنية عن مواضيع متخصصة (على سبيل المثال استخدام الوقت، والعنف القائم على النوع، وملكية الأصول، والفقر، والإعاقة)؛
- تحسين مصادر البيانات الإدارية أو البديلة لسد الثغرات في البيانات الجنسانية؛
- إنتاج منتجات معرفية عن الإحصاءات الجنسانية (على سبيل المثال التقارير البديهية، وملخصات السياسات، وأوراق البحث)؛
- تطوير قاعدة بيانات مركزية على الأنترنت و/أو لوحة معلومات حول إحصاءات النوع الاجتماعي؛
- المشاركة في بناء القدرات لتشجيع استخدام الإحصاءات الجنسانية (مثل التدريب، وندوات التقييم الإحصائي).

وفي هذا الإطار، تم القيام بما يلي:

1. **توقيع اتفاقية شراكة حول أهداف التنمية المستدامة** بين المندوبية السامية للتخطيط وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وعشر هيئات أممية بالمغرب. وتهدف هذه الاتفاقية، التي تندرج في إطار الأجندة 2030 للتنمية المستدامة ومخطط الإطار الأممي 2017-2021 لدعم التنمية، إلى وضع إطار مرجعي للتتبع والتقرير حول أهداف التنمية المستدامة، والمساهمة في تنوير صانعي القرار السياسي والرأي العام بخصوص الإنجازات الوطنية في هذا المجال. وتتمحور هذه الاتفاقية، التي تمتد لثلاث سنوات، حول أربعة مجالات تتناول، على التوالي، استغلال المعطيات الإحصائية، ومؤشرات الأداء المرتبطة ببرامج إنجاز أهداف التنمية المستدامة، وإعداد تقارير دورية لتتبع تقدم نتائج إنجاز هذه الأهداف على الصعيد الوطني والترابي بدعم من آليات التنسيق والتشاور التي تم وضعها لهذا الغرض، وتطوير أداء المغرب في هذا الميدان من خلال شبكات جنوب-جنوب والشبكات الثلاثية للتعاون.

- الجزء الأول من هذا البرنامج، الجاري إنجازه بإشراك جميع الفاعلين من منتجين ومستعملين لهذه الإحصاءات، يخص إجراء مراجعة تحليلية لإنتاج وتحليل ونشر واستخدام الإحصائيات التي تراعي الفوارق بين الجنسين بالمغرب في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وذلك على الصعيد الوطني والمحلي. وتتلخص أهداف هذا الجزء من الدراسة في ما يلي:

- تحليل الوضع الراهن، وذلك بجرد وتحليل مدى مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي في جميع مراحل إنتاج

وتحليل ونشر واستخدام هذه الإحصائيات على الصعيدين الوطني والمحلي؛

- عرض ووصف وتحليل الحواجز لإنتاج وتحليل ونشر واستخدام هذه الإحصائيات على الصعيد الوطني والمحلي؛
- دراسة وعرض لأفضل الممارسات الدولية في إنتاج وتحليل ونشر واستخدام الإحصاءات التي تراعي الفوارق بين الجنسين؛تقديم توصيات في إطار برنامج «الأخذ بعين الاعتبار كل امرأة وكل فتاة» لتعزيز إنتاج وتحليل ونشر واستخدام الإحصائيات التي تراعي مقاربة النوع الاجتماعي، ورصد وقياس الفوارق بين الجنسين واستعمالها بشكل فعال في السياسات والبرامج، على الصعيد الوطني والمحلي.

2. **إجراء أبحاث جديدة أو دمج أو مراجعة الوحدات والاستمارات**، حيث تم دمج النوع الاجتماعي في مختلف العمليات الإحصائية العادية مع مراجعة استمارات الأبحاث لضمان الأخذ بعين الاعتبار بعد النوع في الأبحاث التالية:

- البحث الوطني حول الشغل (دائم) يتعلق بقضايا مختلفة من العمل اللائق، ومحددات النشاط أو العمالة لدى النساء، والضمان الاجتماعي، وهجرة العمالة، وعمالة الأطفال.. إلخ؛
- البحث الوطني حول استهلاك الأسر (2014): ملكية الأصول والفقر متعدد الأبعاد.. وما إلى ذلك؛
- البحث الوطني حول القطاع غير النظامي (2014): يساعد على الحصول على إحصاءات عن أوضاع المرأة في القطاع غير النظامي، وكذلك وحدات الإنتاج التي تديرها نساء.. وما إلى ذلك؛
- المسح الوطني حول الهجرة الدولية: يغطي جميع أنواع المهاجرين (المغتربين والمهاجرين العائدين، والمهاجرين المحتملين، والمهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين، والمهاجرين قسرا.. وما إلى ذلك) مع أسئلة ووحدات مصممة للأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع/الجنس.
- إجراء أبحاث خاصة حسب النوع، كالبحث الوطني حول استعمال الوقت لدى النساء والرجال، الذي أجري في 2012، وسيعاد إنجازه في 2020.

الأولويات الثلاث الأولى في المغرب لتعزيز إحصاءات الجنسين الوطنية خلال السنوات الخمس القادمة:

- **إرساء الآلية المناسبة لتتبع وتنسيق عمل مختلف الأطراف**، حيث تنكب الحكومة على مراجعة النصوص القانونية التي تروم تحسين قانون الإحصاء ومأسسة المجلس الوطني للإحصاء بهدف تحسين جودة وتنوع المعلومة الإحصائية، إلى جانب معالجة جوانب تفعيل مسطرة تحيين وتأهيل وإصلاح الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسساتي للنظام الإحصائي الوطني، وتفعيل وتعزيز دور لجنة تنسيق الدراسات الإحصائية، بهدف تجاوز المقاربات المنهجية القطاعية المجزئة لجمع وإنتاج الإحصائيات، خاصة تلك المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة.
- **تطوير استغلال البيانات الإدارية القطاعية**، حيث من شأن استغلال المعطيات الإدارية لأجل إنتاج بيانات إحصائية، بما فيها تلك المتعلقة بتتبع إنجاز أهداف التنمية المستدامة، أن يتيح الولوج إلى معطيات محينة متوفرة لدى الإدارات، وذلك عوض اللجوء إلى بعض العمليات الإحصائية الجزئية، كما تمكن من التخفيف من الأعباء الناجمة عن استطلاع آراء العديد من المؤسسات. وفي هذا السياق، عملت المندوبية السامية للتخطيط على تطوير علاقات التعاون مع القطاعات والمؤسسات العمومية في مجال إنتاج البيانات الإدارية

والتحليل الإحصائي. ويتجلى هذا التعاون في توقيع اتفاقيات شراكة مع بعض منتجي البيانات، مثل بنك المغرب ووزارة السياحة والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والمديرية العامة للأمن الوطني ووزارة النقل...

- **بناء القدرات الإحصائية**، حيث تم وضع برنامج مدته سنتان لتدريب المدربين على الإحصاءات حسب النوع لصالح جميع الفاعلين بتعاون مع «الإسكوا» وبدعم منها، وذلك عن طريق نشر منصة التعلم الإلكتروني في الإسكوا التي ساهم فيها برنامج الرعاية الصحية، وكذا من خلال ورش العمل التدريبية المباشرة، بهدف تعزيز القدرات الوطنية على تصميم وإنتاج وتحليل وعرض الإحصاءات المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي. وقد تم تصميم هذا البرنامج التدريبي ليتناسب مع مختلف المستفيدين، أي منتجي البيانات ومستخدمي الإحصاءات داخل الحكومة، وفي مختلف هيئات المساواة وتكافؤ الفرص، بما في ذلك خبراء البحوث في مجال الإحصاء بمنظومة الأمم المتحدة

تغطية مؤشرات رصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة

بخصوص تغطية المؤشرات والغايات المستهدفة، لاحظت مهمة المراجعة التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات أن المندوبية السامية للتخطيط قامت بتشخيص أولي تم إنجازه من طرف مكونات هذا النظام، والذي خلص لقدرة هذه الأخيرة على إنتاج 48 بالمائة من المؤشرات المعتمدة في برنامج موزعة بالتساوي بين المندوبية السامية للتخطيط وباقي الفاعلين في النظام الإحصائي، من وزارات، ومؤسسات عمومية.. في حين لم يتم بعد إعداد قائمة القيم المرجعية لهذه المؤشرات.

على صعيد آخر، يتطلب وضع المؤشرات الأخرى، التي لا تشملها الإحصائيات المتوفرة، القيام بعمليات إحصائية جديدة، ومراجعة تلك التي لها طابع دائم ومهيكل، لاسيما على مستوى المندوبية السامية للتخطيط.

وعلى الرغم من أن مكونات النظام الإحصائي الوطني واعية بمدى استعجال تنمية القدرات المتعلقة بوضع وتتبع المنهجيات والمقاربات المتعلقة بتحديد المؤشرات التي قد تطرح بعض الصعوبات، إلا أن غياب آليات للتنسيق يعيق هذه العملية، ذلك أن معالجة هذه المؤشرات تتطلب تنسيقا وثيقا على المستوى الوطني قصد استهداف هذه المؤشرات، والاتفاق على مدى ملاءمة بعضها لمتابعة أهداف التنمية المستدامة.

عدد المؤشرات الممكن حسابها

الأهداف	عدد المؤشرات المتاحة الممكن حسابها
الهدف 1: القضاء على الفقر	6
الهدف2: القضاء التام على الجوع	11
الهدف 3: الصحة الجيدة والرفاه	25
الهدف 4: التعليم الجيد	8
الهدف 5: المساواة بين الجنسين	14
الهدف 6: المياه النظيفة والنظافة الصحية	10
الهدف 10: الحد من أوجه عدم المساواة	10
المجموع	84

ويتم جمع البيانات وتجميعها بما في ذلك مؤشرات الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة. كما يسجل النظام الإحصائي الوطني قدرته على إنتاج مؤشرات قياس وتتبع أهداف التنمية المستدامة حيث اتخذت المندوبية السامية للتخطيط مجموعة من التدابير من أجل تحيين نظام الإنتاج الإحصائي والقيام بعمليات إحصائية تمكّن من تحديد مدى تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، وذلك وفقا للأبعاد الرئيسية المطلوبة، كالمعطى الجغرافي والنوع (المؤشرات المتعلقة بالجنسين) والسن والحالة الاجتماعية والاقتصادية.

وفي ما يتعلق بالمرصد الوطني للتنمية البشرية، يعتبر المسؤولون القائمون على أن نظامه المعلوماتي بإمكانه توفير ثلاثين مؤشرا للأهداف السبعة عشر.

الملحق رقم 1:
مراجع تقرير المملكة المغربية

النصوص القانونية:

- الدستور المغربي 2011
- القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب
- القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين رقم 28.11
- القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
- القانون التنظيمي المتعلق بالجهات 111.14
- القانون التنظيمي المتعلق بعمالات والأقاليم112.14
- القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14
- القانــون التنظيمــي لقانــون المالية رقم 130.13
- القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز
- القانون 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة
- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
- القانـون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعايـة الاجتماعية
- القانـون رقـم 27.14 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبـشر
- القانــون رقــم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشــغل وتشــغيل العاملات والعمــال المنزليين
- القانـون 114.13 المتعلق بنظـام المقاول الذاتي
- القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق. بالاتصال السمعي البصري
- القانون الجنائي
- قانون الجنسية المغربية كما تم تعديله (الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل2007)
- القانون الإطار رقم 99.12 للميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
- مرسوم رقم 2.18.856 بتطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
- مرسوم بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى
- مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة العاملين والعاملات الاجتماعيات رقم 45.18
- مرسوم الضمان الاجتماعي للعمال المنزليين مرسوم رقم 2.18.686 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 6783 بتاريخ 3 يونيو 2019.
- منشور رئيس الحكومة حول التنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة -2015 2025رقم 11/2019 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1440 (26يوليوز 2019)
- منشور رقم 04 بتاريخ 11 شتنبر 2019 حول إقامة دور الحضانة بالقطاعات الحكومية

الدوريات والمذكرات

- دورية رئاسة النيابة العامة حول قانون محاربة العنف ضد النساء
- دورية رئاسة النيابة العامة حول حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
- دورية حماية ضحايا الإتجار بالبشر
- دورية رئاسة النيابة العامة حول القانون الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين والإجراءات اللازمة لتطبيقه
- دورية رئاسة النيابة العامة حول زواج القاصر

البرامج والخطط :

- الخطة الحكومية للمساواة «إكرام1» 2012-2016
- خطـة العمـل الوطنيـة في مجـال الديمقراطية وحقـوق الإنسان
- السياسة العمومية لحماية الطفولة
- السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة
- البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية لحماية الطفولة
- الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030
- الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي 2015-2030
- المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل
- الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة 2018-2021
- استراتيجية مأسسة مقاربة النوع في الوظيفة العمومية
- المخطط الوطني للصحة في أفق 2025
- الحصيلة الإجمالية للخطة الحكومية للمساواة 2016
- الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2» 2017-2021
- الحصيلة المرحلية (2017-2018) لتنزيل الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2»، 2019
- الحصيلة المرحلية (2019) لتنزيل الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2»، 2020

التوصيات والقرارات الأممية :

- التوصية الواردة في الفقرة 36 من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقرير الدوري الرابع المتعلق ب تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمدة في أكتوبر 2015.
- التوصيات رقم 143و 144 و161، من الجولة الشاملة لآلية الاستعراض الدوري الشامل المعتمدة من قبل الفريق العامل المعني بهذه الآلية في شتنبر 2017.

التقارير والدراسات

- تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع لسنة 2019 وسنة 2020.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «الحماية الاجتماعية في المغرب: واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية»، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6724 بتاريخ 08 نونبر 2018
- تقرير المملكة المغربية حول تقييم خطة عمل بيجين 20+، 2015
- تقرير المملكة المغربية حول تمكين المرأة وعلاقته بالتنمية المستدامة، 2016
- تقرير المملكة المغربية حول تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، 2017
- تقرير المملكة المغربية حول التحديات والفرص لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات القرويات، 2018
- تقرير المملكة المغربية حول نظم الحماية الاجتماعية، الولوج للخدمات العمومية والبنيات المستدامة من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،2019
- ملخص دراسة من أجل تحسين معرفة نظام الحماية الاجتماعية حسب النوع الاجتماعي، تركيب النتائج والتوصيات، وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.
- دراسات من منظور النوع حول العمل والحماية الاجتماعية -ملخص تحليلي، المناظرة الوطنية، 22 و23 شتنبر 2014
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الفوارق الاجتماعية والمجالية2017
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول النهوض بالمساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية «أشكال التمييز ضدّ النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوْصيات»
- تقرير المجلس الأعلى للحسابات الموضوعاتي حول مدى جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030-2015

مساهمات القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
- وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
- وزارة الداخلية- المديرية العامة للجماعات المحلية
- وزارة العدل
- رئاسة النيابة العامة
- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
- وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء

- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
- وزارة الصحة
- وزارة الشغل والإدماج المهني
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
- وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والسكنى وسياسة المدينة
- وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان
- وزارة الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة
- بالتعليم العالي والبحث العلمي
- المندوبية السامية للتخطيط
- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر
- مؤسسة التعاون الوطني
- وكالة التنمية الاجتماعية
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الملحق رقم 2

إحصائيات أساسية
بخصوص المرأة المغربية

الفهرسة

مؤشرات ديمغرافية 104

تطور توزيع السكان حسب وسط الإقامة وحسب الجنس 104

توزيع السكان (15 سنة فأكثر) حسب الحالة الزواجية والجنس (%) 105

المؤشر التركيبي للخصوبة (عدد الأطفال لكل امرأة) 105

المؤشرات الاجتماعية 105

توزيع السكان (15 سنة فأكثر) حسب الحالة الزواجية والجنس (%) 105

النسبة المئوية لربات الأسر 105

السن عند الزواج الأول حسب الجنس ووسط الإقامة (سنوات) 106

رسوم الزواج حسب النوع 106

مؤشرات التمكين الاقتصادي للنساء 106

معدل النشاط ومعدل البطالة حسب وسط الإقامة وحسب الجنس 106

السكان البالغون 15 سنة فأكثر حسب الجنس وأعلى شهادة محصل عليها 107

تطور مساهمة المرأة حسب قطاعات الشغل والنشاط الاقتصادي: المجموع 108

المقاولات النسائية 108

نظام المقاول الذاتي 109

المرأة ومراكز اتخاذ القرار 109

ولوج المرأة للمناصب العليا ومناصب المسؤولية في الإدارة العمومية 109

مؤشرات التعليم 110

النسب الصافية للتمدرس حسب الفئات العمرية (ب %) 110

مؤشرات الصحة 111

مؤشرات التمكين السياسي للنساء 112

التمثيلية السياسية للنساء بالبرلمان 113

التمثيلية السياسية للنساء بالمجالس المنتخبة 113

العنف ضد النساء 114

نتائج البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء 115

مؤشرات ديمغرافية

تطور توزيع السكان حسب وسط الإقامة وحسب الجنس

مساحة المملكة المغربية	710 850 كلم مربع				
السنة	2014[1]	2015[2]	2016[2]	2017[2]	2018[2]
عدد السكان (بالآلاف)	33 848	34125	34 487	34 852	35 219
%النساء	50,2%	50,2%	50.2%	50.2%	50,2%
كثافة السكان (في الكلم مربع)	47,6	48	48,5	49	49,5
السكان الحضريون (بالآلاف)	432 20	752 20	155 21	21 561	21 968
%النساء	50,5%	50,6%	50.6%	50.7%	50,71%
السكان القرويون(بالآلاف)	13 416	373 13	332 13	13 292	13 251
%النساء	49,7%	49,6%	49.5%	49.4%	49,31%
السكان حسب الفئة العمرية (%)					
أقل من 15 سنة	28,2	28,2	27,4	27	26,63
من 15 إلى 59 سنة	62,4	62,4	62,7	62,8	62,87
60 سنة فأكثر	9,4	9,4	9,9	10,2	10,48
المعدل الخام للولادة (في الألف)	16,1	17,8	17,6	17,4	17,2
المعدل الخام للوفاة (في الألف)	4,4	5,6	5,4	5,2	5,1

(1) الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014

(2) إسقاطات وسط السنة-النشرة الإحصائية السنوية

- المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، (مديرية الإحصاء، مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية)

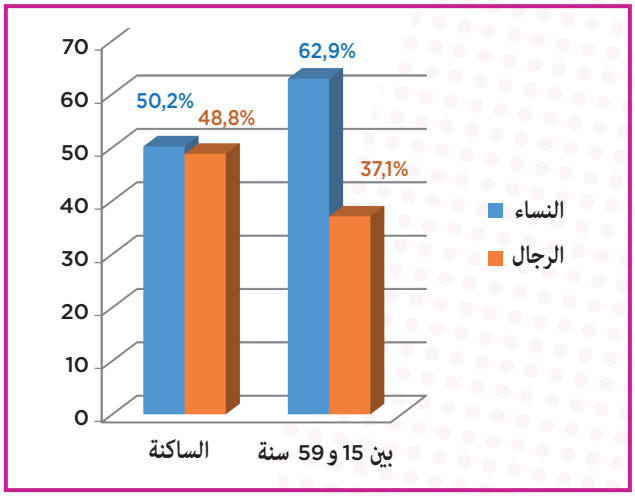

تمثل النساء سنة 2014، 50,2% من الساكنة وسن 62,9% منهن يتراوح بين 15 و59 سنة

توزيع السكان (15 سنة فأكثر) حسب الحالة الزواجية والجنس (%)						
	2004			2014		
	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع
الحالة العائلية						
عازب	34,0	45,7	39,7	28,9	40,9	34,8
متزوج	52,8	52,7	52,7	58,0	57,4	57,7
مطلق	3,1	0,7	2,0	3,3	0,9	2,2
أرمل	10,1	0,9	5,6	9,8	0,8	5,4
المجموع	100	100	100	100	100	100

المؤشر التركيبي للخصوبة للنساء حسب وسط الإقامة (عدد الأطفال لكل امرأة)

وسط الإقامة	2004 (1)	2014 (1)	2015 (2)	2016 (2)	2017 (2)	2018 (2)
حضري	2.1	2.0	1.99	1.98	1.96	2.12
قروي	3.2	2.5	2.49	2.48	2.46	2.8
المجموع	2.5	2.2	2.19	2.17	2.15	2.13

(1) الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014

(2) إسقاطات وسط السنة-النشرة الإحصائية السنوية

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، (مديرية الإحصاء، مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية)

المؤشرات الاجتماعية

توزيع السكان (15 سنة فأكثر) حسب الحالة الزواجية والجنس (%)

	2004 (1)			2014 (1)		
الحالة العائلية	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
عازب	45.7	34.0	39.7	40.9	28.9	34.8
متزوج	52.7	52.8	52.7	57.4	58.0	57.7
مطلق	0.7	3.1	2.0	0.9	3.3	2.2
أرمل	0.9	10.1	5.6	0.8	9.8	5.4

(1) الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014

(2) إسقاطات وسط السنة-النشرة الإحصائية السنوية

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، (مديرية الإحصاء، مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية)

النسبة المئوية لربات الأسر

وسط الإقامة	1994	2004	2014
حضري	18.4	18.8	18.6
قروي	11.3	12.6	11.6
المجموع	15.4	16.3	16.2

المصدر: الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنوات 1994، 2004 و 2014- المندوبية السامية للتخطيط

السن عند الزواج الأول حسب الجنس ووسط الإقامة (سنوات)

بالسنوات	2004			2014		
الجنس	حضري	قروي	المجموع	حضري	قروي	المجموع
ذكور	32,2	29,5	31,2	32,1	30,1	31,3
إناث	27,1	25,5	26,3	26,4	24,8	25,7
ذكور+إناث	29,5	27,5	28,5	29,2	27,5	28,5

المصدر: الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنتي 2004 و 2014 - المندوبية السامية للتخطيط

رسوم الزواج حسب النوع

نوع رسوم الزواج	2014	2015	2016	2017
الزوجان راشدان	199 098	196 288	180 304	180 721
زواج الراشدة التي عقدت زواجها بنفسها	72 189	67 092	64 902	74 440
دون سن الأهلية	33 489	30 230	27 205	26 298
التعدد	868	952	1 065	764
المصاب بإعاقة ذهنية	18	9	5	11
معتنقو الإسلام والأجانب	4 849	4 801	4 202	4 557
رجعة	206	333	240	266
مراجعة (تجديد عقد الزواج)	1 778	2 041	2 101	2 051
مجموع رسوم الزواج	312 495	301 746	280 024	289 108

المصدر: النشرة الإحصائية السنوية للمغرب-2018- المندوبية السامية للتخطيط

مؤشرات التمكين الاقتصادي للنساء

معدل النشاط[1] ومعدل البطالة[2] حسب وسط الإقامة وحسب الجنس

بالسنوات	معدل النشاط (%)				معدل البطالة(%)			
	2014(1)	2015(2)	2016(2)	2017(2)	2014(1)	2015(2)	2016(2)	2017 (2)
حضري								
إناث	17.8	17.4	16.6	18,4	21.9	21.7	22.1	25
ذكور	68.2	67.3	66.3	67,6	12.8	12.6	11.7	11,8

1 معدل النشاط: يعتبر هذا المعدل من المؤشرات الأساسية لقياس مستوى النشاط. ويقيس نسبة السكان الذين يساهمون بشكل فعلي، أو يعملون على المساهمة في إنتاج السلع والخدمات، من مجموع السكان.

2 معدل البطالة: يبين درجة عدم التوازن الحاصل بين العرض والطلب على مستوى سوق الشغل. وهو يحدد نسبة السكان الذين يبحثون عن عمل من بين مجموع السكان النشيطين.

بالسنوات	معدل النشاط (%)				معدل البطالة(%)			
	(1)2014	(2)2015	(2)2016	(2)2017	(1)2014	(2)2015	(2)2016	(2) 2017
قروي								
إناث	36.9	36.6	34.9	29,6	1.8	2.1	2.4	3,1
ذكور	78.7	78.2	77.9	78,4	5.4	5.1	5.0	4,3
المجموع (حضري + قروي)								
إناث	25.2	24.8	23.6	22,4	10.4	10.5	10.9	14,0
ذكور	72.4	71.5	70.8	71,6	9.7	9.4	8.9	8,4
إناث + ذكور	48,0	47.4	46.4	46,7	9.9	9.7	9.4	9,8

(1) الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014
(2) إسقاطات وسط السنة-النشرة الإحصائية السنوية
المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، (مديرية الإحصاء، مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية)

السكان البالغون 15 سنة فأكثر حسب الجنس وأعلى شهادة محصل عليها

الشهادات المحصل عليها سنة 2017	ذكور	إناث	المجموع	نسبة الإناث
دبلومات وشهادات التعليم الأساسي	4.147.158	3.251.182	7.398.340	43.94%
دبلومات التعليم الثانوي	571.437	554.935	1.126.372	49.26%
دبلومات عليا ممنوحة من طرف الكليات (ما عدا كلية الطب)	592.176	506.941	1.099.117	46.12%
دبلومات عليا ممنوحة من طرف المدارس والمعاهد العليا (بما في ذلك كلية الطب)	130.383	61.237	191.620	31.95%
دبلومات التقنيين والأطر المتوسطة	421.492	271.425	692.917	39.17%
دبلومات التقنيين العليا	94.468	74.258	168.726	44.01%
دبلومات التأهيل المهني	478.872	158.015	636.887	24.81%
شهادات التخصص المهني	44.832	20.055	64.887	30.90%
بدون شهادة	6.085.936	8.062.419	14.148.355	56.98%
غير مصرح به	4.181	1.970	6.150	32.02%
المجموع	12.570.935	12.962.437	25.533.372	50.76%

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط (النشرة الإحصائية السنوية للمغرب لسنة 2018)

تطور مساهمة المرأة حسب قطاعات الشغل والنشاط الاقتصادي: المجموع[3]

السنة	2007			2017		
	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني
الفلاحة والغابات والصيد البحري	25.4	39.6	38.7	19.5	35.4	34.2
الصناعة بما فيها الصناعة التقليدية	30.7	35.6	31.7	26.6	22.0	25.9
البناء والأشغال العمومية	1.1	0.1	0.8	1.4	0.2	1.0
الخدمات	20.8	7.2	18.4	21.3	7.4	19.0
أنشطة مبهمة	26.3	9.0	21.9	30.2	0.0	28.0
المجموع	**21.0**	**32.9**	**27.2**	**19.6**	**27.5**	**23.2**

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط (المرأة المغربية في أرقام 2018)

المقاولات النسائية

المقاولات المحدثة من طرف أشخاص معنويين					
السنة	المسيرون		الشركاء		عدد السجلات
	رجال	نساء	رجال	نساء	
2014	89%	11%	84%	16%	32 636
2015	87%	13%	83%	17%	34 344
2016	86%	14%	82%	18%	38 365
2017	86%	14%	81%	19%	40 047
2018	87%	13%	83%	17%	46 033

المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

المقاولات المحدثة من طرف أشخاص ذاتيين			
السنة	نسبة المقاولات المحدثة من طرف الرجال	نسبة المقاولات المحدثة من طرف النساء	عدد السجلات
2014	85%	15%	27 526
2015	85%	15%	30 275
2016	84%	16%	33 433
2017	84%	16%	36 400
2018	84%	16%	45 876

المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

[3] يخص السكان النشيطين المشتغلين

نظام المقاول الذاتي

السنـــة	2017	2018	يناير -أبريل 2019	المجموع منذ إطلاق النظام سنة 2015
عدد المسجلين بالسجل الوطني للمقاول الذاتي	59258	27407	16495	103160
عدد الرجال	39128	19812	12535	71475
عدد النساء	20130	7595	3960	31685
(%)نسبة النساء	34%	28%	24%	31%

المصدر: المبادرة المقاولاتية والمقاولات الصغيرة جدا-Maroc-PME

المرأة ومراكز اتخاذ القرار

ولوج المرأة للمناصب العليا ومناصب المسؤولية في الإدارة العمومية

	2012	2014	2015	2017/2016	2018
النسبة الإجمالية لتأنيث الوظيفة العمومية	% 38.6	% 39.3	39 %	% 39.7	39.8 %
نسبة تأنيث مناصب المسؤولية (رئيس قسم، رئيس مصلحة)	% 16.21	%19.71	%21.84	%22,5	%23,27
نسبة تأنيث المناصب العليا (كاتب عام، مدير، مدير عام...)	% 10.38	% 10.11	% 13.04	% 15.28	% 16.59

المرأة واتخاذ القرار		
تمثيليّة النساءِ في هيئات الحَكامة داخل المُقاولات	النسبة	السنة
نسبة مديري أكبر المقاولات العمومية	7,00%	2016
نسبة مديري الشركات المشهورة	11%	
مجالسِ إدارة الشركات العمومية	5%	
النسبة المئوية للنساء في السلطة القضائية	42.2%	2018
نسبة النساء في مناصب المسؤولية واتخاذ القرار في القطاع العام	36%	2018

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية -قانون المالية 2018

مؤشرات التعليم

النسب الصافية للتمدرس حسب الفئات العمرية (ب %)

الأطفال البالغون 4 إلى 5 سنة	حضري	ذكور	58.4%	61,1%	55,1%	65,9%
		إناث	56.3%	59,4%	53,9%	64,9%
		المجموع	57.4%	60,2%	54,5%	65,4%
	قروي	ذكور	38.0%	44,6%	40,5%	55,3%
		إناث	21.1%	26,4%	25,4%	39,2%
		المجموع	29.7%	35,7%	33,1%	47,4%
	مجموع	ذكور	49.5%	53,9%	48,8%	61,5%
		إناث	40.9%	45,0%	41,6%	54,1%
		المجموع	45.3%	49,5%	45,3%	57,8%
الأطفال البالغون 6 إلى 11 سنة	حضري	ذكور	96.0%	97,7%	97,2%	97,1%
		إناث	95.6%	97,1%	96,8%	97,0%
		المجموع	95.8%	97,4%	97,0%	97,0%
	قروي	ذكور	100.6%	102%	103,50%	103,9%
		إناث	98.2%	100,3%	101,9%	103,3%
		المجموع	99.4%	101,1%	102,7%	103,6%
	مجموع	ذكور	98.0%	99,6%	99,9%	100,0%
		إناث	96.7%	98,5%	99,0%	99,7%
		المجموع	97.4%	99,1%	99,5%	99,8%
الأطفال البالغون 12 إلى 14سنة	حضري	ذكور	95.2%	97%	98,2%	99,7%
		إناث	94.7%	96,7%	97,9%	99,4%
		المجموع	94.9%	96,9%	98,0%	99,6%
	قروي	ذكور	79.1%	81,9%	85,0%	87,0%
		إناث	66.3%	69,4%	72,4%	75,8%
		المجموع	72.9%	75,8%	78,8%	81,5%
	مجموع	ذكور	88.1%	90,4%	92,4%	94,2%
		إناث	82.2%	84,7%	86,8%	89,3%
		المجموع	**85.2%**	**87,6%**	**89,7%**	**91,8%**

الأطفال البالغون 15 إلى 17سنة	حضري	ذكور	86.1%	86,3%	83,8%	83,7%
		إناث	83.8%	86,3%	86,7%	87,8%
		المجموع	84.9%	86,3%	85,2%	85,7%
	قروي	ذكور	48.7%	49%	47,0%	47,9%
		إناث	30.1%	32%	33,1%	35,6%
		المجموع	39.5%	40,6%	40,2%	41,9%
	مجموع	ذكور	69.8%	70,1%	67,8%	68,2%
		إناث	60.7%	63,0%	63,7%	65,5%
		المجموع	65.3%	66,6%	65,8%	66,9%

المصدر: التربية الوطنية بالأرقام 2019-2018 لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

مؤشرات الصحة

	2012	2013	2014	2015	2016	2017
أمل الحياة عند الولادة (بالسنوات)	75,1	75,3	75,5	75,8	75,9	76,1
إناث	76	76,2	76,4	77,4	77,6	77,8
ذكور	74,2	74,3	74,5	74,2	74,3	74,5

	1997	2003-04	2011	2018
نسبة استعمال وسائل منع الحمل (%)	58,4	63	67,4	70,8
الوسط الحضري	65,8	65,5	68,9	71,1
الوسط القروي	51,7	59,7	65,5	70,3

	2010	2017
معدل الوفيات للأمهات (100.000 ولادة حية)	112	72,6
الوسط الحضري	73	45
الوسط القروي	148	111,1

نسبة الولادات تحت إشراف جهاز طبي مؤهل (٪)	2004	2010	2011	2018
الوسط الحضري والقروي	62,6	74,1	73,6	86,6
الوسط الحضري	85,3	93	92,1	96,6
الوسط القروي	39,5	56,7	55	74,2
نسبة الأمهات اللاتي خضعن لفحص طبي على الأقل قبل الولادة (٪)	2004	2010	2011	2018
الوسط الحضري والقروي	68,2	80,2	77,1	88,4
الوسط الحضري	85,1	94	91,6	95,6
الوسط القروي	48,3	68,3	62,7	79,6

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية بخصوص قانون المالية 2019 (معطيات المندوبية السامية للتخطيط)

السنة	عدد الوحدات الطبية المقتناة	ملاحظات
2012	6	تم اقتناء هذه الوحدات من طرف وزارة الصحة (وعددها 177) فيما تم اقتناء 33 وحدة من طرف الشركاء.
2013	59	
2014	9	
2015	6	
2016	7	
2017	120	
2018	3	
المجموع	210	

مؤشرات التمكين السياسي للنساء

- 4 نساء في الحكومة؛
- 2 من النساء أمينات عامات للأحزاب السياسية؛
- النساء في مجلس النواب (انتخابات 2016): 81، أي 20.5 % من العدد الإجمالي للممثلين المنتخبين. بما في ذلك 10 مرشحات منتخبات للدوائر الانتخابية المحلية؛
- النساء في مجلس المستشارين: 14، يمثلن 12 % من مجموع أعضاء المجالس؛
- النساء المنتخبات في عام 2015 كأعضاء في المجالس الجهوية 255، أي 38% من إجمالي عدد المقاعد (678)؛

التمثيلية السياسية للنساء بالبرلمان

النساء البرلمانيات-مجلس النواب	العدد	النسبة %
2007	30	10%
2011	67	17%
2016	81	%21

المصدر: وزارة الداخلية

النساء البرلمانيات-مجلس المستشارين	العدد	النسبة %
2009	**13**	**11%**
2015	**14**	**12%**

المصدر: وزارة الداخلية

التمثيلية السياسية للنساء بالمجالس المنتخبة إلى غاية فبراير 2020

النساء بالمجالس المحلية	2009		2015	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
النساء بمجالس الجهات	27	2.21%	255	38%
رئيسات الجهات	0	0	2	16,66%
النساء بمجالس العمالات والأقاليم	29	2%	57	4%
رئيسات العمالات والأقاليم	1	1,33%	1	1,33%
النساء بمجالس الجماعات	3424	12.34%	6513	21%
عدد رئيسات الجماعات	16	1.06%	17	1,13%
عدد رئيسات المقاطعات	3		3	7.31%

المصدر: وزارة الداخلية

العنف ضد النساء

نتائج البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء

المؤشر-Proxy 5.2.1 نسبة النساء والفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين 18 و64 عامًا، اللاتي تعرضن للعنف الزوجي البدني او الجنسي او النفسي خلال الـ 12 شهرًا االتي سبقت الإحصاء، حسب السن

العنف الجنسي حسب الفئات العمرية للنساء

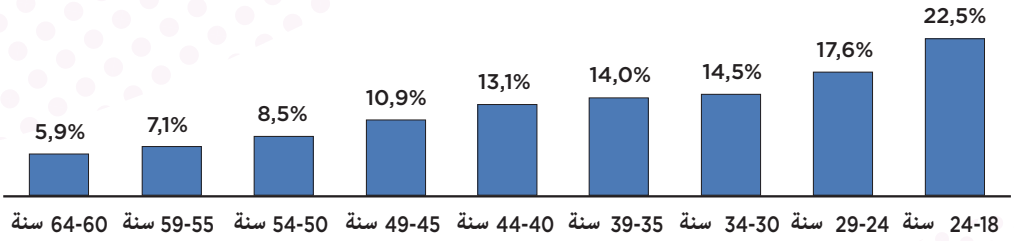

التعرض للعنف الجسدي حسب الفئات العمرية للنساء

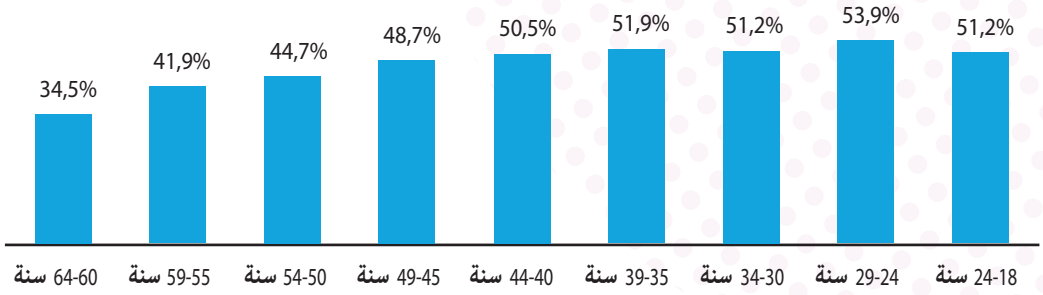

البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء 2019 -وزارة الأسرة والتضامن والمساواة التنمية الاجتماعية

التعرض للعنف النفسي حسب الفئات العمرية للنساء

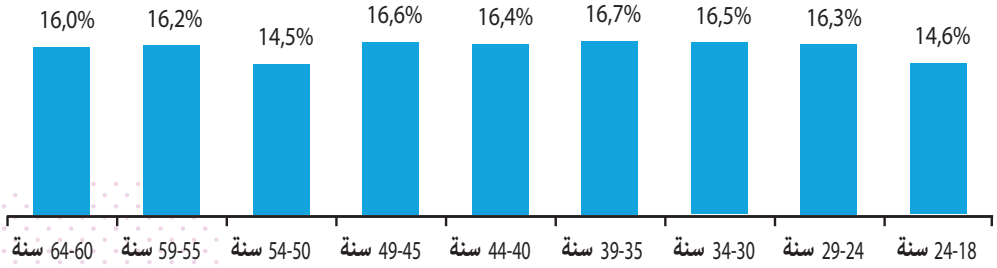

العنف الاقتصادي حسب أعمار النساء

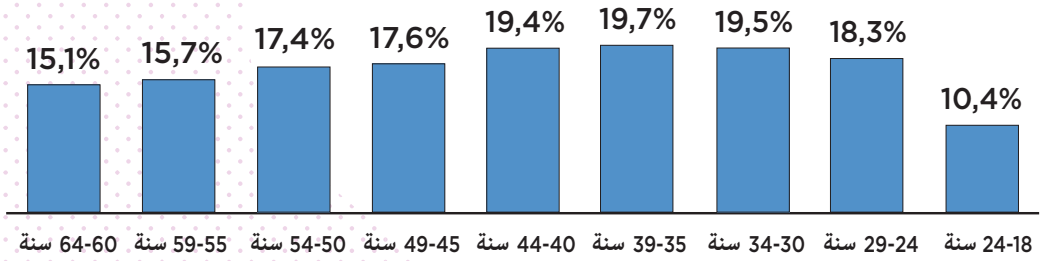

البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء 2019 –وزارة الأسرة والتضامن والمساواة التنمية الاجتماعية

المؤشر-Proxy 5.2.2 نسبة النساء والفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين 18 و64 عامًا، اللاتي تعرضن للعنف الجنسي خلال الـ 12 شهرًا الماضية، حسب مكان الحدوث ووسط الإقامة

وسط العنف	حضري	قروي	نسبة انتشاره
العنف في الوسط الزوجي	53,2%	51,1%	52,5%
العنف في الوسط العائلي	16,9%	19,6%	17,9%
العنف في الأماكن العامة	15,9%	5,5%	12,4%
العنف في الوسط التعليمي	21,6%	25,5%	22,3%
العنف في الوسط المهني	25,1%	20,5%	24,3%
العنف بعد الطلاق أو الترمل	31,3%	30,0%	30,9%
العنف في سياق الخطوبة	60,6%	48,3%	54,4%
العنف كيفما كان الوسط	55,8%	51,6%	54,4%

البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء 2019 –وزارة الأسرة والتضامن والمساواة التنمية الاجتماعية

المؤشر5.4.1 : نسبة الوقت الذي يتم قضاءه خلال 24 ساعة في الأشغال المنزلية والرعاية غير مدفوعة الأجر حسب الجنس والفئة العمرية ووسط الاقامة (٪) خلال 2012

	الفئة العمرية	النساء	الرجال	المجموع
الحضري	15 - 24	14,2	1,7	8,0
	25 - 34	23,6	2,5	13,4
	35 - 49	23,6	3,6	14,1
	50 - 64	18,5	3,9	11,4
	65 +	12,4	3,8	8,1
	المجموع	19,7	2,9	11,6
القروي	15 - 24	22,4	2,6	12,2
	25 - 34	28,0	4,1	16,5
	35 - 49	25,9	4,8	16,1
	50 - 64	19,4	5,0	12,6
	65 +	12,7	3,6	8,2
	المجموع	23,4	3,9	13,8

الوطني	15 - 24	17,9	2,1	9,9
	25 - 34	25,4	3,1	14,6
	49 - 35	24,4	4,0	14,8
	50 - 64	18,8	4,3	11,8
	65 +	12,5	3,7	8,1
	المجموع	21,2	3,3	12,5

البحث الوطني حول استعمال الوقت 2012 -المندوبية السامية للتخطيط

عدد الحالات المسجلة لدى الخلايا المؤسساتية لاستقبال النساء ضحايا العنف

قضايا العنف ضد المرأة لدى المحاكم خلال سنة 2017

أنواع الجرائـــم	عدد ضحايا العنف
العنف الجسدي	8912
العنف الجنسي	1302
العنف الاقتصادي	6476
المجموع	16690
المصدر: رئاسة النيابة العامة -التقرير الأول لسنة 2017	

تطور عدد ضحايا العنف ضد النساء من 2012 إلى 2017						
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد الضحايا	15297	17435	17813	13948	13970	16690
المصدر: رئاسة النيابة العامة -التقرير الأول لسنة 2017						

الملحق رقم 3:

النصوص القانونية

والدوريات والمذكرات

النصوص القانونية

- القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز
- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
- مرسوم رقم 2.18.856 بتطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
- القانـون رقـم 27.14 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبـشر
- القانــون رقــم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشــغل وتشــغيل العاملات والعمــال المنزليين
- القانـون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعايـة الاجتماعية
- القانــون التنظيمــي لقانــون المالية رقم 130.13
- القانـون 114.13 المتعلق بنظـام المقاول الذاتي
- القانون 78.14 المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة
- القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق. بالاتصال السمعي البصري
- القانون الجنائي
- القانون التنظيمي رقم 1.16.118 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب
- القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
- القانون الإطار رقم 99.12 للميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
- مرسوم بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى
- قانون الجنسية المغربية كما تم تعديله (الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل2007)

الدوريات والمذكرات

- دورية رئاسة النيابة العامة حول قانون محاربة العنف ضد النساءدورية رئاسة النيابة العامة حول حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
- دورية حماية ضحايا الإتجار بالبشر
- دورية رئاسة النيابة العامة حول القانون الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين والإجراءات اللازمة لتطبيقه
- دورية رئاسة النيابة العامة حول زواج القاصر

القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.17.47 صادر في 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و132 و133 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 17/40 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) الذي صرح بمقتضاه «بأن أحكام المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 79.14 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة الملاحظة الواردة بشأن البند المتعلق بتعيين رئيس الحكومة لممثلي الإدارات العمومية ذات الصلة باختصاصات الهيئة، الواردة في المادة الرابعة من القانون المذكور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 79.14
يتعلق بهيئة المناصفة
ومكافحة كل أشكال التمييز

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 164 و171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها.

تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط وتحدث فروع جهوية للهيئة كلما توافرت الشروط الإدارية والمالية.

ويشار إليها بعده باسم الهيئة.

الباب الثاني
مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 2

تمارس الهيئة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، اختصاصات التالية :

1 - إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ؛

2 - تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها ؛

3 - تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة ؛

4 - التشجيع والحث على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للتصدي على احترامها ؛

5 - المساهمة في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتكوين والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية، وذلك بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية ؛

6 - تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية ؛

7 - رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وإصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدإ المساواة بين الرجل والمرأة بما لا يتعارض مع ثوابت الأمة ؛

8 - العمل على نشر وإشاعة القيم والممارسات الفضلى المرتبطة بالمساواة والمناصفة في مجال مكافحة كل أشكال التمييز، والتشجيع على العمل بها في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية ؛

ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وصدر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

* * *

قانون رقم 103.13
يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :

العنف ضد المرأة : كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يلحق عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛

العنف الجسدي : كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛

العنف الجنسي : كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي : كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها؛

العنف الاقتصادي : كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

الباب الثاني

أحكام زجرية

المادة 2

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و 431 و 446 و 481 و 1-503 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 404 - يعاقب كل ..... العنف «أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان «حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة «بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج «أو خطيب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته «أو ضد طفل أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي :

«1 - في الحالات .....

(الباقي بدون تغيير)

«الفصل 431 - من أمسك عمدا ..... لأي عمل، «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2000 إلى «10.000 درهم.

«تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا «أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية «أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة «قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا «في حالة العود.»

«الفصل 446 - الأطباء والجراحون ..... «عشرين ألف درهم.

مرسوم رقم 2.18.856 بتطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

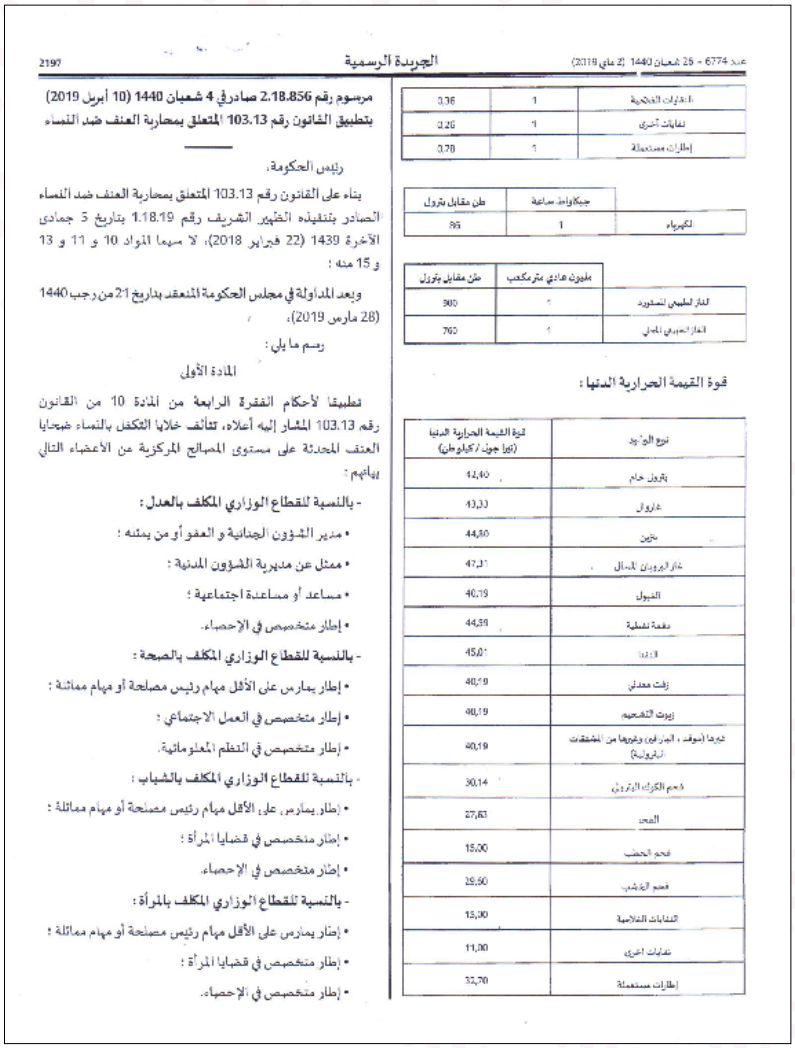

مرسوم رقم 2.18.856 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، لا سيما المواد 10 و 11 و 13 و 15 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 10 من القانون رقم 103.13 المشار إليه أعلاه، تتألف خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثة على مستوى المصالح المركزية من الأعضاء التالي بيانهم :

- **بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالعدل :**
  - مدير الشؤون الجنائية و العفو أو من يمثله ؛
  - ممثل عن مديرية الشؤون المدنية ؛
  - مساعد أو مساعدة اجتماعية ؛
  - إطار متخصص في الإحصاء.
- **بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالصحة :**
  - إطار يمارس على الأقل مهام رئيس مصلحة أو مهام مماثلة ؛
  - إطار متخصص في العمل الاجتماعي ؛
  - إطار متخصص في النظم المعلوماتية.
- **بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالشباب :**
  - إطار يمارس، على الأقل مهام رئيس مصلحة أو مهام مماثلة ؛
  - إطار متخصص في قضايا المرأة ؛
  - إطار متخصص في الإحصاء.
- **بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالمرأة :**
  - إطار يمارس على الأقل مهام رئيس مصلحة أو مهام مماثلة ؛
  - إطار متخصص في قضايا المرأة ؛
  - إطار متخصص في الإحصاء.

الدراجات الثلاثية	1	0,36
نقابات أخرى	1	0,26
إطارات مستعملة	1	0,70

	جيغاواط ساعة	طن مقابل بترول
الكهرباء	1	86

	مليون طاقي متر مكعب	طن مقابل بترول
الغاز الطبيعي المسوق	1	900
الغاز البترولي المميع	1	760

قوة القيمة الحرارية الدنيا :

نوع الوقود	قوة القيمة الحرارية الدنيا (كيلو جول/كيلوغرام)
بنزول خام	42,40
غازوال	43,33
بنزين	44,80
غاز البترول المسال	47,31
الفيول	40,19
مقطرات ثقيلة	44,59
الإيثانول	45,01
زفت معدني	40,19
زيوت التشحيم	40,19
شيرما (سوفت ، الجاز أويل) وغيرها من المشتقات البترولية	40,19
فحم الكوك البترولي	30,14
الفحم	27,63
فحم الحطب	15,00
فحم الخشب	25,50
النفايات الثلاثية	15,00
نفايات أخرى	11,00
إطارات مستعملة	32,70

ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بن خلده :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله بن كيران

*

* *

قانون رقم 27.14

يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر

المادة الأولى

تتمم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بالفرع السادس التالي :

« الفرع السادس

« في الاتجار بالبشر

« الفصل 1-448- يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص « أو استقباله أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة « في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف « أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال « السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة « أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول « على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

« لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في « الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين « تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

« يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما « استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك « وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن « طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات « الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، « أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، « أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

« لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص « وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإنكار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة « كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

« يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات « التي تعرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا « الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم « السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة « إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ

القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل وتشغيل العاملات و العمال المنزليين

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.121 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*
* *

قانون رقم 19.12
بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

العاملة أو العامل المنزلي : العاملة أو العامل الذي يقوم، بصفة دائمة واعتيادية، مقابل أجر، بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت أو بالأسرة كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون، سواء عند مشغل واحد أو أكثر.

لا تعتبر عاملة أو عاملا منزليا العاملة أو العامل الذي يتم وضعه رهن إشارة المشغل من قبل مقاولة التشغيل المؤقت، والبوابون في البنايات المعدة للسكنى الخاضعون لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، وكذا العمال الذين ينجزون أشغالا لفائدة المشغل بصفة مؤقتة.

كما لا تعتبر عاملة أو عاملا منزليا حارس البيت المرتبط بعقد شغل مع إحدى شركات الحراسة الخاضع نشاطها لمقتضيات القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.155 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

المشغل أو المشغل : كل شخص ذاتي يستأجر عمل عاملة أو عامل منزلي لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أدناه أو أحدها.

العمل المنزلي : هو العمل المنجز لفائدة أسرة أو عدة أسر.

المادة 2

تشمل الأشغال المرتبطة بالبيت أو بالأسرة على وجه الخصوص الأعمال التالية :

- الاعتناء بشؤون البيت ؛
- الاعتناء بالأطفال ؛
- الاعتناء بفرد من أفراد البيت بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- المساعدة ؛
- أعمال البستنة ؛
- حراسة البيت.

الباب الثاني

شروط تشغيل العاملات والعمال المنزليين

المادة 3

يتم تشغيل العاملة أو العامل المنزلي بمقتضى عقد عمل محدد أو غير محدد المدة يعده المشغل وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي ويوقع هذا العقد من قبل المشغل والعاملة أو العامل المنزلي، شريطة أن تراعى، عند التوقيع، الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين وبأهليتهما للتعاقد وبمحل العقد وبسببه كما حددها قانون الالتزامات والعقود.

«المادة 7-7. - يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في «الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1424 «(22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تغييره «وتتميمه، الآراء بمطابقة للخصوص عليها في هذا القانون.

«المادة 7-8. - ترفع مؤسسة تدبير صندوق التسنيد المصدر «لشهادات الصكوك إلى المجلس العلمي الأعلى، داخل نهاية كل سنة «محاسبية، تقريرا تقييميا حول مطابقة عملياتها وتنفيذها للآراء «المطابقة الصادرة عن المجلس المذكور.

«المادة 7-9. - يجب على مؤسسة تدبير صندوق التسنيد المصدر «لشهادات الصكوك أن تستهر على ضمان تقيد صندوق التسنيد المذكور «بالرأي أو الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى في شأن «عملية التسويل التي قام بها الصندوق المذكور.

«المادة 7-10. - دون الإخلال بأحكام المادة 48 أدناه المحتفظ «للمؤسسات التي يحق لها مزاولة عمليات مرتبطة بالإيداع، بالنسبة «لصناديق التسنيد المصدرة لشهادات الصكوك، لا يحق مزاولة المهام «المذكورة إلا من طرف البنوك التشاركية كما هي محددة في القانون «رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

«المادة 7-11. - بالنسبة لصناديق التسنيد المصدرة لشهادات الصكوك، «يجب الحصول على التصنيفات المشار إليها في (د) من المادة 51 أدناه «من البنوك التشاركية كما هي محددة في القانون المتعلق البنوك «رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها «أو لدى مقاولات تأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين «التكافلي كما هي محددة في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

«وفي جميع الحالات، يجب مراعاة أحكام المادة 2-7 أعلاه، «في التأمين على المخاطر المتعلقة بالأصول المؤجلة التي تملكها «الصندوق المذكور.

«المادة 7-12. - يجب على مؤسسة تدبير صندوق التسنيد المصدر «لشهادات الصكوك أن تتقيد بالرأي أو الآراء بالمطابقة الصادرة عن «المجلس العلمي الأعلى في شأن عمليات التسويل التي يقوم بها «الصندوق، عند توقيف مهام الصندوق.»

المادة 3

ينسخ الفصل 10 والفصل 10 مكرر من الباب الأول من القانون المالي رقم 33.06 المتعلق بتنفيذ الأصول بالمادة 106-1 وبالمادتين 1-111-4 و 1-111-5 :

«المادة 106-1. - يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة «من 100.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط «مسير مؤسسة تدبير ومسير مؤسسة إيداع صندوق التسنيد «المصدر لشهادات الصكوك أو موظف لدى المستشارين المذكورين «الذين قاموا بجمع اكتتابات دون الحصول على الرأي المطابق من «لدن المجلس العلمي الأعلى طبقا لأحكام المادة 7 - 3 أعلاه.

«المادة 111-4-1. - لا تطبق العمولة العقوبية المنصوص عليها في المادة 112 «أدناه على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تكون الدولة فيها «مؤسسة مبادرة.

«المادة 111-5-1. - لا يعتبر إصدار سندات صناديق التوظيف الجماعي «للتسنيد التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة عملية دعوة الجمهور «إلى الاكتتاب بمفهوم مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 24.01 «المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب و بالمعلومات المطلوبة إلى «الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب «في أسهمها أو سنداتها.»

ظهير شريف رقم 1.18.25 صادر في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، كما وافق عليه مجلس المستشارين وجلس النواب.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.15.62 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 96/15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) الذي صرح بمقتضاه بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

* * *

قانون تنظيمي رقم 130.13

لقانون المالية

الباب الأول

التعريف بقوانين المالية ومضمونها

الفصل الأول

قوانين المالية والمبادئ المتعلقة بالميزانية

المادة الأولى

يحدد قانون المالية، بالنسبة لكل سنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص مجموع موارد وتكاليف الدولة وكذا التوازن الميزانياتي والمالي الناتج عنها. وتراعى في ذلك الظرفية الاقتصادية والاجتماعية عند إعداد قانون المالية وكذا أهداف وتوابع البرامج التي حددها هذا القانون.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقانون المالية :

- قانون المالية للسنة ؛

- قوانين المالية المعدلة ؛

- قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية.

المادة 3

يتوقع قانون المالية للسنة، لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الدولة، ويقيمها وينص عليها ويأذن بها، وذلك، استنادا إلى البرمجة الميزانياتية المتعددة السنوات، في المادة 5 أدناه.

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

المادة 4

لا يمكن أن تغير خلال السنة أحكام قانون المالية للسنة إلا بقوانين المالية المعدلة.

المادة 5

يتم إعداد قانون المالية للسنة استنادا إلى برمجة ميزانياتية لثلاث سنوات. وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الظرفية المالية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

المادة 13

يتمتع المستفيد من الرهن بامتياز على الديون المستحقة بموجب الصفقة المرهونة.

ولا يسبق هذا الامتياز في رتبته إلا الامتيازات التالية :

- امتياز مصاريف القضاء ؛

- امتياز لفائدة المستخدمين في حالة التسوية أو التصفية القضائية للمستحقات الأجور والتعويضات الواجبة على هذا الأخير طبقا لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003). ولا سيما المواد 382 و 383 و 384 منه ؛

- امتيازات الخزينة العامة لتحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المواد من 105 إلى 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

المادة 14

تحدد بنص تنظيمي نماذج الوثائق المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما الوثائق التالية :

- عقد الرهن ؛

- القائمة الموجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة ؛

- شهادة الحقوق المعاينة ؛

- وصل الاشعار بالتسلم.

المادة 15

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسري ابتداء من هذا التاريخ الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 غشت 1948) المتعلق برهن التسنيات العمومية.

غير أن الرهون التي تم تسجيلها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف المذكور.

ظهير شريف رقم 1.15.06 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف ...شه وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسعاده الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله بن كيران

*

* *

قانون رقم 114.13

يتعلق بنظام المقاول الذاتي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يخضع للمقاول الذاتي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو يقدم خدمات، ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المخصص عليه:

- 500.000 درهم، إذا كان النشاط الذي يمارسه يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية؛

- 200.000 درهم، إذا كان نشاطه يندرج في إطار تقديم خدمات.

تحدد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات بنص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.16.102 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

*

* *

قانون رقم 78.14

يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من الدستور، وكيفيات تأليفه وتنظيمه وقواعد سيره وكذا حالات التنافي، ويشار إليه بعده بالمجلس.

يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يوجد مقر المجلس بالرباط.

الباب الثاني

مهام وصلاحيات المجلس

المادة 2

يمارس المجلس، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية :

- رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية ؛
- تتبع مدى ملاءمة التشريعات والبرامج الوطنية التي تهم الأسرة والطفولة لالتزامات المغرب الدولية كما صادق عليها ؛
- إبداء الرأي في كل القضايا المحالة إليه من طرف جلالة الملك ؛
- إبداء الرأي بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، في مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية ومشاريع النصوص التنظيمية، وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصه ؛
- تقديم اقتراحات إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، بهدف النهوض بوضعية الأسرة والطفولة ؛
- إصدار توصيات إلى السلطات العمومية، بهدف ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وكذا توفير حماية قانونية متساوية واعتبار اجتماعي ومعنوي متساو لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية ؛
- المساهمة في تقييم السياسات العمومية والممارسات ذات الصلة بوضعية الأسرة والطفولة ؛
- إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصه ؛
- التنشيط والمساهمة في النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة والطفولة ؛
- إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في مجال الأسرة والطفولة، وكذا تبادل الخبرات في هذا المجال ؛
- المساهمة في تنمية قدرات المصالح العمومية والجمعيات المهنية في مجال الأسرة والطفولة.

القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

ظهير شريف رقم 1.15.120 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسعده الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

*

* *

قانون رقم 83.13
يقضي بتتميم القانون رقم 77.03
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي المواد 2 و8 و9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

«المادة 2. - لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر :

« ..... :

«3 - إشهارا ممنوعا :

« ..... :

«و) الإشهار ..... بأي وسيلة أخرى :

«ي) الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة، أو ينطوي على رسالة من «طبيعتها بث صور نمطية سلبية أو تكرس دونيتها أو تدعو للتمييز بسبب «جنسها.

«ز) الوصلات الإشهارية التي تعرض السلامة الذهنية والجسمية «والأخلاقية للأطفال والمراهقين لمخطر.

«س) الإشهار الذي يروج خطأ بإشهاريا لأي منتوج أو خدمة مضرة «بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية والمشروبات الكحولية والسجائر «بكل أنواعها والعاب الميسر واليانصيب والرهان، أو أية مواد يكون استهلاكها «مشروطا بالحصول على إرشادات مرفي مختص مثل الأدوية.»

«المادة 8. - يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري :

« ..... ؛

« - تقديم الأخبار بحياد ..... ؛

« - النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب «الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من «كرامة المرأة ؛

« - الحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج «ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9. - دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها «العمل، يجب ألا يكون من شأن البرمج ..... :

« ..... ؛

« - الحث على العنف أو التمييز العنصري ..... ؛

« - الحث المباشر أو غير المباشر ضد المرأة أو لاستغلال والتحرش بها «أو انحط من كرامتها ؛

« - كل مخالفة لمقتضيات المادة 2 تطبق عليها العقوبات المنصوص «عليها في المادة 76. وفي حالة العود تتم مضاعفتها ؛

« - التحريض على نهج سلوك ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله:

1- القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

2- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)؛ ص 1449.

3- القانون رقم 73.15 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.104 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، ص 5992؛

4- القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490؛

5- القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.06 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6238 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014)، ص 3138؛

6- القانون رقم 94.13 القاضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736؛

7- القانون رقم 92.13 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494، 495، 496؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.71 بتاريخ 18 من رمضان

المملكة المغربية وزارة العدل مديرية التشريع

مجلس النواب-القانون التنظيمي

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث جرد مصاريف المترشحين الخاصة بحملتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها.

يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة بحثه في تقرير.

يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يقدموا جرد المصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصدر تمويل هذه الحملات أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية أو لم يبرروا المصاريف المذكورة.

استنادا إلى التقرير المذكور، يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار كل مستشار معني قصد إدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل تسعين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 98

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجالس المستشارين الجديدة، التي ستجرى بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بصفة انتقالية، يؤول مجلس المستشارين القائم في تاريخ المذكور لممارسة الصلاحيات المسندة إلى مجلس المستشارين بموجب الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) وفق الشروط والكيفيات المحددة فيه.

مع مراعاة ما سبق ذكره، ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض القانون التنظيمي رقم 97.29 لعام 1417 بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) غير أنه يستمر العمل بصفة انتقالية بأحكام الباب الثامن المذكور من القانون التنظيمي المذكور رقم 97.29 المشار إليه بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس المستشارين، إلى حين إقرار أحكام معادلة بموجب قانون طبقا للفصل 158 من الدستور.

تطبيقا لأحكام الفصل 176 من الدستور، تنتهي مدة انتداب أعضاء مجلس المستشارين الحاليين في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية في اليوم السابق للتاريخ المحدد لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين الجدد.

المادة 99

طبقا لأحكام الفصل 177 من الدستور، يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات التي يخولها هذا القانون التنظيمي إلى حين تعويضه بالمحكمة الدستورية، وذلك إلى حين تنصيب هذه الأخيرة.

ظهير شريف رقم 1.11.173 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أنا،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 42 و50 و85 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 11-821 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1432 (19 نوفمبر 2011) الذي صرح بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعروض على نظر المجلس الدستوري مطابقة للدستور، مع مراعاة ما ورد بيانه بشأن المادتين 76 و77 من اعتبار معايير التطوع الانتخابي تندرج في مجال القانون التنظيمي، وما ورد بخصوص المادة 146 من كون الدوائر الانتخابية الإضافية المحدثة في الجماعات والمقاطعات تخصص للنساء،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر ويأشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

* * *

قانون تنظيمي رقم 59.11

يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخاب أعضاء مجالس البلديات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

3194 الجريدة الرسمية عدد 6240 – 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف

رئيس المكلف

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

* * *

قانون - إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

الباب الأول

الأهداف والمبادئ والحقوق والواجبات

المادة الأولى

يحدد هذا القانون - الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ويهدف إلى :

- تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والموروث الثقافي والمحافظة عليها والوقاية من التلوثات والإيذاءات ومكافحتها ؛

- إدراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية القطاعية واعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة ؛

- ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ؛

- تعزيز الإجراءات الرامية إلى التخفيف وإلى التكيف مع التغيرات المناخية ومحاربة التصحر ؛

- إقرار الإصلاحات ذات الطابع المؤسساتي والاقتصادي والمالي والثقافي في ميدان الحكامة البيئية ؛

- تحديد التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ؛

- إرساء نظام للمسؤولية البيئية ونظام للمراقبة البيئية.

المادة 2

تشكل المبادئ المنصوص عليها أثناء عناصر التقطير يجب التقيد بها حين إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات العمل من قبل الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة و من قبل باقي الأطراف المتدخلة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة :

أ) **مبدأ التلاحم** : يتمثل في تبني مقاربة شمولية وبين قطاعية وأفقية عند إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج مخططات التنمية على المدى المتوسط و المدى البعيد ؛

ب) **مبدأ القرابة** : يقتضي الأخذ بعين الاعتبار البعد القرابي ولا سيما الجهوي، بهدف ضمان تفضيل أفضل للتدابير المتخذة من قبل مختلف المستويات القرابية لاتخاذ القرار وتشجيع تعبئة الفاعلين القرابيين لصالح تنمية بشرية مستدامة ومتوازنة للمجالات ؛

ج) **مبدأ التضامن** : يساهم التضامن كقيمة ومبروك متجذر داخل المجتمع في التماسك الوطني، فهو يتيح في بعده الثلاثي: الاجتماعي والقرابي والمشترك بين الأجيال، الرفع من قدرات البلاد على الحد من الهشاشات وتشجيع الاستعمال العقلاني والمقتصد والمتوازن للموارد الطبيعية والفضاءات ؛

د) **مبدأ الاحتراز** : يتمثل في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة ومقبولة اقتصاديا واجتماعيا ، لمواجهة الأضرار البيئية المفترضة الخطرة أو التي لا رجعة فيها أو مخاطر ممكنة، ولو في غياب اليقين العلمي المطلق حول الآثار الحقيقية لهذه الأضرار والمخاطر ؛

هـ) **مبدأ الوقاية** : يتمثل في وضع آليات التقييم والتقدير المتقدم لآثار الأنشطة التي يحتمل أن تلحق ضررا بالبيئة واقتراح وتنفيذ تدابير ملموسة لإزالة هذه الآثار أو على الأقل التخفيف من انعكاساتها السلبية ؛

1786 الجريدة الرسمية عدد 6660 - 11 رجب 1439 (29 مارس 2018)

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.655 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1439 (14 مارس 2018) بإحداث اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة التي تم اعتمادها بتاريخ 25 يونيو 2017 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تسمى «اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة». ويشار إليها بعده في هذا المرسوم باسم «اللجنة».

المادة الثانية

يعهد إلى اللجنة على الخصوص بما يلي :

- تحديد التدابير الرامية إلى تفعيل مضامين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في السياسات العمومية والاستراتيجيات والمخططات العامة والقطاعية والترابية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي ؛

- السهر على تتبع تنفيذ مضامين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة من قبل جميع الأطراف المعنية، كل حسب اختصاصاته ؛

- اقتراح التدابير الكفيلة بضمان انسجام السياسات العمومية للقطاعات المعنية مع الأولويات والتوجهات العامة للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

المادة الثالثة

يرأس اللجنة رئيس الحكومة، وتتألف من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

- حقوق الإنسان ؛

- الداخلية ؛

- الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛

- العدل ؛

- الاقتصاد والمالية ؛

- الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

- إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

- التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

- الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ؛

- التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

- الصحة ؛

- الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ؛

- السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

- الشباب والرياضة ؛

- الثقافة والاتصال ؛

- الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ؛

- الشغل والإدماج المهني ؛

- العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛

- إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية أخرى أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة مهنية أو جمعية من جمعيات المجتمع المدني، وكذا كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الخامسة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة مهام الكتابة الدائمة للجنة الاستراتيجية، وتقوم على الخصوص بما يلي :

- التحضير لاجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها ؛

القانون 83.17 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

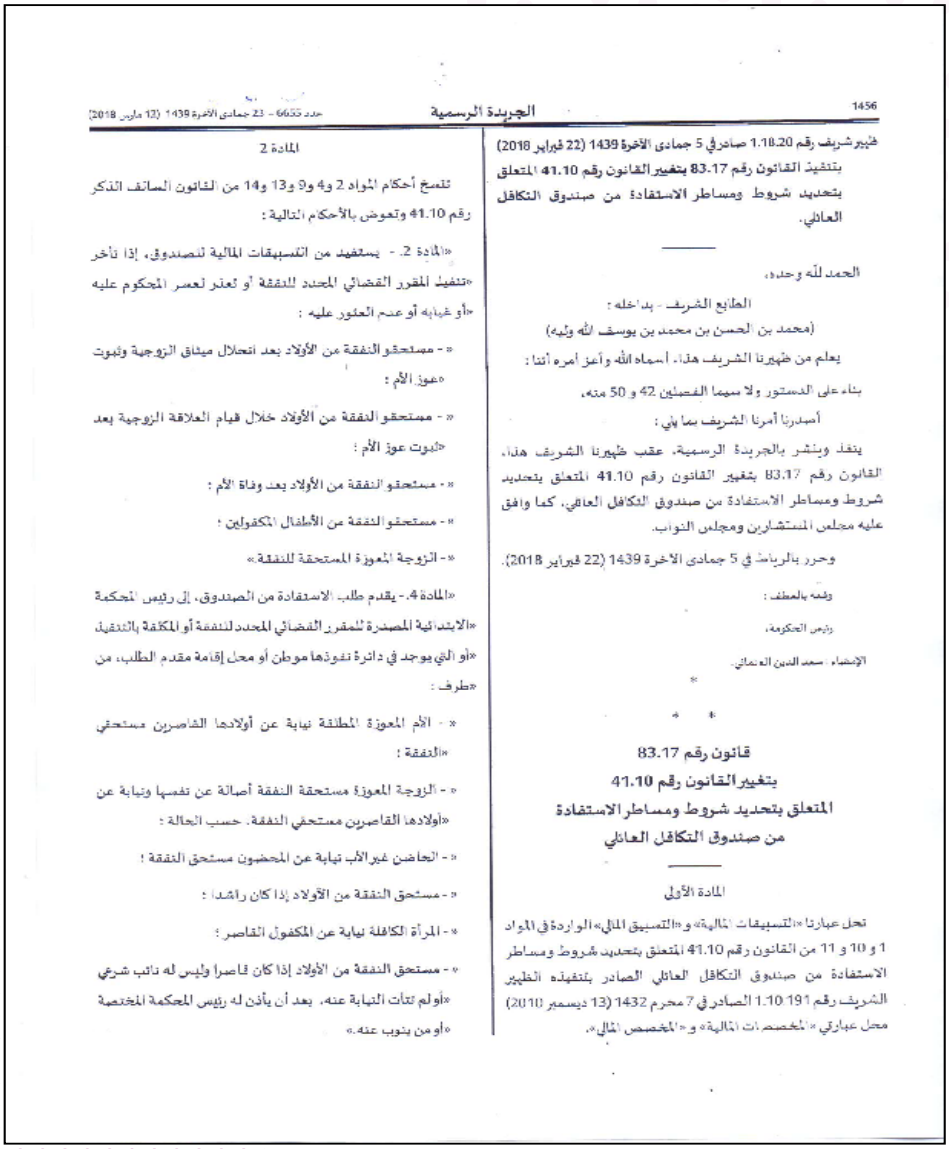

1456 الجريدة الرسمية عدد 6655 – 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)

ظهير شريف رقم 1.18.20 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم 83.17
بتغيير القانون رقم 41.10
المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة
من صندوق التكافل العائلي

المادة الأولى

تحل عبارتا «التسبيقات المالية» و«التسبيق المالي» الواردة في المواد 1 و 10 و 11 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.191 الصادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) محل عبارتي «المخصصات المالية» و«المخصص المالي».

المادة 2

تلغى أحكام المواد 2 و4 و9 و13 و14 من القانون السالف الذكر رقم 41.10 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 2. - يستفيد من التسبيقات المالية لصندوق، إذا تأخر «تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر تعسر المحكوم عليه «أو غيابه أو عدم العثور عليه :

« - مستحقو النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبوت «عوز الأم :

« - مستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد «ثبوت عوز الأم :

« - مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم :

« - مستحقو النفقة من الأطفال المكفولين :

« - الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة».

«المادة 4. - يقدم طلب الاستفادة من الصندوق، إلى رئيس المحكمة «الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة أو المكلفة بالتنفيذ «أو التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب، من «طرف :

« - الأم المعوزة المطلقة نيابة عن أولادها القاصرين مستحقي «النفقة :

« - الزوجة المعوزة مستحقة النفقة أصالة عن نفسها ونيابة عن «أولادها القاصرين مستحقي النفقة، حسب الحالة :

« - الحاضن غير الأب نيابة عن المحضون مستحق النفقة :

« - مستحق النفقة من الأولاد إذا كان راشدا :

« - المرأة الكافلة نيابة عن المكفول القاصر :

« - مستحق النفقة من الأولاد إذا كان قاصرا وليس له نائب شرعي «أو لم تثبت النيابة عنه، بعد أن يأذن له رئيس المحكمة المختصة «أو من ينوب عنه.»

مرسوم بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى

مرسوم رقم 2.14.791 صادر في 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014) بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 لتسعة مالية 2012 كما تم تتميمها وتعويضها بالمادة 25 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، وتتميمها بالمادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 110.13 لتسعة المالية 2014 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط ومعايير استفادة النساء الأرامل في وضعية هشة عن أطفالهن اليتامى من الدعم المباشر وكذا مبلغه وطرق صرفه، تطبيقا لأحكام المادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014.

الباب الثاني

شروط الاستفادة من الدعم

المادة 2

تستفيد من الدعم المباشر المشار إليه في المادة الأولى أعلاه النساء الأرامل في وضعية هشة نيابة عن أطفالهن اليتامى الذين في حضانتهن والذين يتكفلن بهم، وذلك إلى غاية بلوغهم سن الواحد والعشرين (21) سنة، والمشروط بمتابعة الدراسة أو التكوين المهني بالنسبة للأطفال البالغين سن التمدرس.

ويستثنى من شرطي متابعة الدراسة أو التكوين وحد السن المذكور الأطفال اليتامى المصابين بإعاقة.

المادة 3

من أجل إثبات وضعية الهشاشة، يتعين على الأرملة المعنية الإدلاء بالوثائق التالية :

1 - نسخة مصادق عليها من بطاقة المساعدة الطبية، سارية المفعول، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (25 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية (RAMED) ؛

2 - شهادة مسلمة من إدارة الضرائب تثبت عدم خضوع الأرملة للضريبة، باستثناء ما يتعلق منها بالسكن الرئيسي ؛

3 - تصريح بالشرف يثبت عدم الاستفادة من أي معاش أو تعويض عائلي.

المادة 4

لا يجوز الجمع بين الدعم المشار إليه في المادة 2 أعلاه وأي معاش أو تعويض عائلي أو أي دعم مباشر آخر يدفع من ميزانية الدولة أو ميزانية جماعة ترابية أو تدفعه مؤسسة أو هيئة عمومية، كالمنح الدراسية أو الدعم المقدم في إطار برنامج «تيسير».

الباب الثالث

إجراءات الاستفادة من الدعم

المادة 5

يقدم طلب الاستفادة من الدعم المباشر من طرف الأرملة في وضعية هشة إلى اللجنة الإقليمية الدائمة المشار إليها في المادة 6 أدناه، مرفوق، بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف للأرملة ؛
- شهادة وفاة الزوج ؛
- موجز رسم ولادة الأطفال الأيتام ؛
- شهادة الحياة للأطفال الأيتام ؛
- شهادة مدرسية أو شهادة متابعة التكوين المهني بالنسبة للأطفال الأيتام البالغين سن التمدرس ؛
- شهادة طبية تثبت الإصابة بالإعاقة بالنسبة للأطفال الأيتام في وضعية إعاقة.

المادة 6

تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية دائمة تتولى القيام بالمهام التالية :

1 - البت الأولي في الطلبات بناء على المعلومات المضمنة في الوثائق التي يجب أن ترفق بهذه الطلبات و المحددة في المادة 5 أعلاه ؛

خر تعديل كان في سنة 2007 و الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007)

قانون الجنسية

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

الـدوريـات و الـمذكـرات

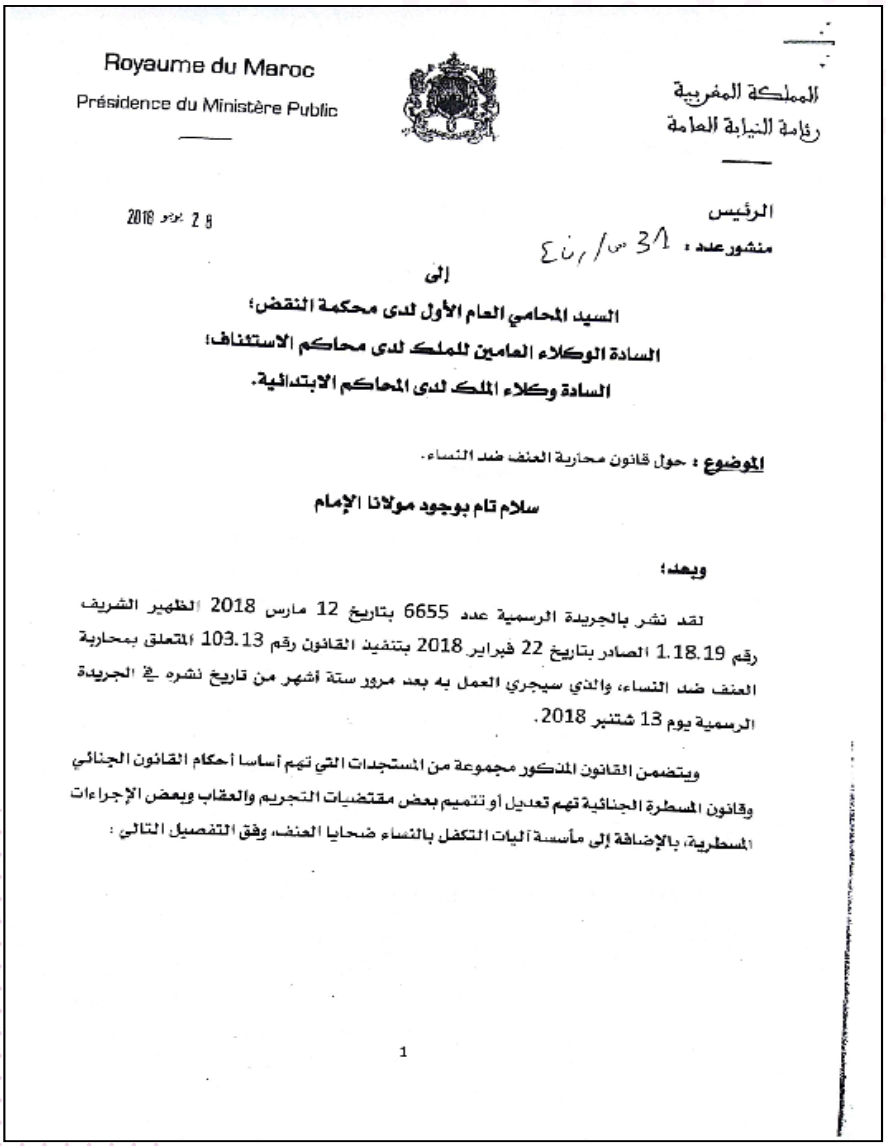

Royaume du Maroc
Présidence du Ministère Public

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

الرئيس
منشور عدد : 34 س/ ع ن

2 يونيو 2018

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض؛

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع : حول قانون محاربة العنف ضد النساء.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018 الظهير الشريف رقم 1.18.19 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي سيجري العمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يوم 13 شتنبر 2018.

ويتضمن القانون المذكور مجموعة من المستجدات التي تهم أساسا أحكام القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية تهم تعديل أو تتميم بعض مقتضيات التجريم والعقاب وبعض الإجراءات المسطرية، بالإضافة إلى مأسسة آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وفق التفصيل التالي :

1

Royaume du Maroc
Présidence du Ministère Public

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

2018 يونيو 06

منشور عدد 48/ر ن ع

من رئيس النيابة العامة

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

السادة وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية

الموضوع: حول حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل القانون رقم 103.13.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

كما هو معلوم لديكم فقد صدر القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[1] والذي دخل حيز التنفيذ يوم 13 شتنبر من السنة الجارية بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفق ما اقتضته المادة 18 منه.

وقد تضمن هذا القانون بالإضافة إلى القواعد الخاصة بحماية المرأة من بعض أشكال العنف الذي قد تتعرض له، مقتضيات أخرى تتعلق بحماية الحياة الخاصة، أضيفت إلى مجموعة القانون الجنائي بموجب الفصول 447-1 و447-2 و447-3.

وتكتسي المقتضيات المذكورة أهمية بالغة بالنظر إلى أنها تعزز الحماية الجنائية للحياة الخاصة التي سبق إقرارها دستوريا بموجب الفصل 24 من دستور المملكة لسنة 2011 والذي نص في فقرته الأولى على أن: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة...".

ورغم ورود تلك النصوص ضمن قانون محاربة العنف ضد النساء فإن ما جاءت به من مقتضيات تكتسي صبغة عامة، أي أنها تطبق بغض النظر عن جنس الضحايا ذكورا كانوا أم إناثا.

[1] والذي شكل موضوع منشوري عدد 31/ر ن ع وتاريخ 28 يونيو 2018

Royaume du Maroc
Présidence du Ministère Public

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

3 - يونيو 2016

38س/دع
دورية

من رئيس النيابة العامة

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار تفعيل القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ونظرا لخطورة هذه الجريمة وآثارها الوخيمة على الضحايا الذين تستهدفهم، ولاسيما النساء والأطفال اعتبارا لحالة الهشاشة والضعف التي يعانون منها ووضعية الاستغلال التي يجبرهم المتجرون على الخضوع لها.

وحيث لوحظ أن بعض النيابات العامة تعمل على متابعة بعض الضحايا من أجل جرائم أخرى كجريمة الفساد وممارسة الدعارة مثلا، رغم أنهم في حقيقة الأمر كانوا ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر.

كما لوحظ أنه بمناسبة معالجة بعض النيابات العامة لشكايات الضحايا أو عند دراسة المساطر المعروضة عليها، لا يتم إيلاء الأهمية لكل الضحايا الواردة هويتهم في المحاضر والشكايات والاقتصار فقط على من تقدم بالشكاية أو من تم ضبطهم أثناء إجراء بحث.

وفي هذا الصدد يجب استحضار الجانب الحمائي للضحايا منذ المراحل الأولى للبحث، حيث يتعين تحري الدقة في توجيه الأبحاث القضائية من أجل التعرف على كافة الضحايا المصرح بهوياتهم من جهة، ومن جهة أخرى عدم تحريك المتابعة القضائية في حق ضحايا الاتجار بالبشر

Royaume du Maroc
Présidence du Ministère Public

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

2018 06

9431 ر ع
دورية

إلى
السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول صدور القانون رقم 19.12 الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين والإجراءات اللازمة لتطبيقه.

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد.

بناء على صدور القانون رقم 19.12 الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق 10 أغسطس 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 الموافق 22 أغسطس 2016 عدد 6175.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 27 من القانون المذكور. فإن أحكام هذا الأخير دخلت حيز النفاذ بتاريخ02 أكتوبر 2018.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.355 الصادر بتاريخ 31 غشت 2017 المتعلق بتحديد نموذج عقد العمل الخاص بالعاملة أو العامل المنزلي. والمرسوم رقم 2.17.356 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2017 الخاص بتتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة.

1

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة
الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

29 مارس 2016

ملف رقم

إلى

السيد المحامي العام الأول والمحامين العامين لدى محكمة النقض

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

السادة قضاة النيابة العامة بجميع محاكم المملكة

الموضوع : حول زواج القاصر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

بناء على مقتضيات الفصل 32 من الدستور التي تنص على أن الدولة تسعى لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية، وعلى أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

وبناء على أحكام المادة 3 من مدونة الأسرة التي تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة.

وبناء على أحكام المادة 54 من نفس القانون التي تنص على الحقوق التي للأطفال على أبويهم لاسيما الحق في حماية حياتهم وصحتهم إلى حين بلوغ سن الرشد واتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال والحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالحهم والحق في التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع.

1

الملحق رقم 4:
التشريعات التي تم إصدارها و/ أو تعديلها منذ سنة 2015

1.التشريعات الصادرة:

القانون	الجريدة الرسمية
القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز	ظهير شريف رقم 1.17.47صادر في 30 من ذي الحجة 1438 (31 سبتمبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ◀الجريدة الرسمية عدد 6612 بتاريخ 21 محرم 1439 (12 أكتوبر 2017)، ص 5823.
القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء	ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. ◀الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.
القانون رقم 41.72 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر	ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. ◀الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) ص: 6644.
القانون رقم 12.91 المتعلق بتحديد شروط الشغل وتشغيل العاملات والعمال المنزليين	ظهير شريف رقم 1.16.121 صادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل وتشغيل العاملات والعمال المنزليين. ◀الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 (22 أغسطس 2016) ص: 6175.
القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية	قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ◀الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص: 2339.
القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية	ظهير شريف رقم 1.15.62 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية. ◀الجريدة الرسمية عدد 6370 بتاريخ فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) ص: 5810.
القانون المتعلق بنظام المقاول الذاتي	ظهير شريف رقم 1.15.06 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي. ◀الجريدة الرسمية عدد 6342 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12مارس 2015)، ص: 1593.
القانون المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة بتاريخ 21 يونيو 2016، وصدوره بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 غشت 2016.	ظهير شريف رقم 1.16.102 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة. ◀الجريدة الرسمية السنة الخامسة بعد المائة عدد 6491 الصادرة بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، ص:5988
القانون المتعلق بالإعلام السمعي البصري	ظهير شريف رقم 1.15.120 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. ◀الجريدة الرسمية عدد 6389 الصادرة بتاريخ 8 ذو القعدة 1436 (24 أغسطس 2015)، ص:7229
القانون الاطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة	ظهير شريف رقم 1-14-09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 6مارس 2014 بتنفيذ القانون-الإطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. ◀ الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 - 20 مارس 2014 . ص : 3149

2. التشريعات المعدلة:

القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب[1]

المادة قبل التعديل	المادة المعدلة
المادة 23: فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح أن يودع بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي، التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الآجال المشار إليها أعلاه. ويجب أن تشتمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا ذكرا لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم.[1]	**المادة 23:** فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح أن يودع بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي، التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الآجال المشار إليها أعلاه. ويجب أن تشتمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن، ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا من الجنسين لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم.

القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية[2]

المادة قبل التعديل	المادة المعدلة
المادة 76: يشكل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أساس التقطيع الانتخابي للجهة. تحدث على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرتان انتخابيتان يشمل النفوذ الترابي لكل واحدة منهما النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية. تخصص إحدى الدائرتين الانتخابيتين للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح في الدائرة الانتخابية الأخرى.[2]	**المادة 76:** يشكل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أساس التقطيع الانتخابي للجهة. تحدث على صعيد النفوذ الترابي لكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرة انتخابية واحدة. يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي.

[1] القانون التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118بتاريخ 6 ذي القعدة 1437(10أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437. (11 أغسطس 2016)، ص: 5853.

[2] القانون التنظيمي رقم 34.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 29 رمضان 1436 (16 يوليو 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6713.

- القانـون الجنائي

المادة قبل التعديل	المادة المعدلة
الفصـل 475: «من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ستة عشر عاما، بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم. ومع ذلك، فإن القاصرة التي اختطفت أو غرر بها، إذا كانت بالغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها فإنه لا يمكن متابعته إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلا»	**الفصـل 475:** من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتي (200) إلى خمسمائة (500) درهم[3].

3. المراسيم:

المرسوم	الجريدة الرسمية
مرسوم إحداث اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة	مرسوم رقم 2.17.665 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1439 (14 مارس 2018) بإحداث اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة الجريدة الرسمية السابعة بعد المائة عدد 6660 صادرة في 11 رجب 1439 (29 مارس 2018)، ص: 1786.
مرسوم بتطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء	مرسوم رقم 2.18.856 الصادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

4. المناشير والدوريات:

الدورية /المنشور	العدد والتاريخ
دورية رئاسة النيابة العامة حول القانون الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين والإجراءات اللازمة لتطبيقه	دورية عدد 49 س/ رن ع، في 6 ديسمبر 2018 حول صدور القانون رقم 19.12 الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين والإجراءات اللازمة لتطبيقه
دورية رئاسة النيابة العامة حول زواج القاصر	عدد 20 س/ رن ع، في 29 مارس 2018
دورية رئاسة النيابة العامة حول حماية ضحايا الإتجار بالبشر	دورية حول حماية ضحايا الاتجار بالبشر، عدد 32 س/ رن ع، في 3 يونيو 2018
منشور رئاسة النيابة العامة حول قانون محاربة العنف ضد النساء	منشور عدد 31 س/ رن ع، في 28 يونيو 2018
منشور رئيس الحكومة حول التنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015 - 2025	منشور رقم 11/2019 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1440 (26يوليوز 2019)

3- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.06بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6238 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014)، ص: 3138.